جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات الحدث الجانح في المؤسسات العقابية في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- بلعسل حياة

تحت إشراف الأستاذ :

- حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	جواد عبد اللاوي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: **2020/08/27**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"حليمة "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "لخضر "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **حساين محمد** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " **حساين محمد** "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

قائمة المختصرات :

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

د : دستور الجزائر.

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.ت.س.إ.إ.م : قانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجدزائري

ق.م،ج : القانون المدني الجزائري

ق.ح.م : قانون حماية الطفل

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

مقدمة

مقدمة

إن أهم ما يلفت النظر في السنين الاخيرة ،هو أن عالمنا المعاصر الذي يعيش تحولات عميقة ومتسارعة تتغير في مجراها كل التصورات والمفاهيم والانساق المألوفة، وتنهار تحت إكراهاتها كل القيم المأثورة ، يعرف تناميا كبيرا لمشاكل العديد من الفئات المهمشة والمستضعفة في مجتمعنا ، ومن بين هذه الفئات نجد فئة الاحداث الذين يعانون من ظواهر عديدة ومتعددة، اهمها ظاهرة جنوح الاحداث وانحرافهم ، وهي ظاهرة خطيرة لأنها تعتبر من أعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه الدولة والمجتمع وتعرض مستقبل الاجيال للخطر الداهم ، هذا الخطر الذي ينعكس على المجتمع وامته ، وحياة افراده وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم ، فالحدث إذ يبدا حياته بالإجرام ولم يتم إصلاحه فإنه يعتاد على الجريمة ويصبح من العسير اصلاحه وهو راشد ،وأما الخطورة على الأحداث أنفسهم فتتمثل بأنهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون في المجتمع ، مما يؤدي الى فقدان الطاقات الخلاقة في المجتمع المتمثلة بالشباب.[1]

والجدير بالذكر أن الاهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار اعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ، ومن ثم اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة [2].

حيث كانت المجتمعات القديم تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب على خلاف المجتمعات الحديثة التي برزت فيها أهمية رعاية هذه الفئة وصار ينظر اليها على أنها ضحية ظروف معينة ، أدت الى انحرافها عن الطريق القويم والسلوك السوي ، ولأن الأطفال هم عرضة لجرائم عديدة ومتعددة تشكل تهديدا صارخا لهم، سواء في حياتهم أو

[1] عيد اوي عقيلة ، الاحداث (دراسة قانونية وقضائية) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة اكلي محمد اولحاج ، 2013/ 2014/ ص2

[2] طويل محمد ، حماية الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة نبيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ،2016/2015،ص3-

سلامة اجسامهم ، أو في نفسياتهم واخلاقهم ، فقد حاول المشرع الجزائري جاهدا لإيجاد قواعد قانونية من شأنها حماية الطفل الذي لا يقوى على حماية نفسه من اعتداءات الأخرين عليه[1].

وتجدر بنا الإشارة الى أن في الذكرى السنوية الثلاثية اعلان حقوق الطفل في 1989/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل" والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 عندما تم مصادقة عشرين دولة عليها ، وهي تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف الى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، فنصت المادة 40 من الاتفاقية بوجه خاص على بيان قواعد وإجراءات يقتضي الالتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين ،مع مراعاة سنهم وظروفهم بهدف إصلاحهم .

ويناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الاساسية لكل مواطن حتى وان كان محبوسا , حيث نجد ان المشرع الجزائري قد اولى اهمية كبيرة بخصوص الضمانات المخولة للاحداث داخل المؤسسات لعقابية نظرا لخصوصية هذه الفئة

ولقد تناول التشريع الجزائري مسالة جنوح الأحداث في مجموعة من القواعد القانونية والنصوص التنظيمية والتشريعي ، فقد خصص لقضاء الأحداث ستة ابواب من الكتاب الثلث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان : القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ، علاوة على الأمر رقم 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لشهر فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة بالإضافة الى الأحكام الخاصة التي وردت في قانون العقوبات ، وفي قانون تنظيم السجون وإعادة التربية ،وفي قانون المراكز الاختصاصية المكلفة برعاية الطفولة والأحداث وهو الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين [2].

ويعتبر موضوع اصلاح وتهذيب وتأهيل وإدماج المحبوسين والذين من بينهم فئة الأحداث من المواضيع الحيوية في المجتمع ،و نحن المجتمعات العربية والإسلامية أولى من

[1] عيداوي عقيلة ، المرجع السابق ، ص2

[2] طويل محمد ، المرجع السابق ، ص6.

غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع والقضايا ، هذا على الأقل من منطلق ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، ومما يعطي هذا الموضوع أهمية في الميدان المعرفي أنه حديثا نوعا ما، فالتطرق إلى مثل هذا الموضوع أصبح مطلبا علميا في ظل الاهتمام المتزايد برعاية السجناء كمتدخل من مداخل وقاية المجتمع من الجريمة [1].

وتكمن أهمية الدراسة في بيان وتوضيح الحقوق والضمانات التي تتمتع بها هذه الفئة ألا وهي فئة الأحداث داخل المراكز المتخصصة لهم و المؤسسات العقابية ، بل وأيضا وكيفية معاملتهم داخل المؤسسات العقابية كما تكمن في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم اقرارها في التشريع الجزائري حماية للطفل من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه ، كما يمكن أن يكون هذا العمل المتواضع إضافة و لو بسيطة تساعد في من يهمه الأمر للخوض في هذا الموضوع مستقبلا.

دون ان يخفا علينا ابراز دور المؤسسات العقابية و المعاملة العقابية ، في إعادة اصلاح النزلاء وتأهيلهم.

و السبب في اختيارنا هذا الموضوع هو مدى خصوصيته، و ضعف هذه الفئة ذاتها ، و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع، حيث بدأ مؤخرا الاهتمام الدولي بها

أما عن أهداف هذه الدراسة فيمكن ذكرها كما يلي:

– معرفة المبادئ التي يتسناها المشرع الجزائري بخصوص معاملة المحبوسين وما مدى إمكانية تأثيرها على هؤلاء داخل وخارج اسوار المؤسسة العقابية .

– كما تهدف هذه الدراسة الى تبيان أهمية عملية إعادة الإصلاح والإدماج الاجتماعي للأحداث المحبوسين كونهم جزء لا يتجزأ من المجتمع ، ذلك لأنهم فئة محتاجة ليد المساعدة والعلاج لجعلهم إيجابيين في المجتمع بعد ما كانوا منحرفين يشكلون نوعا من الخطورة.

[1] كلاتمر أسماء ، الأليات والأساليب المستحدثة للإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة نيبل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،–بن عكنون ، 2012/2011،ص3–

وفيما يخص صعوبات الدراسة ، فمن بين اهم الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع هي عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود.

عدم تمكننا من الحصول على المعلومة الحية من السلطات المتخصصة حيث حاولنا الاتصال بمراكز اعادة التربية والتأهيل فلم نوفق في ذلك لأن الموضوع فيه حساسية كبيرة ويتعلق الأمر بالتحفظ والسر المهني.

نقص المراجع المتخصصة خاصة في القانون الجزائري ، فاعتمدنا في أغلب الأحيان على القانون 04/05 المتضمن ق ت س .

أما عن الدارسات السابقة لموضوع ضمانات الأحداث الجانحين داخل المراكز المتخصصة لهم، وطريقة معاملتهم داخل هذه الأخيرة فهي متوفرة حسب علمي بالنسبة للتشريع الجزائري.

اما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة ،فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي تناولناه يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين بالإضافة الى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج واستقراء مواد القانون رقم 04/05 المتضمن ق ت س.

وقبل الاسترسال في الموضوع وجبت الإشارة الى أن الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني أي الثامنة عشر سنة سن الرشد الجزائي [1].

وباختصار فالحدث بصفة عامة هو الطفل أو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والذي يعتبر بلوغه قرينة على اكتمال قدراته فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية الجزائية ، أما المقصود بالحدث الجائح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي وارتكب فعلا مجرما

[1] محاضرات الأستاذة صخري مباركة ، ملقاة على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005/2004 .

وعليه فان القواعد التي تحكم المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين تختلف جذريا عن تلك التي تحكم البالغين ، لهذا نجد أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث الجانحين بقواعد وإجراءات متميزة وجب اتباعها أثناء التعامل مع الحدث الجائح في جميع المراحل، بداية من مرحلة جمع الاستدلالات وصولا لمرحلة تنفيذ التدابير أو العقوبة المسلطة على الجانح الميدان [1].

وعليه ومن خلال ما تم تقديمه ، يجدر إيلاء الأهمية القصوى والعناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع، قصد وضعها على الطريق السوي وحمايتها من عواقب الانحراف للوصول بها الى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، والحماية التي يضيفها المشرع على الحدث تقوم على عدة جوانب يتعلق البعض منها الاعتناء بحداثة الطفل نظرا لجهله بالحياة وضعف ادراكه بالمسؤولية ، ويتعلق البعض الأخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث، بينما يتعلق جانب اخر منها بتحديد المسؤول الحقيقي عن انحراف الحدث هل هو ابوه أم اسرته أم المجتمع بأكمله، وذلك على أساس افتراض أن كل انحراف للطفل لا ينتج بالضرورة عن عوامل نفسية، أو خاصة به أو الى تكوينه الخلقي أو العاطفي وإنما يرجع في الغالب الى عوامل خارجية تحميه وتؤثر فيه بسهولة مقارنة مع تأثيرها على الكبار [2].

-وللتطرق الى محتوى هذا الموضوع لابد أولا من طرح اشكال يتعلق بجوهره وعليه يمكننا طرح السؤال التالي :

ماهي أهم الضمانات القانونية للحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية؟

وفيما تكمن أهم مظاهر تكريس المعاملة المقررة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري؟

---

[1] سليمان عنتر ، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائي ،مذكرة نبيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2014/2013/،ص2-3-

[2] عيداوي عقيلة ، المرجع السابق ، ص 4.

وللإجابة على التساؤلات التالية، حاولنا تقسيم بحثنا و فق خطة ارتأينا أنها تخدم موضوع دراستنا مقسمة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة مع تقسيمهم إلى مبحثين ، حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية الأحداث الجانحين، مخصصين المبحث الثاني للأسباب المؤدية لجنوح الأحداث.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المراكز الخاصة بالأحداث و طبيعة المعاملات الخاضعة لها داخل المؤسسات العقابية، متناولين في المبحث الأول من هذا الفصل المراكز المتخصصة بالإحداث الجانحين و ضماناتهم داخل المؤسسة العقابية، و متطرقنا في مبحثنا الثاني إلى المعاملة القانوية للطفل الجانح .

الفصل الأول
ماهية الأحداث الجانحين

تمهيد :

يعتبر جنوح الأحداث ظاهرة قانونية و اجتماعية على درجة عالية من الخطورة ، إذ تمس فئة تمثل نواة المجتمع ، و جنوح هذه الفئة ياخذ طابعا خاصا يختلف عن إجرام البالغين لما لها من صفات و خصائص مميزة ، فالحدث في مرحلة نموه النفسي و العقلي بحاجة إلى إبراز ذاته ، و هو عرضة للضغوطات و التوترات التي تصحب التغيرات الجسمية و الفيزيولوجية التي أحدث له .

إن الإنسان في فترة الحداثة يعد في صراع نفسي و اجتماعي قد يؤدي به للتمرد على المجتمع و النظام الذي يعيش فيه و من ثم للإجرام .

و ما يجب بيانه ان هذا الحدث يولد غير قادر على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية ، و هذا الضعف في التكوين يمتد الى ملكاته و إرادته و وعيه ، و بمرور الأيام يبدأ إدراكه لما حوله في النمو ، و كلما تقدمت به السن ، كلما ازداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته الى أن يصل إلى مرحلة يكتمل فيها نضجه العقلي و يتعين عليه تحمل كافة ما ينتج عن نشاطه و الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية و نهاية لمرحلة الحداثة ، و هو أمر أختلف فيه التشريعات من جهة ، و اختلف فيه وجهة كل من نظر القانون و علمي ، الاجتماع و النفس من جهة أخرى [1].

و غالبا ما يكون السلوك المنحرف للحدث نتيجة لعوامل نفسية او اجتماعية خارجة عن إرادته ، سواء لعدم التوافق أو الصراع النفسي بين الحدث نفسه ، أو بينه و بين الجماعة المحيطة به ، على أنه من المعروف أن هذا السلوك غير اجتماعي و يكون دائما نقطة أو اتجاها ثابتا تنطوي عليه شخصيته و يستند اليه في التفاعل و التكيف مع مسير حياته و ما يجري فيها من وقائع و أحداث .

[1]–محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح ، على الأحداث في التشريع الجزائري ،الدار الجامعية المكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 33.

و بهذا فان انحراف الأحداث و إجرام البالغين هما وجهان لعملة واحدة ,إلا أن جنوح الأحداث يعد أوسع لأنه يشمل حالة الخطورة ، كما انه أكثر خطورة لان الحدث يمتاز بالمرونة و القدرة البالغة على التكيف و الاعتياد [1].

حيث أثبتت الإحصاءات الرسمية في مختلف الدول أن يمكن للأحداث القيام بأفعال لا يقوى عليها كثير من الكبار بسبب صغر حجمهم و خفتهم .

و عليه قررنا تخصيص الفصل الأول من دراستنا لتوضيح ماهية الأحداث الجانحين و ذلك من خلال مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدث الجانح ثم انتقلنا من خلال المبحث الثاني إلى تحديد و توضيح العوامل المهيئة لجنوح الأحداث .

[1]– حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، سكيكدة ، 2008–2009، ص5.

المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح .

إن البحث في مفهوم الحدث الجانح يقودنا الى التطرق لتعريف الحدث و الجنوح و كذا إلى مفاهيمها المتعددة ، فالمشرع الجزائري يهدف من تعريفهما الى تحديد فترة و نطاق تطبيق النظام القانوني المقرر للأحدث الجانحين .

و تتجلى أهمية تحديد مفهوم الحدث الجانح كمفهوم من مفاهيم القانون الجنائي من خلال ضرورة تحديد الفئة المرادة بالدراسة ، و التي يولي لها القانون الجنائي معاملة و إجراءات خاصة كونها تشكل صنفا خاصا من أصناف الفئات الجانحة [1]، إلا أن هذا المفهوم اختلفت فيه كل من وجهات نظر رجال القانون و الفقهاء .

و السلوك الجانح لا يشكل مفهوما قانونيا فقط ، بل هو مفهوم واسع يتضمن مجموعة كبيرة من الأنماط السلوكية المنحرفة التي لا تخالف بعض القواعد القانونية فحسب بل تتعداها لمخالفة جميع أنواع المعايير الاجتماعية و الخلقية السائدة في المجتمع .

إلا انه ما ينبغي عدم اغفاله هو أن هذا الحدث الجانح لديه أن تتم معاملته تختلف و معاملة البالغين المجرمين و ذلك لعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي ، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار ، لان القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص ، لذلك فان التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك و التميز . و التشريعات العربية تتفق جميعها في اشتراط توافر الإدراك و الارادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لامكان قيام مسؤوليته الجنائية[2].

و على هذا الأساس رأينا أنه من الضروري تحديد مدلول الحدث و الجنوح في المطلب الأول ، تم تحديد المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين من خلال المطلب الثاني.

[1]–حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 11.

[2]– حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث و الدراسات ، القاهرة ، 1972 ، ص 61.

المطلب الأول : مدلول الحدث و الجنوح .

– من هو الحدث ؟

قد يقال أن الإجابة على هذا السؤال و من تم تعريف الحدث و تحديد مفهومه القانوني أمر سهل ، إذ أن الحدث أو الطفل هو صغير السن ، و كل شخص صغير السن يعتبر طفل أو حدثا ، و قد سمي الطفل حدثا ، لأنه حديث المولد ، و به سمي الجديد من الأشياء [1] و على ذلك تطلق عبارة "حداثة السن " على مرحلة الطفولة و هي مرحلة العمر الأولى و هي كناية عن الشباب و أول العمر ، و لهذا يقال أن الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه ، إلى أن يحتلم [2].

غير أن الأمر ليس كذلك في لغة القانون أو في اصطلاح علم الاجتماع أو علم النفس إذ هناك صعوبات عديدة يثيرها تعريف الطفل أو الحدث .

و مرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف و تباين مفهوم الحدث أو الطفل باختلاف و تباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث و الدراسة .

فالحدث في لغة القانون ليس هو الحدث في اصطلاح علمي الاجتماعي و النفس ، بل أن مفهوم الحدث في ظل النظام القانوني الواحد و في الدولة الواحدة ، قد يختلف من تشريع لآخر ، فالحدث في القانون المدني ، ليس هو الحدث في مفهوم القانون الجنائي [3].

– هذا عن الحدث أما فيما يخص الجنوح فهو الآخر يعد تحديد مفهومه موضع اختلافات فقهية و تشريعية كبيرة .

و انطلاقا مما سبق ، قررنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الأول الحدث و الفرع الثاني الجنوح ، أما عن الفرع الثالث فقد خصصناه للحدث الجانح بعدما قمنا بشرح كل من الحدث و الجنوح على حدى في الفرعين السابقين .

---

[1]–تاج العروس التربيدي ، المجلد الثاني ، دار ليبيا للنشر و التوزيع ، مطابع دار صادر ، بيروت ، 1966 ، ص 612.

[2]– محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 117 .

[3]– Aristide. P.Mistakis ,le deliquant mineur en Grèce , thèse paris, 1947,p11.

الفرع الأول : الحدث

أولا : التعريف اللغوي للحدث :

الحدث في اللغة العربية هو الصغير السن أوحديث السن ، يقال " غلام " أي حديث و " غلمان" أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب ، و منه فالحداثة هي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة .

– و الحدث لفظا يعني كذلك الطفل أو الولد ذكرا أو أنثى و يقال اطفلت المرأة أي ولدت و في نفس المعنى اللفظي نجد كلمة صبي و صبية و هما تعنيان صغير السن و صغيرة السن .

– إذ من حيث اللفظ فان الإنسان الحدث هو إنسان صغير السن أما من حيث المدلول ، فانه يختلف باختلاف ميدان البحث أو الدراسة ، ففي ميدان الفقه الإسلامي له مدلوله الخاص و له مدلوله أيضا في كل من العلوم الإنسانية كعلم النفس و علم الاجتماع و له مدلوله كذلك في علم الطب العقلي و الطب النفسي ثم له مدلول آخر في القانون .

وواقع الأمر أنه يمكن التفرقة بين مدلول الحدث في القانون من جهة و مدلوله في العلوم الأخرى التي ذكرناها من جهة أخرى ، و ذلك على أساس المعيار الذي يؤخذ به في القانون و ذلك الذي يؤخذ به في تلك العلوم .

و يدل لفظ " حدث " على شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك أو الاختيار لقصور عقله عن ادارك حقائق الأشياء ، و اختيار النافع منها ، و الابتعاد بنفسه عن الضار منها ، و هذا القصور لا يرجع إلى علة أصابت عقله و أنما مرده عدم اكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب سنه المبكرة ، وصفة " الحدث" لصيقة بالشخص نظرا لسنه و ليس لها علاقة بالجريمة فهو حدث سواء ارتكبها او لم يرتكبها [1].

[1]– طويل محمد ، حماية الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، مستغانم ،2015 –2016 ،ص 10.

أما في الجزائر فالحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر (18) سنة و يرتكب فعلا لو أن ارتكبه شخص كبير اعتبر جريمة [1].

ثانيا : التعريف الاجتماعي و النفسي للحدث .

-**اجتماعيا** : الحدث في علم الاجتماع بوجه عام هو : " الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد و الإدراك [2].

و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد مرحلة بداية الطفولة أو الحداثة إذ أنها تبدأ بالميلاد ، غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة ، و لهذا فإن علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر ، اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة ، و هي مرحلة الرشد و النضج الاجتماعي [3].

و هناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشرة ، في حين رأى آخرون مفهوم الحدث يظل ملاصقا بالطفل منذ مولوده حتى طور البلوغ ، بينما يذهب فريق ثالث ، إلى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد و حتى سن الرشد و تحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة إلى أخرى ، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج و كاستنتاج فالطفل في علم الاجتماع يمر بثلاث مراحل : -مرحلة الالتصاق بالام

- مرحلة بداية التفاعل مع الآخرون – مرحلة المراهقة أو البلوغ [4].

- **نفسيا أي تعريف للحدث في علم النفس** : للحداثة في علم النفس مفهوم أوسع إذ يشمل مفهوم الحدث أو الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده ، بل هو مازال جنينا أي منذ تكوين

---

[1]-حسن الجو خدار ، قانون الأحداث الجانحين ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1992 ،ص 6.

[2]-طه أبو الخير و منير العصرة ، إنحراف الأحداث ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1961 ، ص 28.

[3]-. M.jchazal, Rapport, l'enfance délinquance. collection , que-Sais je ? Béd, 1973,p34

[4]-طه زهرات ، معالجة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوره في الحقوق ،القاهرة ،1978،ص21 .

الجنين في رحم الأم ، و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره ، بين الذكر و الأنثى .[1]

و معنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة للأخرى ، رغم تماثل أفراد كل منها من حيث السن، و ذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ، و يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا ، إذ لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي .

في حين يعتبر الشخص بالغا و ليس حدثا ، في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه ، و بذلك يمكن تقسيم مراحل حياة الفرد الى ثلاث مراحل رئيسية ،الاولى هي مرحلة التكوين الذاتي ، أي مرحلة التركيز على الذات الثانية : مرحلة التركيز على الغير ، و الثالثة : مرحلة النضج النفسي ، و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة ، قادرا على التفاعل الإيجابي مع المجتمع

ثالثا : التعريف الفقهي و القانوني للحدث

التعريف الفقهي : عرف فقهاء القانون الحدث بأنه : " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي " و عرفه البعض بأنه " كل صغير منذ لحظة الميلاد و حتى سن الثامنة عشرة "و هو كل إنسان يحتاج إلى حماية من أجل نموه البدني و النفسي و الفكري ، حتى يصبح بمقدوره الانضمام إلى عالم البالغين [2] .

كما عرف بأنه "الإنسان الصغير منذ ولادته و حتى بلوغ السن التي حددها القانون للرشد [3] فمعيار التمييز بين الحدث و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص

---

[1]– نبيلة رساة ، حقوق الطفل في القانون المصري ، دار النهضة الغربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 37.

[2]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري،جريمة خطف الأطفال و الاثار المترتبة عليها بين الفقه الأسلامي و القانون الوضعي ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، بدون سنة النشر ، ص53.

[3]–نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث ، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،2009،ص13.

ناضجا عقليا [1] وتختلف سن الحدث باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة ، كما تختلف هذه السن في القانون المدني عن سنه في القانون الجنائي ، و هذه لها أهميتها من حيث مساءلته جنائيا [2] فقد حدد سن الرشد المدني بـ19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، في حين حدد سن الرشد الجزائي بـ18 سنة كاملة بموجب المادة الثانية في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

* **قانونا :** هناك أهمية كبيرة لتحديد تعريف الحدث من الوجهة القانونية لاسيما على صعيد القانون الجنائي و كذلك بالنسبة لقانون الأحداث و هو القانون الذي يتضمن تعيين الافعال التي يمكن مؤاخذة الحدث عليها ، و نوع هذه المؤاخذة تدبيرا او عقوبة و مداها و نوع المحكمة المختصة بتوقيعها و الإجراءات التي تتبع في هذا المجال .

و عليه فمن هو الحدث من الوجهة القانونية ؟

– في القانون بوجه عام يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددة ، و يصطلح عليها بتعبير " سن الرشد الجنائي" يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك و الشعور فإذا بلغ هذه السن ، كان مكتمل الشعور و الإدراك .

و لهذا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي و تحديد هذه السن ، أي سن الرشد الجنائي ، يختلف من بلد إلى آخر ، تبعا للاختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الجغرافية ، بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة [3].

---

[1]– بن يوسف القنيعي ، الحماية الجناية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، المجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 1، سنة 2018 ،ص 35.

[2]–محمد أبوزيد ، المعجم في علم الاجرام القانوني و العقاب ، دار غريب ، القاهرة ،2003، ص 428.

[3]– محمود سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة و المعالمة الجنائية لأحداث ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 122 ، ص123 .

-كما نصت المادة الثانية فقرة أولى من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ، تعيد مصطلح " الحدث " نفس المعنى " [1].

و عليه فالحدث من الناحية القانونية هو الإنسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز و التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية و تنتهي هذه الفترة ببلوغه السن الرشد [2].

و حتى تكون التدابير الوقائية لصالح الأحداث ، يرجع تقدير السن إلى السلطة التقديرية لقاضي الأحداث ، فمتى تبين له وجود القدرة على التمييز أصبحت مسؤولية الحدث قائمة ، أما في نظر القانون الجزائري و من خلال قانون الإجراءات الجزائرية في المادة 442 فيكون بلوغ سن الرشد الجزائي في نهاية الثانية عشر [3]حيث تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن المجرم يوم ارتكابه الجريمة و هذا التعريف لم يعطي مفهوما واضحا و دقيقا من خلال :

1-قيامه بتحديد السن الاقصى الذي يعتبر عنده الشخص حدثا .

2-لم يفرق المشرع الجزائري بين الحدث الجانحوالحدث الذي هو في حالة خطر معنوي من جهة أخرى .

3-فسن التمييز غير سن الراشد الجاني ، فالتمييز يصبح كاملا ، ابتداءا من 16 سنة الا أن مشرعنا عدل في ذلك بصدور قانون الطفولة و المراهقة تحت رقم 03/72 ، حيث أشار الى إمكانية تطبيق تدابير الحماية لهم و سهل عمل القاضي كثيرا ليجعل هذا السن 21 سنة ، اذا كانت الوضعية الاجتماعية و الشخصية للحدث تستدعي ذلك.

و ما تجدر الإشارة إليه من خلال تعريفنا للحدث هو ان المشرع الجزائري قد استعمل مصطلحات متعددة للدلالة على المعنى نفسه أي " الحدث " كالطفل في{ المواد 321-327

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

[2]-زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، الدار العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، ص 10.

[3]- محمد جدقر علي ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات و للنشر و التوزيع ،1996 ، ص 109.

قانون عقوبات } ، الولد { المادة 321قانون عقوبات} ، القاصر { المواد 326-328 -329 قانون عقوبات ، المواد 88-90 قانون الأسرة } [1].

الفرع الثاني : الجنوح

إن انحراف الحدث يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي ، و الصورة الجادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها ، مما يعتبر انحرافا جنائيا ، يصطلح على تسميته بالجنوح [2].

و من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم جنوح الأحداث لتشعب جذور الجنوح و تعدد أسبابه و تنوع مظاهره و كثرة طوائفه ، زد على ذلك اختلاف وجهات نظر الباحث الذي يعني به و العالم الذي يتصدى لدراسته .

- أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للجنوح .

لغة : يقال جنح جنوحا أي مال ، فالجنوح لغة هو الميل إلى الإثم و العدوان و قيل هو الجناية و الجرم ، و من ذلك قوله تعالى "و لا جناح عليهم " [3].

حيث أن كل جنوح يعتبر انحرافا .

- **اصطلاحا** : إن الجنوح كمصطلح ترجمة للمصطلح الانجليزي délinqueray الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delinquenta المشتقة من الفعل delinquere و معناه يفشل أو يذنب و الحدث الجانح يسمى juvénile delinquent [4].

و بالتالي فالجنوح هو ارتكاب أي فعل معاقب عليه يمس سلامة المجتمع و أمنه ، مما يعتبر انحرفا حادا أو انحرفا جنائيا ، و هو التعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه

---

[1]- جوهرة ادري صامت ، المتغيرات الأسرية و أثرها على جنوح الأحداث ، مداخلة مشارك بها في ملتقى الدولي حول " التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية ،بين الثابت و المتغير " ، المنعقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسينة بن بو علي الشلف ، بتاريخ 25 و 26 نوفمبر 2015 .

[2]-أكرم تشأت إبراهيم ، جنوح الأحداث عوامل و الرعاية و الوقائية و العلاجية ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد 1 ، بغداد ، 1981 ، ص 103 .

[3]- المنجد في اللغة و الإعلام ، الطبعة الثلاثون ، دار المشرق ، بيروت ، 1988 ، ص 103 .

[4]- طويل محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

بالعقوبة قانونا ، و يعرف أيضا بأنه " كل فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث و يعاقب عليه ، و من تم يسمى الحدث الذي يرتكب هذه الافعال **الحدث الجانح** اذ يقصد بجنوح الاحداث "كل سلوك يمارسه الحدث و يعارض مصلحة المجتمع في مكان و زمان معينين [1] أو الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الحدث و يكون فيه معارضة مع قوانين الدولة . [2]

ثانيا : التعريف القانوني للجنوح .

– التعريفات القانونية عادة ما تعكس الثقافة القانونية و العمليات الاجرائية القضائية التي يتعرض لها الأحداث متى برزت و تحققت العلامات و دلائل انحرافهن .

إذ يرى بول تابان { paul tappan } أن الجنوح من الناحية القانونية : " هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكمة و يصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين" و في إنجلترا يطلق تعبير الجنوح على الأفعال التي يرتكبها الأحداث و المعاقب عليها قانونا و التي تعتبر جرائم إذا ما ارتكبت بواسطة البالغين.

و عليه فالجنوح يتمثل في فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث ، إذ انه يشمل صور الخروج على القانون و المعايير الاجتماعية و حتى الآداب العامة السائدة في المجتمع [3].

– و تجدر الملاحظة هنا ، أن تحديد مفهوم الجنوحية قانونا موضع ، اختلافات فقهية إنقسمت في مجملها إلى رأيين مختلفين ، يأخذ الرأي الأول بالمفهوم الضيق للجنوح بينما يأخذ الثاني بمفهومه الواسع ، و فيما يلي سنبين الاختلاف بين هذين المفهومين .

---

[1]–تماضر زهري حسوة ، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، 1415هـ ، ص 22

[2]–زينب حميدة بقادة ، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية لدور الأسرة و المدرسة و الحي في الجنوح الأحداث في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم علم الاجتماع ، تخصص علم الاجتماع الجنائي ، جامعة الجزائر 2007–2008 ، ص 22.

[3]–محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 95.

1-المفهوم الضيق لجنوح الأحداث

- يتمثل جنوح الحدث حسب المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث للأفعال تعتبر جرائم وفقا للقانون ، و بهذا المفهوم فان جنوح الأحداث يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية تماما ، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية .

و قد دعت إلى اعتماد هذا المفهوم الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 ، معتبرة حاجة الحدث للرعاية الاجتماعية و الحماية من الانحراف مفهوما مختلفا عن الجنوح ، و هذا ما أكده أيضا المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 وقد اعتمد فعلا هذا المفهوم في بعض التشريعات كالقانون الليبي الصادر سنة 1955 [1].

2-المفهوم الواسع لجنوح الأحداث .

ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة بالقاهرة سنة 1953 ، حيث وسع من مفهوم الأحداث الجانحين ليضم إضافة إلى الأحداث المرتكبين لجرائم معاقب عليها ، الأحداث المحتاجين للحماية و المساعدة الاجتماعية و لتقدير تواجدهم في حالات تعرضهم للانحراف ، و هذا ما أقره أيضا المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين ، المنعقد في جنيف عام 1955 الذي نص في توصياته على ضرورة تطبيق الأساليب الوقائية من الجنوح على الأحداث المرتكبين للجرائم ، و كذلك الأحداث الذين يتعرضون بسبب ظروفهم الاجتماعية أو بسبب خلقهم إلى ارتكاب هذه الأفعال ، و الأحداث الذين يكونون في حاجة إلى رعاية و حماية [2].

- و بهذا فإن المفهوم الواسع للجنوح يقوم على أساس ضرورة مواجهة الجنوح في بدايتة قبل أن يتطور إلى الأضرار بالمصلحة الاجتماعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار لكافة العوامل المسببة

[1]-محمد عبد القادر قوا سمية ، المرجع السابق ، ص 57.

[2]-محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2004 ، ص15.

للجنوح أو مسهلة له ، فتدخل القانون لحماية هذه الفئة من الأحداث يعد وسيلة هامة لمكافحة الجنوح و علاج الأحداث قبل انزلاقهم في المسالك المنحرفة الموصلة للإجرام[1].

– و من خلال القانون 72–03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، أولى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث سلطة التدخل في حالة تعرض الحدث للانحراف عند تواجده في حالة خطر معنوي ، عن طريق اتخاذ الإجراءات و التدابير الكفيلة بإصلاحه و المنصوص عليها في مثل هذا القانون .

و عليه فإن المشرع الجزائري قد اعتمد المفهوم الواسع لجنوح الاحداث عند تقريره للخطورة الاجتماعية كأساس للتدخل القضائي ، و ذلك بهدف تحقيق سياسة جنائية كفيلة بالقضاء على ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر .

ثالثا : نطاق جنوح الأحداث .

–يتخذ الجنوح في الواقع العملي صورتين رئيسيتين : هما صورة الجنوح الفعلي أو الإيجابي أي الجنوح الحقيقي ، وحالة الجنوح الحكمي ، أي الجنوح الاعتباري أو الافتراضي و هذا ما سنقوم بشرحه وفقا للتالي :

1– الجنوح الفعلي : يقصد بالجنوح الفعلي ،و يقال له أيضا بالجنوح الأصلي أو الحقيقي الحالة التي يرتكب فيها الحدث جريمة جنائية ، كأن يرتكب جريمة قتل أو سرقة و على هذا الأساس فإن الحدث ، إذا قتل أو سرق يعتبر في كافة التشريعات حدثا جانحا .

و تتمثل صورة الجنوح الفعلي أو الإيجابي ، النموذج التقليدي و المباشر للجنوح الجنائي و ذلك لأن المجتمع ينفعل به أكثر من غيره ، بسبب ما يترتب عليه من آثار و نتائج تمس سلامة و امن المجتمع و طمأنينة أفراده ، كما أن هذا النوع من الجنوح هو الذي يكشف بصورة قاطعة عن حالة الخطورة الاجرامية لدى الحدث ، لأنه يرتبط بارتكاب جريمة بصورة فعلية .

[1]–حنان جامع ، المرجع السابق ، ص 59.

2- الجنوح الحكمي : يراد بالجنوح الحكمي ، الحالة التي لا يرتكب فيها الحدث أي جريمة جنائية ، و لكنه يكون معرضا للجنوح ، و من أجل ذلك يقال عن هذا النوع من الجنوح بأنه جنوح اعتباري أو افتراضي ، أي جنوح صوري و ليس حقيقيا .

و يتحقق هذا الجنوح الحكمي عندما يتواجد الحدث في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون و التي من بينها التشرد ، باعتبارها حالات تعرض الحدث لارتكاب الجرائم و هي حالات يفترض فيها القانون أنها تشكل خطورة اجتماعية ، فالحدث في هذه الحالات أي في حالات التعرض للجنوح يكون في حاجة ماسة للعناية و الحماية و المساعدة ، أي يجب أن لا يترك في تلك الظروف التي فرضت عليه و جعلته في وضع بائس و موقف غير ملائم لطبيعتة أو لنموه العقلي و البدني .

ولهذا تحتم على المجتمع أن يقدم له المساعدة و الحماية و الرعاية ، و ذلك لتخليصه من تلك الظروف التي جعلته معرض للجنوح أو الانحراف [1].

من خلال ما تم تقديمه يلاحظ أن الفرق بين الجنوح الفعلي و المقصود بالمفهوم الضيق و الجنوح الحكمي الذي يقصد بالمفهوم الواسع ، يكمن في طبيعة الخطورة التي يقوم عليها كل منهما . [2]

فالجنوح الفعلي يقوم على أساس الخطورة الإجرامية المتمثلة في ارتكاب الحدث لجريمة ما و يخشى أن يعود الإجرام من جديد ، و لهذا فهو يعد جانح فعلا و يستوجب إصلاحه بينما يقوم الجنوح الحكمي على أساس الخطورة الإجرامية المتمثلة في مجموع الظروف التي يعيش فيها و التي يخشى أن تدفعه لإجرام ، و لهذا فهو يعد جانحا حكما و يستوجب مساعدته [3].

[1]-محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 98و 99 .

[2]- حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص59 .

[3]-حنان بن جامع ، نفس المرجع ،ص 60.

الفرع الثالث : الحدث الجانح

من خلال ما تقدم في الفرعين السابقين بخصوص تعريف كل من الحدث و الجنوح على حدى يمكننا الخروج بتعريفات عديدة و متعددة للحدث الجانح .

أولا : التعريف القانوني :

عرف المشرع الجزائري **الطفل الجانح** في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، في فقرة الرابعة من المادة الثانية منه بقوله :" الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ، و الذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات ، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ." ، كما عرف **الطفل في خطر** في المادة نفسها ضمن فقرتها الثالثة فاعتبره كل طفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ، و تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر : فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي ، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد ، المساس بحقه في التعليم فالتسول بالطفل أو تعريضه للتسول ، عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية [1].

من خلال القانون رقم 15-12 السالف الذكر ، تتضح سياسة المشرع الجزائري في التمييز بين الطفل في خطر والطفل الجانح ، فالأول هو وجود الطفل في حالة غير عادية ، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل حيث يعاني من خطر الوقوع في الجنوح و الجريمة ، فهو يخفي هذه الأخيرة في جوانحه و التي تكون في طريقها للظهور ، إذا لم يسارع في علاجه في الوقت المناسب في حين أن الحدث الجانح قد أظهر نشاطه الإجرامي [2].

[1]-المادة 2 من الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-12

[2]-زينب حميدة بقادة ، المرجع السابق ، ص 65.

=كما عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة ، الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه : " شخص في حدود سن معينة ، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة ، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ، ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي " [1]

و يعرف البعض الحدث الجانح بأنه " الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية ، أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم ، أو تواجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون "[2].

ثانيا : التعريف النفسي و الاجتماعي للحدث الجانح .

إلى جانب القانون اهتمت العلوم الإنسانية ، و على رأسها علمي النفس و الاجتماع بظاهرة جنوح الأحداث ، و فيما يلي سيتم تحديد مفهوم الحدث الجانح في كل منهما .

1- التعريف النفسي : يعتمد علم النفس في تعريفه للحدث الجانح على المعطيات و القدرات النفسية من أجل تحديد الحداثة أو البلوغ ، كما ينظر لجنوح الحدث على أنه مشكلة من المشاكل النفسية و الاضطرابات العاطفية التي تصيب الحدث و تؤثر في سلوكه، و قد عملت مختلف المدارس النفسية على تحديد مفهومه و تفسيره كسلوك إنساني .

و على هذا فيعرف الجنوح الحدث على أنه سلوك مضاد للمجتمع يمثل شكلا من أشكال اضطراب السلوك لدى الحدث و يكشف بدوره عن خلل و اضطراب في الجوانب الشخصية له [3]

2-التعريف الاجتماعي : يتعلق مفهوم الحدث الجانح في نظر علم الاجتماع بالنظام العام للمجتمع ، و يعرف الحدث الجانح بأنه ذلك الصغير الذي لم يتم له النضج النفسي و الاجتماعي و لم تتكامل لديه عناصر الرشد و ارتكب فعلا مجرما يعاقب عليه القانون و تجدر

[1]-طه أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 14.

[2]- طويل محمد ، المرجع السابق ، ص 14.

[3]- محمد العيسوي عبد الرحمن ، سيكولوجية الإجرام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 2004 ، ص 23.

الإشارة الى أن تحديد سن الحداثة اجتماعيا لا يرتبط مطلقا بعمر الطفل بل هو مرتبط بعناصر الرشد و النضج الاجتماعي و النفسي ، المتعلقة أساسا بقدرات الفرد و درايته في التصرف و التأمل في إطار العلاقات و الروابط الاجتماعية حسبما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه ، فعناصر الرشد المستوجب توافرها للاعتبار الفرد ناضجا هي عناصر الإدراك التام ، بمعرفة الفرد لصفة عمله و طبيعته و القدرة على تكييف سلوكه و تصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف الواقع الاجتماعي و متطلباته [1].

فالدراسات الاجتماعية تتفق على الجنوح ظاهرة اجتماعية تخضع في شكلها و أبعادها لقوانين حركة المجتمع ، فهي لا تهتم بالحدث الجانح كفرد بقدر ما تركز جهدها على مجمل النشاط الجانح ، و ترى هذه النظريات أن الجنوح سلوك لا يمكن فهمه إلا من خلال دراسة بنية المجتمع و مؤسساته ، فالعالم " إميل دوركايم Emil Durkheim " يعتبر الانحراف عموما ظاهرة اجتماعية عادية نظرا لوجوده في كل المجتمعات بينما ترى " صوفيا روبنسن SOFIA ROBENSON"أن الجنوح هو كل سلوك يعارض مصلحة الجماعة في مكان و زمان معينين بصرف النظر عن تقديم الفاعل للمحكمة . [2]

و بهذا فأنسب تعريف للحدث الجانح اجتماعيا هو : " الحدث الذي ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية السائدة بشكل كبير يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بمستقبل حياته أو بالمجتمع ذاته [3].

[1]–عرفات زيتون منذر ، الأحداث مسؤوليتهم و رعايتهم في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار مجد بدوي للنشر و التوزيع ، عمان ، 2001 ص 44.

[2]–قواسمية محمد عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 64.

[3]–الدوري عدنان ، الأحداث السبب و المشكلة ، ذات السلاسل ، الكويت ، 1984 ، ص28.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

لقد شغل تحديد المسؤولية الجنائية اهتمام الباحثين بداية من ظهور أولى بوادر النهضة العلمية الحديثة ، أين بدأ المفكرون ينادون بوجوب تغيير النظم السائدة في ذلك العصر والتي كانت تتميز بالفوضى و عدم احترام حقوق الانسان، خاصة في العقاب ، وعدم مطابقة القوانين لنظريات علمية صحيحة، و لذلك جاء هؤلاء المفكرون أمثال " بيكاريا" و"جيريمي تشام" و غيرهم بأفكار و أسس جديدة شكلت منعرجا هاما في تاريخ التشريع الجنائي ، ثم تطورت تلك الأفكار إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم ، من وضع تشريع قائم على أسس و مبادئ علمية صحيحة، و من بين هذه المبادئ ما وضعوه أساسا للمسؤولية الجنائية و الذي يمكن أن نتناوله من اعتبارين المذهب الأول اعتنقه اصحاب المدرسة التقليدية الذين ذهبوا الى أساس المسؤولية هو حرية الاختيار، والثاني اعتنقه اصحاب المدرسة الوضعية وذهبوا الى نفي الحرية عن الانسان وقالوا بالحتمية [1].

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية :

المسؤولية الجزائية في القانون : هي أهلية الانسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءا عقابيا نتيجة فعل نهى عنه القانون أو ترك ما أمر به –باسم المجتمع أو المصلحة العامة [2]

فارتكاب شخص لفعل يجرمه القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء على هذا الشخص بمقتضى حكم قضائي بغني انه مسؤول مسؤولية جنائية .

وما تجدر الإشارة اليه وينبغي تأكيده هو ارتباط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص. [3]

[1] سالم بنوية، جنوح الأحداث بين الشريعة الاسلامية و التشريع الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مستغانم ، 2016-2017 ، ص 16.

[2] عبد السلام التوبحي، موانع المسؤولية الجنائية ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،1971 ، ص 50.

[3] سالم بنوية ، المرجع السابق ، ص 19.

و على هذا الأساس ، أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ، وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي و الجسدي مما يستلزم معاملة خاصة و اجراءات و تدابير الهدف منها تأهيله و اصلاحه .

إلا أننا نجد أن قيام المسؤولية الجزائية للحدث تختلف من تشريع لآخر لاختلاف المعايير التي تصنف على أساسها هذه المسؤولية و أهمها ما يتعلق بتحديد سن الحدث.

فتحديد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة هو العنصر الأساسي في تحديد المسؤولية الجزائية من عدمها.

و العبرة في حساب بين الحدث هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، و مهمة اثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة ، و يكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه أصلح للمتهم ، و لهذا فالأصل في تحديد سن الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية ، و إذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية ، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة ، و للقاضي طبقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أولا.[1]

الفرع الثاني.المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون الاجراءات الجزائية

1- مرحل انعدام المسؤولية الجزائية (من 0 الى 13سنة)

تحرص كافة التشريعات منذ زمنبعيد على تحديد مرحلة معينة من عمر الإنسان تنعدم فيها المسؤولية، سواءا كانت مسؤولية جنائية أو مدنية ،وهي مرحلة الطفولة المبكرة وفي هذه المرحلة لا يخضع الطفل للعقوبات الجنائية[2].

و هذا نظرا لانعدام الأهلية الجنائية لدى الحدث و يقصد بالأهلية الجنائية، قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها.

[1] نبيل صقر و صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2008 ، ص 17 و 18 .

[2] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص218 .

و يتحقق انعدام الأهلية لدى طائفتين ، طائفة الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي، بسبب صغر السن، و طائفة الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو عاهة عقلية و تنتفي مسؤولية هؤلاء بـأنها تجعل إرادة مرتكب الفعل غير معتبرة قانونا بسبب تجردها من التمييز ، أو حرية الاختيار أو من الاثنين معا[1].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشر (13) من العمر

و بالتالي نفى عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة خطورة الجرم المرتكب، و هو نفس الحكم الذي ذهب إليه القانون المدني الجزائري [2] في مادته 42 : التي نصت على ما يلي:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة " .

و معنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة وانما يتم اخضاعه لتدابير الحماية و التربية أو للتهذيب [3]

فالحدث الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه و انما يكون محلا لتدابير الحماية و التربية ، و إذ ارتكب مخالفة يكون محلا للتوبيخ فقط.

و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي ، حيث أقام قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس على انعدام المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأطفال عما يرتكبونه من جرائم ، فلا يجوز الحكم عليهم بأية عقوبة ، و إنما يقتصر على تدابير الحماية و الرقابة و التهذيب المنصوص عليها من الأمر الصادر في المادة 1/2 بتاريخ 02-02-1945 المتعلق بالأحداث ، و نرى أن توقيع مثل هذه التدابير مرهون بوجود خطر محدق بالصغير، حيث يخشى أن يؤدي لتركه دون مساعدة ، إلى خطر و من ثم الاجرام . [4]

---

[1] أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القاهرة (د، د، ن) ، 1972 ، ص425.

[2] القانون رقم : 58/75 المؤرخ في : 78 بتاريخ 1975/09/30.

[3] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009،ص 317.

4 Aston Stefani, Georges Levasseur et Bouloi Benard, droit pénal general , Paris, 2005, P380

و عليه فمرحلة امتناع المسؤولية الجزائية للحدث نتاج طبيعي لمبدأ المسؤولية الاخلاقية، الذي اعتنقته غالبية التشريعات الجزائية العربية و الفقه الاسلامي و الوضعي على السواء، فأُقروا بوجود تلك المرحلة العمرية للحدث الذي لا يتعرض فيها للمسائلة الجزائية نتيجة أفعال اجرامية ارتكبها، في حين يعاقب عليها البالغون و المدركون لأفعالهم.

2- مرحلة تخفيف المسؤولية الجزائية (من 13 سنة إلى 18 سنة)

تأتي هذه المرحلة عقب مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، و قبل بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، فإذا كانت المرحلة السابقة تتسم بانعدام الإدراك و بالتالي انعدام المسؤولية الجزائية فإن هذه المرحلة تتسم بنقص الادراك و بالتالي نقص المسؤولية الجزائية، و تعني المسؤولية الناقصة أن شروط المسؤولية لم تتوافر في صورتها المعتادة الكاملة ، وانما انتقصت فكان ذلك مقتضيا أن يرد نقص مقابل على نطاق المسؤولية و آثارها ، فالطفل في هذه المرحلة بالرغم من تمتعه بقدر من الإدراك ، إلأ أنه لم يبلغ من الإدراك ما يكفيه لفهم ما يجرمه و يلزمه القانون ، و تقدير نتائج أعماله لذلك فهو جدير بالحماية و الاصلاح من جهة ، ويكون أهلا لتفرض بحقه عقوبات مخففة من جهة أخرى [1].

فهذه المرحلة هي مرحلة وسط بين مرحلتي انعدام و اتمام المسؤولية الجزائية و فيها يبدأ الحدث حياة جديدة ، لتبدأ أفعاله في الخضوع للقانون لأول مرة، بعد أن كانت كافة أفعاله معفاة من أي مساءلة قانونية في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية السابقة.

و عليه فهذه المرحلة تبدأ من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر ، وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين ، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي " ..... و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة ، اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة ."

كما أن الفقرة الأولى من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، تنص على نفس التدابير المقررة للأطفال عديمي المسؤولية ،

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول ،الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، ص 273 .

في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على امكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو للتربية الاصلاحية ، ومهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الحدث سن الثامنة عشر من العمر ، كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الحدث ، فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا .[1]

أما في التشريع الفرنسي فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 16 سنة يستفيدون وجوبا من تخفيف العقوبة، أما الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة فتخفف لهم العقوبة إذا ثبت للمحكمة أن ظروف الجريمة و شخصية الطفل تقتضي ذلك، وتقدير ذلك يرجع للقاضي. [2]

وإلى جانب ذلك أضافت المادة 51 من ق ع الجزائري إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات، إما بالتوبيخ أو بالغرامة .

و ما يمكن قوله هو أنه و إن كان الحدث يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة ، إلا أنه لا يمكن اجباره على التنفيذ بلإكراه البدني. [3]

3- مرحلة المسؤولية الكاملة ، بلوغ 18 سنة .

بعد بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي أي 18 سنة تتقرر مسؤوليته الجنائية كاملة في حالة ارتكابه جريمة نص على عقوبتها القانون، أو فعل جرمه المشرع و حرمه على خلاف ما كان عليه قبل بلوغه هذه السن ، أي عندما كان حدثا اذ حظي بمعاملة خاصة حماية له و مراعاة لظروفه الفيزيولوجية و السوسيولوجية و كذلك السيكولوجية فحسب المادة 49 من قانون العقوبات

[1] زناني نسرين، حماية القاصر في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2016، 217 ، ص 48 .

[2] انظر المادة : 20 الفقرة الثانية من الأمر الصادر بتاريخ : 1945/02/02 المتضمن التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث.

[3] راجع الفقرة الرابعة من المادة 600 : من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجزائري و التي تمنع قيام المسؤولية الجنائية على الشخص منذ ولادته حتى بلوغه 18 سنة قسمت هذه الحالة إلى مرحلتين، و من هذه المادة نستنتج أن الشخص يصبح مسؤول جنائيا و ذلك بزوال المانع الذي هو صغر السن ، حيث أن سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري هو اتمام 18 سنة كاملة، ذلك أن المشرع رأى بأن الملكات العقلية و الذهنية للشخص تكتمل ببلوغه هذا السن [1]

فالحدث في هذه المرحلة يستطيع التمييز بين الخير و الشر، و بين الخطأ و الصواب ، حر في اختيار أفعاله إذ لديه الحرية في اختيار تصرف أو عمل دون آخر، فإن سلك سبيل الجريمة كان ذلك بإرادته الحرة و يتعين عليه تحمل المسؤولية، إذ ببلوغ الشخص 18 سنة كاملة ويكون خاليا من الموانع الأخرى، بأن يكون عاقلا، و ليس مكرها و في حالة ضرورة، فعند قيامه بالجريمة فإنه يسأل عنها و ذلك لأنه يدرك بأن الفعل الذي قام به يؤذي المجتمع، فيفترض في هذا السن أنه يميز بين النفع و الضرر، كما أنه يتمتع بحرية الاختيار لأنه في هذه المرحلة من العمر يكون مستقلا وحرا في القيام بكل أفعاله، و بهذا فإن المسؤولية تكون تامة بعد بلوغ الشخص 18 سنة ، التي تقوم على أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدى الشخص، بالإضافة إلى توافر حرية الإرادة ،و قد أطلقت التشريعات المختلفة على الشخص الذي اكتملت لديه قوة الشعور و الإدراك بالشخص البالغ سن الرشد، و قد اختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني، و سن الرشد الجنائي. [2]

الفرع الثالث المسؤولية الجنائية للحدث الجانح في ظل قانون حماية الطفل رقم 12/15

امتناع المسؤولية الجنائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانونا على خلفية انعدام الأهلية الجنائية على اعتبار ان الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجوعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها وانعدام الأهلية

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 316.

[2] صلاح الدين الناهي ، المسؤولية الجنائية للحدث، دراسة مقارنة، دار القرقان، عمان، 1983، ص 51 و 52 .

يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر في سنهم والأشخاص المصابين بمرض عقلي[1].

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار ولان القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو تدريجيا وانه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظم عن خطورتها جناية كانت أم جنحة أو مخالفة فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث المشرع يفترض إن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك وتجدر الإشارة إلا أن امتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري يختلف عن سن امتناع المسؤولية لمدنية نص المادة 42 من القانون المدني الجزائري الذي تعتبر الغير مميز القاصر الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة [2] وعليه امتناع المسؤولية لدى الطفل القاصر الجزائية في هذه المرحلة يكمن في كونها لا تقوم إلا بتوافر أهلية الشخص حتى يتحمل الجزاء الجنائي والثاني يتعلق بإسناد الجريمة إلى شخص معين بحد ذاته فإذا انتفى احدهما كانت الإرادة مجردة من القيمة القانونية وهذا الوضع يتحقق في المرحلة الطفولة حينها يكون الطفل غير قادر على فهم طبيعة الأفعال التي يقوم بها و توقع النتائج والآثار التي تترتب عليها فالعقل البشري لديه الاستعداد لاستيعاب المعارف المتنوعة حين يكون في ظروف ملائمة ولا يكون مكتملا منذ مرحلة الولادة ولا يكتمل في لحظة معينة من الحياة و هو في مسيرة تصاعدية من القوة إلى الفعل وينضج مرحلة بمرحلة اي ينتقل إلى مرحلة لاحقة إلى إن يصل إلى مرحلة النضج [3]فالأهلية الجزائية تعبير عن وضع يكون لدى الفرد فيه وعي فضلا عن العنصر المادي والعنصر الروحي والمعنوي أو القصد للارتكاب العنصر

[1] بولجية شهيرة حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة الطبعة 2011 دار الجامعة الجديدة مصدر ص.35

[2] بولجية الشهيرة المرجع نفسه.

[3] علي اصغر كرجة زادة المسؤولية الجزائية للأطفال في القفة الإسلامية الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية والأدبية 2013.ص27.19

المادي وعلى هذا النحو يتحقق العنصرين بشكل كامل فالأهلية الجزائية مرتبة من النمو او الرشد العقلاني يكون الفرد فيها قادرا على تشخيص أفعاله وبهذه الرؤية فان القانون الجزائري الإسلامي ألغى المسؤولية الجزائية عن الأطفال والمجانين ولان أفعال الصغار عموما والإجرام على الخصوص يمكن ان نردها في غالب الأحيان إلى البيئة الفاسدة المحيطة بالصغار من المجتمع الأسري أو البيئة المحيطة به والمثل السيئ وإهمال الآباء والتفكك الأسري كحالات الطلاق والرمي في الشارع أو حالة ترك الأسرة بما فيها من الأم والأولاد والهجرة دون رد بالإضافة إلى عدم المتابعة و مراقبة مسار الطفل والإحاطة به ورعايته ولان الطفل الصغير لا يدرك الخطأ من الصواب وينقل حرفيا ما يراه و يلمسه ممن حوله وان إصلاحهم أيسر من إصلاح البالغين [1]

فجاء القانون الجديد رقم12/15 مؤرخ في 15يوليو 2015 المهتم أساسا بحماية الطفل والذي اخذ على عاتقه الاهتمام الكبير والعناية الخاصة لحماية الطفل والتي نجدها في محتوى نص مواده . منها المادة الرابعة تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك الا بأمر أو حكم من السلطة القضائية ووفقا للإحكام المنصوص عليها قانونا والمادة الخامسة منه تضع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل والمادة الساسة تتكفل الدولة فيها بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة التي قد يتعرض لها أو الاستغلال أوسوء المعاملة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من اجل ذلك [2] كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالة الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة والمادة السابعة تستوجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إدارة يتخذ بشأنه ويأخذ بعين الاعتبار في تقدير

[1] علي اصغر كرجة زاهدة المرجع السابق

[2] 05/04 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر

المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه [1] وقد تجلى النقص في نظرة المشرع الجزائري لصالح الأطفال سابقا في قانون ا.ج في المادة444وقد جاء فيها" لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها

1-تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة

2-تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

3-وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض

4-وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك

5-وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة

6-وضعه في مدرسة داخلية صالحةلايواء الإحداث المجرمين[2] .

غير انه يجوز أن يتخذ كذلك في شان الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكور لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد المدني [3]

وهو المنحى الذي نجده في القفه الإسلامي في شرح مراحل تطور المسؤولية الجنائية لدى الطفل بداية بمرحلة الطفولة وانعدام الإدراك التي تبدأ بميلاد الطفل حتى بداية تمييزه وذلك حتى سن سبع سنوات فيها يكون إدراكه منعدما ولا يستطيع توقيع عليه أية عقوبة سواء أكانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزيز بمعنى لا عقوبة جنائية ولا تأديبية غير انه

[1] المادتين 07/06 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل سابق الذكر

[2] المادة 444 من القانون ا.ج *تم إلغاء المادة *

[3] المادة 444 من قانون ا.ج

يكون مسؤولا من الناحية المدنية وتعويض الضرر الذي يصيب به شخصا أخر في ماله أو نفسه وذلك من ماله الخاص فالأصل في الشريعة الإسلامية أنها تعتنق مبدأ عصمة الدم والمال وصغر السن لا يهدر التعويض ولا يسقطه حتى وان سقطت العقوبة لأي سبب كان كالعفو أو الصلح ويؤدي عنه وليه هذه التعويضات وفي هذه المرحلة يكون له في حكم الفقه الإسلامي أهلية وجوب وليس أهلية أداء بمعنى صلاحية الشخص الواقعية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وهي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا كالحق في الحياة وسلامة الجسد كما أنها يمكن إن تثبت له وهو جنينا مازال في بطن أمه فيكون له الحق في الميراث والنسب والوصية [1] أما أهلية الأداء في الفقه الإسلامي في قدرة الشخص الإرادية التي تستلزم إدراكه لكي يباشر تصرفاته القانونية ويكتسب الصلاحية لإبرام العقود والتصرفات القانونية وهي تستدعي التمييز من الطفل بين النافع من تصرفاته والضار والخطأ والصواب فالطفل منذ ولادته حتى يبلغ سن السابعة من عمره يكون فاقد أهلية الأداء لعدم إدراكه ومن سن السابعة حتى قبل بلوغه سن الرشد يكون غير مكتمل أهلية الأداء لعدم تمام إدراكه

أما في المرحلة الثانية مسؤولية الطفل الجنائية فيها ناقصة وهي من سن سبع سنوات وتنتهي ببلوغ سن الرشد الذي يتجه الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى تحديده بسن خمسة عشرة سنة لكن أبا حنيفة اختلف معهم في التحديد حيث حدده بثمانية عشر عاما وفي قول أخر له بتسعة عشر عاما للرجل وسبعة عشرةعاما للمرأة ويتفق الإمام مالك في الرأي المشهور مع أبي حنيفة كما يرى البعض تحديده يكون بتسعة عشرة عاما [2]

وفي الفقه الإسلامي فانه لا يسال جنائيا وإنما تقع عليه مسؤوليته التأديبية ويجوز تعزير الصبي عن طريق ضربه أو توجيهه باللوم أو وضعه في مدرسة أو إصلاحه و

[1] نهلة سعد عبد العزيز المسؤولية الجنائية للطفل دار الحكم والقانون المتطوق مصدر ص60.59

[2] نهلة سعد عبد العزيز المرجع نفسه ص61

منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاولة أعمال معينة وهو بنظرهم في حكم المعتوه وذلك في كل الأحكام وهو نوع من الجنون يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفا متفاوت الدرجات[1]

وكما سبق ذكره فان مسؤوليته المدنية تبقى قائمة وأخيرا مرحلة البلوغ لسن الرشد الجنائي المحدد في قانون الاجراءات الجزائية بتمام اكتمال سن الثامنة عشرة سنة , حينها تقع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل الغير القانوني والبلوغ هو بداية مرحلة جديدة في حياة البشر وهو من ناحية أخرى نهاية مرحلة الطفولة ومعناها اللغوي هو الوصول إلى نهاية الهدف والغاية كما يقال في موسوعة الفقه الإسلامي إن البلوغ هو انتهاء مرحلة الصغر واعتبار المرء مكلفا [2] فيها تتضح قدرات الفرد الجسدية الصغيرة وتبلغ قواه العقلية وتظهر تغيرات فجائية في الوضع الظاهر للبدن والتفكير والقدرات الجسدية والنفسية ويبلغ درجة من التمييز يصبح حينها مؤهلا لتحمل العقوبة كيفما كانت بحسب ردة فعل القانون على الفعل المجرم حيث يتمتع بمثل هذه القدرات الذهنية التي تمكنه من معرفة الحسن من القبيح والخير والشر وتصبح لديه قابلية التحسين والتقبيح ومن هنا يكون إعداد الطابع الردعي اتجاه سلوكه الإجرامي والكشف عن الحالة المعبرة عن إرادة مرتكب الجرم منوطة بالقدرة على معرفة الجوانب التي يمكن أن تكون متعلقة بإرادته

و عليه و من خلال ما تناولناه في المطلب الثاني من معلومات و أفكار فيما يخص مسؤولية الحدث الجزائية، يمكن استنتاج أن مرحلة إدراك الحدث لأفعاله لا يأتي دفعة واحدة، بل يتدرج بصورة متسلسلة على قدر تطور بنيته الجسمية والعقلية ، ومع هذا التدرج تنتقل حياته من مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية و التي يكون فيها فاقد للإدراك و التمييز إلى مرحلة أكثر نضجا، و لكن إدراكه ما زال غير مكتمل حيث يتزايد مع تقدمه في السن ، تتزايد معه قدرته على فهم حقائق الأشياء المحيطة به، و هكذا حتى يصل إلى مرحلة اكتمال

[1] فغول الزهرة المسؤولية الجنائية للطفل الجائح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 مجلة الدراسات و البحوث القانونية العدد الخامس معهد الحقوق المركز الجامعي غليزان ص200-201

[2] علي اصغر كمرجعة زاره المرجع السابق ص32

الوعي والتمييز و الإدراك، الأمر الذي يجعله أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الكاملة ، بل و نشير أيضا إلى أنه قد اختلفت التشريعات في تحديد سن الرشد الجزائي و هذا يعود لأسباب ومبررات منطقية تتعلق بحالة نمو الحدث و نضجه و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية المؤثرة فيه، أو الأهداف التربوية و الإصلاحية و فق السياسة الجزائية الخاصة بتقويم انحرافات الأحداث .[1]

بالشخص البالغ سن الرشد ، وقد إختلفت التشريعات الوضعية فيما بينها على تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي[2].

[1] نور الدين هنداوي ، مراحل الإدراك و التمييز و أثرها في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 ، ص 33 .

[2] – صلاح الدين الناهيه ، المسؤولية الجنائية للحدث ، دراسة مقارنة ، دار القرقان، عمان ،1983، ص 51–52.

المبحث الثاني : الأسباب المؤدية لجنوح الاحداث

إن محاولة تفسير العلة في السلوك المنحرف ، هي محاولة قديمة ، شغلت المجتمعات البشرية في المراحل التاريخية المختلفة التي مرت بها إلا أن هذه المحاولات ظلت بمنأى عن الأتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة ، لأنها كانت تستند على تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الإجتماعي[1].

ولم تدرس الأسلوب الإنحرافي ، دراسة علمية إلا في العصور الحديثة حين ظهرت الى الوجود المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية [2]في أواخر القرن التاسع عشر ، وبالرغم من كل الإنتقادات التي وجهت لهذه المدرسة ، إلا أنه كا لهها الفضل الكبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد إكتشاف الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر برزت أمام الباحثين على إختلاف إختصاصاتهم مشكلة جنوح الأحداث وتكثفت الدراسات للكشف عن الأسباب المؤدية إليه ، ورغم الجهود الضخمة التي بذلها الكتاب والمفكرون في هذا الشأن ، إلا أنهم كثيرا ما أحسوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح ، والتداخل في أسبابه وعدم وجود قاعدة مطردة تطبق في جميع الحالات ، وإنعكست أصداء هذا العجز في كتاباتهم أو أبحاثهم ، لذلك نرى بعضهم يطلق على المشكلة " لغز الجنوح " أو "عقدة الجنوح " ، أو " المشكلة المحيرة"[3].

---

[1] – تعرض سقراط الأسباب السلوك المنحرف عند حديثه عن الفضيلة والرديلة أن الفرد يقدم على فعل الشر عن جهل ودون تبصر ولو عرف الفضيلة ما حاد عنها ، ويرجع أفلاطون السلوك الغجرامي وإلى شيطان يعيش مع الإنسان يدفعه عن إرتكاب الجرام ، ويفق أرسطو مع االأستاذ أفلاطون في تقسيم البشر على فئتين : خير بين يمكن إرشادهموإصلاحهم إذا زالوا ، شريرين لا سبيل الإلتقاء المجتمع من شرورهمإلا بإستئصالهم.

[2] – المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية تزعمها cesare lomdrose"وم أبرز أعضائها R– gaofale و E– Ferré ، وتعتبر نظريةلوبرزون ، الأساس الأولل للمذاهب البيولوجية والنفسية ف تفسير السلوك الإجرامي ومؤيدها أن المجرم هو نوع معين من البشر يولد عنده إستعداد طبيعة للإجرام ، وهو يتميز عن غيره بملامح عضوية خاصة ، وسمات نفسية يرتد بها الى سيمات وصفات الانسان الأول .

[3] – طه أو الخير منير العصرة ، المرجع السابق ، ص 161.

وعليه فرغم قلة الدراسات العلمية لظاهرة إجرام على الأحداث في الجزائر ، يمكن ربط بعض عوامل إنحراف الأحداث بعمليات التغيير الإجتماعي التي تعرض لها المجتمع الجزائري خلال ربع القرن الأخير وخاصة متغيرات النوعية في علاقات الأفراد الإجتماعية ابتي فرضتها بعض التحولات الإقتصادية و الديمغرافية التي تعرض لها المجتمع و الحقيقة أن إجرام الأحداث ليس إلا وجها من أوجه مشكلة أعم وأشمل وهي إنحراف الطفولة .

هذا ووفقا على ماتم تقديمه ، نجد أنه من الطبيعي أن تفرض علينا دراسة جنوح الأحداث معرفة عوامل وأسباب هذا الجنوح ، وهذا قصد الوصول الى أساليب الوقاية منه " لأنه لا يمكن الوصول إلى الدواء ما لم يتم تشخيص الداء وعوامل الجنوح هنا ليست تلك العلاقة السببية اللزومية في المقدمة والنتيجة أي ان العوامل التي سوف نتطرف إإليها لا تؤدي بالضرورة إلى الجنوح وإنما هي علاقة إرتباط إحتمالي بين المقدمة والنتيجة[1].

وبهذا المفهوم تعددت تقسيمات الفقهاء القانونيين لهذه العوامل حسب طبيعتها إلا أننا نأخذ بتقسيمها إلى مجموعتين الأسباب الداخلية للجنوح والذي ستكون عنوانا للمطلب الأول والأسباب الخارجية للجنوح التي سيتم تناولها من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول : الأسباب الداخلية لجنوح الأحداث

إن تفاعل شخصية الحدث التي تتميز بتركيبة خاصة هو لب العوامل الداخلية التي تؤثر في نفسه بدرجة من الخطورة تؤدي به إلى التوجه الفعلي نحو السلوك الجانح ، هذا التفاعل الذي ينجم أساسا عن التكوين العضوي الطبيعي الذي يساهم أصلا في تحديد شخصية الحدث وكذلك عن إضطراب الجانب النفسي له ، كما أثبتت العديد من الدراسات ان للوراثة يد في الإنحراف [2].

وبهذا يقصد بالعوامل الداخلية ، مجموعة الظروف و الأحوال المتصلة بشخص الحدث التي تؤثر بصورة أو بأخرى على جنوحه وإجرامه أي تللك العوامل المتصلة بتكوينه العقلية

[1] – محمد سليمان موسى ، المرجع السابق، ص 139.

[2] – حنان بن جامع ، المرجع السابق،ص 19 و 20.

العضوي و النفسي ، وهي عديدة ومتنوعة ، لأن الحدث هو انسان كائن معقد التركيب متعدد الأجهزة ، فدراسة هذه العوامل تمثل جانبا هاما في تفسير السلوك الجانح ودراسة العوامل الداخلية تمكن الباحث من الإجابة على التساؤل هام لا شكك أنه قد دار بخلد معظم الناس في وقت ما ، وهذا التساؤل هو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ، فئة من الأحداث تسلك طريق الجريمة مع ان الجميع الأحداث الذين يضمهم هذا المجتمع يتعرضون لظروف خارجية تكاد تكون متماثلة نسبيا[1].

وعليه ولمعرفة هذه العوامل الداخلية تناولنا هذا المطلب وفقا لثلاث فروع ثم التطرق في الفرع الأول العوامل البيولوجية ، أي عامل التكوين العضوي ، والفرع الثاني العوامل النفسية في حين ان الفرع الثالث قد خصص لعامل الوراثة .

الفرع الاول العوامل البيولوجية: "عامل التكوين العضوي "

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالحدث منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتكوينه الحيوي و العضوي [2]فالتكوين الجسمي المعيب للحدث قد يؤثر في سلوكه فإذا كان مصابا بإحدى العاهات أو الأمراض أو التشوهات فقد يتولد لديه شعورا بالنقص وينجم عنه عدم تكييف مع البيئة التي يعيش فيها[3].

وهذا ما نادت بيه المدرسة التكوينية الحدثية بريادة " دي تليو DI TILLIO " التي تقول بأن الإنسان المجرم يكون ذو إستعداد إجرامي تكويني وأصيل يكون مصدره الخلل في التكوين العضوي و العصبي والنفسي ، وقد رد على هذه المدرسة أنها لجأت الى سرعة الإستنتاج و التعميم في تفسير الظاهرة الإجرامية وأنها إعتبرتها ظاهرة مرضية[4].

[1] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق،ص 1515.

[2] – محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفين والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، المرجع السابق،ص 43.

[3] – عبد القادر القوهجي علي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، 1995،ص 189.

[4] – عبد القادر القوهجي علي ، نفس المرجع ، ص 55.

ويعد التكوين العقلي أهم ما يؤثر عضويا في سلوك الحدث ، كون الإختلال في القوة الذهنية يدفع الطفل أحيانا إلي إرتكاب تصرفات و سلوكات شاذة و إنحرافية [1]، وليس معنى هذا أن الحدث المنحرف ضعيف العقل إذ تبين من خلال البحث الذي أجراه " هيليHILLY"في هذا المجال أن 13.5 % فقط من حالات الجانحين تتمثل حالات ضعيفة العقل [2].

ولكن ما أثبته علم فيزيولوجيا الدماغ أن وجود الخلل في جهاز العصبي يجعل الإنسان أكثر إنفعالا وهجومية.

علل التكويين البيولوجي.

1 – إضطربات الغدد الصماء : إن العديد من الدراسات أثبتت وجود علاقة بين إضطربات الغدد الصماء ، والسلوك الجانح للأحداث ، وخاصة إضطربات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته ، لذا يسمونها بالغذذ ذات السيادة[3] .

ومن الدراسات التي اكدت على ذلك دراسة أجرها "موترام" على 279 حدثا كانو مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب ، وجد ن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناد والمشاكسة و المشاغبة وحدة الطباع والميل إلى الإعتداء والكذب والتشرد وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت إنحرفاتهم السلوكية ، وقد أثبت علماء الغدد ، أن هذه الإفرازات يجب أن تكون في حالة توازن دقيق فيما بينها ، حتى يسير النمو الجسدي و العقلي بصورة طبيعية .

وذهب الدكتور "هوشكنز" أستاذ علم الهرمونات في جامعة هارفرد إلى القول : " بأن زيادة هرمونات الغدة النخامية الأمامية ، يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ

[1] – محمد جعفر علي ، المرجع السابق،ص 43.

[2] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق،ص 92.

[3] – الغدد النخامية هي غدد صغيرة تزن حوال 0.57 غرام .... من السطح إلى الأسفل للمخ وتستقر داخل فراغ عظمي في قاع الجمجمة : أشارت إليه زينب أحمد وقبي، المرجع السابق، ص 19.

فيها ، وجرأة وإندفاع وميول عدوانية ، في حين ان تناقض وتضاؤل إفرازات الغدة تصبحه حالة ركود وفتور[1].

2 – التخلف العقلي : هو حالة نقص او توقف ، أو عدم إكتمال النمو العقلي ، يولد بها الفرد او تحدث في سن مبكرة ، نتيجة لعوامل وراثية أو مرضية أو بيئية ، تؤثر على الجهاز العصبي للفرد ، مما يؤدي إلى نقص الذكاء ، وتتضح أثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج والتعليم والتوافق النفسي والإجتماي والمهني [2]، وينشأ التخلف العقلي بدرجاته الثلاث : العته والبله والحمق / من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل إكتمالها ، وله أثر سلبي يسهل تورط الحدث المتخلف عقليا في إرتكاب الجريمة ناشئة عن عدم إدراكه لماهية فعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ، ولكنه أكثر تاثرا بالايحاء الخارجي ولعجزه النفسي عن ضبط دوافعه الغريزية.

والملحوظ أن مدى إستعداد المتخلفين عقليا للجنوح ، يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم ، فالحمقى و هو أرقى مراتب التخلف العقلي أكثر إستعداد للجنوح من البلهاء، والبلهاءأكثر إستعداد للجنوح من المعتوهين وهم اخطر مراتب التخلف العقلي ، إذلا يتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات[3].

3 – انحطاط خلايا الجسم : إبتدع العالم الأمريكي " ويليام شيلدن WILIIAM SH ELDONT" طريقة لتمييز الجانحين عن غيرهم ، وذلك من خلايا الجسم التي صنفها إلى ثلاثة أنواع : مستديرة رخوة و مستديرة صلبة ورقيقة هشة ، ترتبط بثلاث أنماط نفسية قد إستخلص من دراسة 200 حدث جانح ومقارنتهم بعدد مماثل من الأحداث غير الجانحين أن

[1] – مصطفى العوجي ، دروس في علم النفس الجنائي ، الجريمة والمجرم ، مؤسسة نوفل للطبباعة الأولى 180، بيروت ، لبنان،ص 287.

[2] – حامد عبد السلام زهارنية ، علم النفس النمو ، الطبعة الخامسة . دار العودة ، بيروت ، لبنان ، 1981 ،ص 20.

[3] – أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، الطبعة السابعة ، عمان ، 1999 ، ص 146–151–152.

الجانحين يختلفون عن غير الجانحين ، من حيث أنماط خلايا الجسم والأنماط النفسية المزاجية المرتبطة بها ، والتي تتجه نحو الجانحين نحو إنحطاط موروث[1].

وبهذا فإن التكوين العضوي المعيب قد يشكل عاملا مباشرا لجنوح الحدث إذا أثر في جهاز العصبي ومنه في سلوكاته ، كما قد يشكل عاملا غير مباشر إذا أثر في نفسية الحدث وسبب له عقدة الشعور بالنقص مما قد يدفعه للسلوكات المنحرفة.

الفرع الثاني : العوامل النفسية.

تعد الإنفعالات و الإضطرابات من أبرز الصفات التي يتسم بها الحدث ، إذ يصاحب النمو الجسدي للطفل نمو قدراته العقلية وبروز العواطف و الغرائز بإختلافها، فيكون الطفل دون سن المراهقة كثير الانفعال، متقلب الوجدان ، شديد الغيرة والخوف والحيرة ،سريع التأثر بما يلاحظه من حوله وكذا بالمعاملة التي يتلقاها[2].

اما في مرحلة المراهقة فإن الحدث يتميز بالتدبدب الإنفعالي و الحساسية المفرطة الناجمة عن نمو الغرائز الجنسية لديه ، ومن الطبيعي ان يعاني الطفل في هذه السن من عدة مشاكل نفسية كعتبة قبل الوصول لسن الرشد . كالقلق والكبت الجنسي والرغبة في لفت الإنتباه والإرتباك[3]، مما قد يؤثر سلبا على سلوكاته ، ولهذا كان من الضروري دراسة المعطيات النفسية المؤثرة على الحدث ، في سبيل تفسير سلوكه الإنحرافي ومنه معالجته.

الأمر الذي جعل مدارس علم النفس تسعى لتحليل ودراسة مراحل تطور الإنسان منذ طفولته . وذلك محاولة منها لتفسير السلوك البشري الطبيعي و الجانح.

وعليه سنقدم أهم ما توصلت إليه هذه المدارس من نتائج ، ثم نتطرق لتوضيح طبيعة الأمراض النفسية التي قد تصيب الحدث وتؤثر في إنحرافه.

---

[1] – EDWIN .suther land and donald gessey : principersef criminolgy sisrthedtion , new york , 1960,p105.

[2] – عبد العزيز (صالح)، وعبد المجيد (عبد العزيز) ، التربية وطرق التدريب ، الجزء1، الطبعة 15 ، دار المعارف ، اللقاهرة، ص 106.

[3] – عبد السلام زهران ، علم النفس النمو الطفولة و المراهقة ، الطبعة5 ، عالم الكتب ، القاهرة، ص 501.

أولا النظريات االنفسية في تفسير جنوح الأحداث

تنوعت النظريات النفسية اختلفت وجهات نظرها في تفسير السلوك الإنحرافي منطلقة في مجملها من إضطراب أو إختلال في النفس البشرية ، فظهرت إبتداءا مدرسة علم النفس التقليدية التي فسرت السلوك الإجرامي بتغير الجهاز العصبي بسبب خلل يصيب المخ [1]، ثم مدرسة التحليل النفسي بزعامة سيجموند فرويدSIGMUD Freud والتي تعد أبرز المدارس النفسية المفسرة للسلوك الإجرامي [2].

وينطلق فرويد في تحليله من تقسيم الجهاز النفسي البشري إلى 3 أقسام : النفس (الهوى) ، والعقل والضمير ، حيث تكمن في النفس النزعات والميول الغريزية ، ويتركز في العقل الجانب الشعور الإنسان الذي يحاول بيه التوفيق بين الغرائز والمبادئ ، بينما يشمل الضمير الجانب المثالي للنفس البشرية والذي يتضمن المبادئ العليا ، الأخلاق والقانون.

ويفسر فرويد السلوك الإجرامي بإخفاق العقل في تطويع النفس و بإنعدام الضمير وعجزه عن السمو بالنزعات الغريزية لدرجة الإشباع الهادئ المشروع .

والطفل في رأي فرويد كائن بدائي أشبه بالحيوان ، وإضافة إلى نقص الخبرة والدراية لديه ، فهو كامل الرغبات والميول بما في ذلك الميل الجنسي الذي يبدأ عنده في منطقة الفم[3].

وبهذا فإن السلوك الإجرامي لدى الحدث ينجم عن الصراع النفسي الذي يشكل دافع كامن في اللاشعور و يؤثر على سلوكه ، هذا الصراع الناجم عن تصاعد الرغبات أو عن العقد النفسية التي قد تنتابه كعقدة أوديب وعقدة الذنب وعقدة النقص[4].

[1] – عبد القادر القوهجي علي ، ، المرجع السابق ، ص 57.

[2] – مصطفى محمد أمين ، مبادئ علم الإجرام (الظاهرة الإجرامية بين التحليل و التفسير)، دار الجامعية للنشر ، مصر ،1996،ص 209.

[3] – عبد الرؤوف ، أصول عليمي للإجرام والعقاب ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ص385.

[4] – مصطفى محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص 211.

وعلى عكس دوجريف DE GREEF الذي يرى أم المجرم شخص مريض عضويا ونفسيا فإن رواد المدرسة النفسية الواقعية يعتبرون ظاهرة الجنوح ظاهرة غير مرضية بل تنجم عن إضطربات النفسية و العصبية الناجمة أساسا عن عدم التأقلم والتكييف مع المجتمع[1].

وبهذا فإن النظريات النفسية عموما ترجع السلوك المنحرف عند الحدث لإضطربات نفسية ناجمة عن التكوين النفسي المعيب لديه ، أو لاضطربات غريزية وعاطفية ترد للصعوبات التي قد يصادفها وتحول دون إستقراره النفسي .

ثانيا : الأمراض النفسية المؤثرة في الجنوح الحدث .

إنطلاقا من النظريات النفسية السابقة المحللة لنفس الحدث والمفسرة لسلوكه الإنحرافي إتضح ان الإضطراب والخلل النفسي قد ينجم عن عدة عوامل متداخلة كالظروف والبيئة المؤثرة سلبا في نفسية الحدث أو الأمراض النفسية التي قد تعتريه.

والمرض النفسي هو إضطراب باد في تفكير الحدث وشعوره وأعماله وتتبين خطورته عندما يحول بين الفرد وبين القيام بوظيفته في المجتمع بطريقة سوية[2].

والحدث سواءا كان طفلا صغيرا او مراهقا بشخصيته الضعيفة وحساسيته المفرطة عرضة للعديد من الأزمات والإضطربات والأمراض النفسية التي قد تلحق بكل جانب من الجوانب شخصيته وتؤثر في سلوكه لتصل الى حد الإنحراف ، ومن أهم الأمراض النفسية نجد الهستيريا ، السيكوباتية ، النورستانيا، وسنتناول بالدراسة هذه الأمراض وأثرها في إنحراف الحدث.

1 – الهيستيريا

يرجع هذا المرض إلى صراع نفسي يصيب الحدث ويخلق لديه دافع قوي للتوجه إلى سلوك ما قد يكون منحرف ، يكون بشكل عقدة نفسية أو فكرة خاصة تسيطر عليه ، وقد تظهر

[1] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق ، ص 64.

[2] – محمد جعفر علي ، حماية الأحداثث المخالفية للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق،ص 62.

أعراض هذا المرض في صورة هدوء وركود شديد أو في شكل تشنجات او صراخ وبكاء أو إغراق في الضحك[1].

2 – السيكوباتية (التخلف النفسي)

السيكوباتية هي العته الأخلاقي او الجنون الخلقي ، وفيه يفقد المريض الإحساس بالذنب مما يُيسر عليه الإجرام والإنحراف عن عادات المجتمع [2] ، وتعرف الشخصية السيكوباتية بأنها :" الشخصية المعتلة نفسيا والتي تتسم بعدم النضج الإنفعالي لنشأتها في بيوت باردة إنفعاليا ، ولضعف بناء الشخصية بسبب التدليل المفرط ، بحيث لا يتعلم الفرد من طفولته قمع رغباته.

وينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة وسماته الإندفاعية واللاخلقية واللاتكيفية ، والمتخلفون نفسيا نمطان : نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا ، ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفييف وتزييف الحقائق والإحتيال[3].

3 –النورستانيا:

تسبب الإصابة بهذا المرض الشعور بالتعب والإرهاق النفسي وتضاؤل القدرة على العمل إضافة إلى الحساسية الشديدة للمؤثرات الخارجية كالضوء والصوت[4]، وكل هذه الأعراض تنهك القدرة النفسية لدى الحدث مما يفقده السيطرة على سلوكاته.

إن هذه الامراض وغيرها على إختلافهاتنجم عن عدة عوامل مختلفة ، كالعوامل الوراثية حيث تنتقل الإصابة بالأأمراض النفسية من الوالدين أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة

[1] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق،ص 152.

[2] – محمد العيسوي عبد الرحمن ، سيكو لوجية الطفولة والمراهقة ، الطبعة 1 ، دار النهضة العربية ، للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،1997،ص63.

[3] – طويل محمحد ، المرجع السابق ،ص 22.

[4] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق،ص 153.

لفاسدة التي تؤثر في نفسية الحدث وتهيئه للإصابة بالمرض ، كالقسوة والإهمال وخلق الشعور الدائم بالإحباط[1].

ورغم إختلاف النظريات النفسية وتضارب وجهات نظر علماء النفس ، إلا ان النتيجة التي نستخلصها من كل هذه الدراسات أن الحدث يتميز بنفسية هشة وضعيفة مما يجعله عرضة دائما للمؤثرات النفسية الخارجية والإصابة بالأمراض النفسية .

وعلى إعتبار أن الإنسان وحدة نفسية جسمية إجتماعية أخلاقية روحية متكاملة ومتفاعلة فإن للعوامل النفسية دورا رئيسيا في تحديد السلوك الجانح ، وإعتدال الجانب النفسي للحدث الذي يوجهه للإنحراف [2] .

الفرع الثالث : العوامل الوراثية

لقد نادت الكثير من الأصوات في أواخر القرن العشرين بضرورة عدم إهمال دور الوراثة في السلوك الإجرامي من ذلك ما ذكره الدكتور MEDNE CK في الحلقة الدراسية المنعقدة في (براتيسلافا) عام 1973 من :" أن للجنوح علاقة بالوراثة ، لأنه وجد كثرة الجنوح بين أحداث تبين أن أباءهم الحقيقيين كانو جانحين مجرمين ، بينما لم يجد علاقة بين جنوحهم وسلوك آبائهم الثانويين [3]، زيادة على الدراسات التي أقامها سابقا العالم "لانج"عند دراسته للتوائم.

[1] – محمد العيسوي عبد الرحمن ، سيكولوجيا الطفولة والمراهقة ن الطبعة الأولى ، دارالنهضة العربية والنشر ، بيروت لبنان، 1997،ص 64.

[2] – محمد العيسوي عبد الرحمن ، سيكولوجية الإجرام ، المرجع السابق،ص 214.

[3] – زينب أحمد عونيه ، المرجع السابق،ص 18.

وعلى هذا الأساس أكدت بعض الدرسات السابقة دور الوراثة في السلوك الإجرامي وأن الجريمة تنتقل من السلف إلى الخلف[1].

ويقصد بالوراثة ,إنتقال خصائص الأصل إلى الفرع عن طريق ناقلات الوراثة الجينات التي تنتقل من الاباء والأجداد إلى الأبناء عبر العمليات الجنسية بين الأبوين.

وما تجدر ملاحظته أن هناك جدل قائم منذ القدم حول تأثير الوراثة في السلوك الإجرامي فهناك من ينكر أي دور للوراثة في نشأة الجريمة ، بينما يذهب آخرون إلى الربط بين الوراثة والجريمة والقول تبعا لذلك أن العلاقة بينهما كالعلاقة بين الأصل والصورة وأننا كما نرث عن ابائناوأجدادنا طول القامة ولون البشرة أو شكل العيون ، وماشابه ذلك ، فإننا نرث كذلك السمات الأخلاقية والإجتماعية والإتجاه المضاد للمجتمع والجريمة والمرض ، وقد أكد لومبروزو ان للوارثة دورا هاما في تكوين السلوك الإجرامي[2] إلا أن نظريته لاقت نقدا كبيرا لعدة أسباب ، كعدم إجراءاه للدراسات الكافية للأشخاص الأسوياء من أجل ارساء نظرية دقيقة[3]وكذلك ظهور عدة دراسات مماثلة إنتهت إلى عكس ما إنتهى إليه لونبروزو كالدراسات التي قام بها العالم جورنج GORIG[4] الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن كل من الرايين مبالغ فيه ، ذلك لأنه ليس صحيحا أن هناك ربطا حتميا بين الجريمة والوراثة ، والقول ترتيبا على ذلك أن إبن المجرم يتحتم عليه أن يكون مجرما ولا مفر من هذا القدر مهما صادف من تربية

---

[1] – من الدراسات التي يتناقلها علماء الإجرام عن الأسرة جوك وعن مدى تغلغل الإجرام فيها فقد كان أصل الأسرة رجلا يدعى ماكس جوك ولد سنة 1720 وكان مدمن خطر وزير نساء أما إمرأته فكانت لصة ، وقد أمكن الإلما بالتاريخ الإجرامي لهذه الأسرة بأوجه الإنحراف الأخرى التي تفتشت فيها ، وتبنى انها أنجبت في خلال 7 أجيال 706 من إلى الأفراد منهم العدد أحصى الباحث الأمريكي جوك 180 شخصا تضمهم الملاج ومنازل الإحسان ا140 متهمين بالإعتداءات الإجرامية حقيقة و 60 لصا و 7 قتلة و 50 عاهرة وعاهرة و 40 مصابا بامراض سرية ، وإنتقلت العدوى منهم إلى 44. شخصا معروفا و30 أقيمت ضدهم دعوى أباء غير شرعيين ، كما قام البروفيسور ....بدراسة أسرة إنحدرت من إمرأة مدمنةة على الخمر ن بلغ أشبالها خلال 800 شخصا فظهر بينهم 102 من المسؤولين 170 ابناء غير شرعيين و 7 من لقتلة.

[2] – محمود سليمان موسى ن المرجع السابق،ص 164.

[3] – إبراهيم منصور أسحق ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991،ص 26.

[4] – محمد العيسوري عبد الرحنم ، سيكولوجية الإجرام ، المرجع السابق،ص 71.

حسنة أو لبيئة طيبة وإذا سلمنا بهذا الرأي ، فليس هناك من أهمية لأي محاولة تبذل في سبيل العلاج أو تنمية القدرات او الوقاية من جنوح.

كما ليس صحيحا أن الوراثة لا تلعب أي دور في تكوين السلوك الإجرامي بل هناك ثمة علاقة الوراثة والجريمة وإن كانت علاقة غير مباشرة فإن المجرم لا يتحتم عليه أن يصير مجرما ، ولكن يسهل عليه ذلك اكثر من غيره فإبن المجرم لا يرث الجريمة وإنما يرث الميل اليها ، لا سيما إذا كان مورثه مشبعا بجريمته موغلا في طريقها.

ولهذ تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن معظم الأحداث الجانحين هم أبناء لأشخاص مجرمين[1].

وما ينبغي عدم إغفاله هنا هو أنه توالت وإستمرت الدراسات في هذا المجال معتمدة على ثلاث طرق أساسية هي دراسة شجرة العائلة ، الدراسة الإحصائية لأسر المجرمين ودراسة التوائم..

أولا : دراسة شجرة العائلة :

تعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق إستعمالا في إثبات وراثة الإجرام ، وتقوم على فحص شجرة العائلة التي ينتمي إليها مجرم معين ، ومقارنتها بأشجار العائلات التي ينتمي إليها غير المجرمين ، وذلك عن طريق بيان السلف السابق للمجرم، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد مدى إنتشار الإجرام بين افراد العائلة الواحدة.

وهناك دراسات أثبتت أن كثيرا من المجرمين قد تواجدت ظاهرة الإجرام في أسلافهم وشاعت فيهم[2].

ومن أشهر العائلات التي خضعت لهذه الدراسة عائلة ماكس جوك MAW JUKES والذي كان مدمن خمر ومتزوج من لصة حيث قام العالمDOGDALE بدراسة 7 أجيال من

---

[1] – bouzat et jeam pintel trait2 de droit pénal et de criminologie paris dalloz, 1963, t11 , régime des mineurs mo.557 ; p1202.

[2] – محمود سليمان موسى ، المرجع السابق،ص 166.

هذه العائلة ليجد 77 مجرم 292 محترف دعارة ، 142 متشرد وعدد أخرين من المصابين بامراض عقلية[1].

وفي دراسة أخرى قام بها نفس العالم على عائلة كاليكاك KALLIKA الذي كان جندي أمريكي إقترن بإمراة منحرفة فأنجب منها نسلا غلب عليه شذوذ الإجتماعي وتزوج بإمراة سوية فأنجب منها نسلا سويا[2].

كما أجريت دراسة اخرى على عائلة زيرو ZERO فتبين أن أغلب أفراد هذه الأسرة من المجرمين والمدمنين وذوي الأمراض العقلية .

وإضافة إلى دراسة عائلات المنحرفين فقد تمت دراسة عائلة جونثان إدوارد JONATHAN ERWARD والذي لم ينحرف أي فرد من نسله بل وصل أغلبهم إلى مراكز كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

إلا ان سيدرلاند يقول بأن هذه الدراسة تصطدم بحقيقة هامة هي وجود عدة سجلات إجرامية لبعض أصول جونثان إدواردز [3]مما ينقد النتيجة التي قد تستخلص من الدراسات السابقة بأن الإجرام ينتقل من الأصول غلى الفروع عن طريق الوراثة .

كما أن دراسة الشجرة العائلة تتجاهل قوانين الوراثة ، لأنه كلما زادات الأجيال وإبتعدنا عن الأصل يضعف دور هذا الأصل وتدخل أصول أخرى أجنبية يكون لها دور وراثي أيضا[4].

وعليه ومن خلال هذه الدراسات يمكن القول أن بالرغم من الفضل الكبير لهذه الأبحاث في إظهار أهمية الوراثة بالنسبة للإجرام ، إلا أنه لا يمكن باعتبارها ذات أثر علمي ، خاصة وأن هناك دراسات أخرى أثبتت نتائج تخالف تلك الدراسات ، فهناك كثير من المجرميين قد أتوا من عائلات لم يثبت وجود أي تاريخ إجرامي لها.

---

[1] – محمد جعفر علي ، حممايةالأحداث المخالفين القانون والمعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 36.

[2] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السابق،ص 131.

[3] – مصطفى محمد امين ، المرجع السابق،ص 262.

[4] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السبق،ص 131.

ثانيا : البحث الإحصائي لأسر المجرمين.

هذه الطريقة تختلف عن الاولى ، إذلا تأخذ السلف نقطة البداية إنما تأخذ عدة حالات كثيرة غير منتقاة ثم تتبع مدى شيوع الإجرام والإنحراف بين الأصول والفروع لنتفادى بذلك النقد الموجه للطريقة الاولى ، بمعنى انها تقوم على إختيار حالات متعددة من المجرمين ثم تتبع الإنحراف بين أصول الفروع ، وبهذا فهي تختلف عن فحص شجرة العائلة بعدم حصر الدراسة في الفرد وسلالته فقط بل تتعدى ذلك للأ صول وجميع الأقرباء[1]

وهي من أجل ذلك تلجأ إلى احد سبيلين إما ان تأخذ مجموعة من المجرمين وتبحث عما إذا كان في أسلافهم ظواهر غير عادية كمرض نفسي او عصبي او إجرامي وإما ان تأخذ مجموعة من الأشخاص غير العاديين ، وتبحث عما إذا كان في أسلافهم وأقاربهم أشخاص لديه ميل إجرامي أو إستعداد نفسي للإجرام.

وقد قام كثير من الباحثين في عدة دول بإتباع الأسلوب الإحصائي لتحديد أثر الوراثة في إنتقال الإستعداد الإجرامي [2]، حيث أجرت في هذا الشأن عدة دراسات ، من بينها الدراسة التي اجراها العالم ستمبل STUMPHES على 195 من المجرمين شديدي الخطورة و166 من المجرمين غير الخطرين ، كما شملت الدراسة حوالي 20 الف من أقاربهم ، ليخلص إلى ان نسبة إرتكاب الجريمة بين غير المجرمين لم تتعدى 5% بينما ترتفع بين أقرباء المجرمين شديدي الخطورة إلى 32% .

كما أجرى الزوجان اليانور جيليك دراسة اخرى على 500 طفل مجرم و500 طفل غير مجرم ، ليستخلصا ان نسبة الإجرام ترتفع عند أصول الأطفال المجرمين ونفس الشيء بالنسبة للإدمان[3].

[1] – مصطفى محمحد أمين ، المرجع السابق،ص 264.

[2] – محمود سليمان موسى ، المرجع لسابق،ص 167.

[3] – عبد القادر القوهجي علي ، المرجع السبق،ص 133.

وعموما فإن النتيجة المستخلصة من هذه الدراسات وغيرها ، أن المجرمون ينتمون لأسر يغلب عليها الإنحراف وأن الأسر التي ينتشر فيها الإنحراف يغلب وقوع أفرادها في الإجرام.

ثالثا: دراسة التوائم .

التوائم هم ابن البطن الواحدة ، وهم نوعان توائم متماثلة و توائم غير متماثلة و الفرق بينهما أن التوائم المتماثلة هي التي تنشأ من بويضة واحدة داخل مشيمة واحدة ، ومن جنس واحد ، و هي متشابهة تمام التشابه .

أما التوائم غير المتماثلة ، فهي التي يتكون كل منها من بويضة مستقلة و يكون كل جنين في مشيئة مستقلة ، قد تكون هذه التوائم من جنسين مختلفين أو من جنس واحد وقد تم إستخدام هذه التوائم في مجال إثبات توارث السلوك الإجرامي [1].

ومن بين الدراسات التي أجريت في هذا المجال نجد دراسة العالم الالماني لانج "LANACE " التي قام من خلالها بدراسة 30 زوج من التوائم الذكور منهم 13 زوج من التوائم المتماثلة و 17 زوج من التوائم غير المتماثلة ، ليجد أن 77 % من التوائم المتماثلة لديها توافق في المسلك الإجرامي ، بينما لم تتجاوز النسبة في التوائم غير المتماثلة 12 % مما يدل على وراثية الإجرام [2].

ثم توالت الدراسات في هذا المجال لتضم دراسة لاجراس " LAGRAS" و "Rosanoof " و كرانز " KRANZ " ، و ستمبفل "STUMPFL " و المستخلص من هذه الدراسات أن الوراثة تلعب دورا كبيرا كعامل إجرامي و الدليل على ذلك توافق أغلب التوائم الممثالين في سلوكهم الإجرامي [3].

وبهذا فقداثبتت مختلف الدراسات السابقة المتعلقة بفحص شجرة العائلة والدراسة الإحصائية لأسر المجرمين وكذا دراسة التوائم ، أن عامل الوراثة يعد من أهم العوامل المهيئة

[1]–محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 168 .

[2]– إبراهيم منصور أسحق ، المرجع السابق ، ص 33 .

[3]– عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 152 .

للإرتكاب الجريمة و الدافعة للإنتهاج السلوك الإجرامي ، أو ما يسمى بالإستعداد الإجرامي الموروث عن الاصول عن طريق توريث العوامل الفسيولوجية و العقلية المشجعة على الإجرام – و الجدير بالذكر أن السلوك المنحرف لدى الحدث قد لا يرجع إلى الخصائص المورثة عليه من أصوله فقط ، بل قد يرجع لعوامل أخرى تؤثر فيه بعد ولادته فيكون على إستعداد للوقوع في الاجرام , ومنها .

– الحالة النفسية للأم أثناء الحمل .

– تعرض الام لضربات اصابت بطنها أثناء الحمل .

– وجود فارق في السن بين الزوجين .

– أن يحدث الحمل في سن مبكرة قبل العشرين أو متأخرة بعد الخامسة و الاربعين

– أن يكون الزوجان أو أحدهما عند الجماع المنتج للحمل على حالة من الارهاق النفسي أو الجسدي.

– أن يكون الزوجان أو أحدهما أثناء الجماع المنتج للحمل في حالة السكر [1].

إلا أنه ما يعاب على النظريات السابقة أنها لا تكفي للجزم بأن الوراثة هي العامل الأساسي للإجرام الحدث ، كونه لم يعزل عن العوامل الأخرى وخاصة العامل البيئي [2].

وبهذا فإن نستخلص أن الوراثة تلعب دورا هاما في تكوين السلوك المنحرف عند الحدث ، عن طريق نقل الإستعداد الجرمي من السلف الى الخلف، إلا أن دورها يبقى محدودا بالنظر إلى العوامل الأخرى التي لا يمكن عزلها

وخلاصة القول في ذلك أنه لا وجود لما يسمى " كروموزوم الجريمة " الذي ينقل الإستعداد الإجرامي من الابوين الى الأبناء ، فالناس يولدون سواسية ، لافرق بينهم في الخصائص و المميزات ، و لكنهم يختلفون بإختلاف الفرص وظروف البيئة التي يعيشون فيها ، ومعنى ذلك

[1]– بنهام رمسيس ، علم تفسير الإجرام الطبعة 01 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 113.

[2]– محمد جعفر علي ، حماية الأحداث الخلفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف المرجع السابق ، ص 40 .

أن دور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة العوامل الخارجية في تنبيه وايقاظ هذا الإستعداد ، ونقله من حالة السكوت الى حالة الحركة .

يضاف الى ذلك أن من المستحيل القبول بفكرة توارث الإجرام أو الجنوح ، ذلك لأن الجريمة أو الجنوح ، كلاهما تعبير عن فكرة قانونية ، تحددها القوانين و التشريعات وهي موضع تغيير دائم و مستمر لا شأن لها بالوراثة العضوية لمن ينتهكون القانون [1].

وبهذا نكون قد أنهينا من المطلب الأول الذي تناولنا فيه شرحا مفصلا بخصوص الأسباب الداخلية المهيئة لجنوح الأحداث .

وقد إرتأينا أنه قبل تطرقنا للمطلب الثاني المعنون بالأسباب الخارجية لجنوح الأحداث لابد أن نشير إلى موقف المشرع الجزائري من العوامل الداخلية .

أولا : موقف المشرع الجزائري من ضعاف العقول وذوي العاهات :

نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة لسنة 1972 [2] على مايلي :

" أن القصر الذين لم يكملوا الواحد العشرين عاما ، وتكون صحتهم وأخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر ، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

ونصت المادة الرابعة من نفس القانون أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، ولاسيما بواسطة التحقيق الإجتماعي و الفحوص الطبية و الطب العقلي و النفساني ومراقبة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذا كان له محل ".

نستخلص من إستقراء النصوص السابقة أن المشرع الجزائري وفر عناية خاصة للأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات تماشيا مع ظروفهم وإحتياجاتهم الخاص .

---

[1]– محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 169–170 .

[2]– الأمر رقم 72–03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .

ثانيا : من العوامل النفسية

نصت المادة 453 من ق.إ.ج. على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل مهمة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى اظهار الحقيقة ، و التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .... ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبيب و القيام بفحص نفساني إذا لزم الأمر ، ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو الملاحظة .... وتنص المادة 455 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه :" يجوز للقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو للإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة ، إذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية و النفسية تستدعي فحصا عميقا ، فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد....." .

ومما سبق يتبين بأن التشريع قد ألزم القضاة بالتحقيق في الدوافع النفسية للحدث التي ساقته إلى الجنوح وذلك قبل أن يقولو كلمتهم في شأنه وذلك بإجراءات التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وهو الموقف الذي أخذته به معظم التشريعات المقارنة [1].

المطلب الثاني : الأسباب الخارجية لجنوح الأحداث .

إن للبيئة التي يعيش فيها الحدث تأثيرا واضحا وكبيرا في سلوكاته وتصرفاته ، كونه يكتسب في هذه الفترة من العمر خصائص إجتماعية مميزة تسمح له بربط العلاقات الإجتماعية و الإنغماس شيئا فشيئا في الوسط الذي يحيط به .

فالطفل يبدأ في هذه السن بالإستقلال الذاتي عن والدته ، ومحاولة تأكيد شخصيته في المجتمع ، عن طريق الإهتمام بإنشاء الصدقات والتفاعل مع الناس المحيطين به وفي فترة الحداثة يتميز الطفل برغبته الكبيرة في تقليد جل ما يلاحظه من تصرفات مما يجعله قابلا

[1]–محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 86 و 103.

لإكتساب السلوكيات المختلفة الإيجابية منها والسلبية ،وبناءا على هذه الخصائص فمن الواضح أن الحدث معرض لعدة عوامل خارجية قد تؤثر فيه سلبا وتؤدي لإنحرافه [1].

والمقصود بالعوامل الخارجية هو : مجموعة الظروف أو الوقائع التي تتعلق ليس بشخص الحدث ، وانما ترتبط بالوسط الذي يعيش فيه والتي قد يكون من شأنها التأثير على السلوك الحدث وتوجيه نحو إرتكاب السلوك الجانح ".

ويطلق على هذه العوامل في مجموعها إصطلاح " البيئة الإجرامية " وهي تنقسم إلا عدة تصنيفات مختلفة يمكن تقسيمهابحسب الزوايا المختلفة [2].

وبهذا إهتم العديد من العلماء ببيان هذا النوع من العوامل ، فابتعدوا في تفسيرهم للإجرام عن ما يتعلق بتكوين الفرد وصفاته ، بل ربطوا ذلك بمجموع الظروف و الأوضاع الخارجية المحيطة به .

ونحن في هذه الدراسة سنكتفي بتناول هذه العوامل الأخيرة وفقا لثلاث فروع ، سنتطرق في الفرع الأول الى العوامل الإجتماعية ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه العوامل الإقتصادية مع عدم إغفالنا لدور العوامل الثقافية في جنوح الأحداث و التي خصصنا لها فرعا ثالثا .

الفرع الأول : العوامل الإجتماعية .

يعتبر العالم " فيري صاحب الفضل في لفت إنتباه الباحثين الى أهمية العوامل الإجتماعية و أثارها في الإجرام بأن : " الجريمة تنتج عن أسباب ، وهي بدورها تسبب نتائج و أصبح من المؤكد اليوم مدى التأثير المباشر والغير المباشر للعوامل الإجتماعية في جنوح الأحداث .

والحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة ، يترعرع فيها ، يختلط بأشخاصها ، فيتأثر بأخلاقهم وعادتهم وسلوكاتهم ، وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به ، التي قد تتبيان من وقت للأخر ، وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه

[1]– حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 31.

[2]– محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 173.

وتصرفاته ، فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند إلتحاقه بالمدرسة فيجد نفسه في محيطه المدرسي ، وقد لاتمكنه ظروفه من الدراسة فيتنقل مباشرة الى البيئة العمل ، و العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث تمكن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات [1] .

وعليه يقصد بالعوامل الإجتماعية عموما ، كافة الظروف ذات الطبيعة الإجتماعية المحيطة بالحدث ، وهي أساسا تتعلق بالبيئة العائلية التي ينشأ فيها الحدث إبتداءا والبيئة المدرسية أو مجتمع الأصدقاء أو الحي الذي يعيش فيه الحدث .

ويعزى للعوامل الإجتماعية الدور الهام في تكوين شخصية الحدث وفي تشكيل سلوكه الفردي بصفة عامة و السلوك الجانح بشكل خاص ، ذلك لان العوامل التي سبق أن تناولناها أي العوامل الداخلية تعتبر بالنسبة للعوامل الإجتماعية في الدرجة الثانية من الأهمية ، رغم التسليم بأن لها أهمية في تشكيل السلوك الجانح [2].

غير أنها تعتبر بالنسبة للعوامل الإجتماعية ، عوامل إحتمالية ، أي ان تلك العوامل غير الإجتماعية "يحتمل " أن تقود الحدث الى السلوك الجانح ، كما أنها تحتاج أحيانا لكي يتحقق تأثيرها إلى عوامل إجتماعية أخرى ، فالعيوب النفسية و العقلية و العضوية قد لاتؤدي بذاتها إلى السلوك الجانح ، ولكنها ، إذا تضافرت مع عوامل إجتماعية أو بيئية أخرى بجانبها ، فإنها تؤثر تأثيرها الجانح ، فالحدث المصاب بعاهة جسمية أو بمرض عصبي أو نفسي إذا وجد في أسرة واعية تستخدم معه وسائل التربية و التنشئة الاجتماعيين بشكل سليم فان تلك الامراض والعيوب لا تؤدي ابدا الى السلوك الجانح وفيما يلي سنقوم بشرح مايدخل ضمن العوامل الاجتماعية.

[1]– زين أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 22.

[2]– محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 174.

اولا_البيئة الاسرية

تعتبر الاسرة الجماعة الانسانية الاولى التي يمارس فيها الطفل علاقاته الاجتماعية ومنها يستمد سلوكاته الاولى عن طريق تقليد ومحاكاة بقية افراد لاسرة الذين يشكلون بشخصياتهم ونظام حياتهم نماذج يقتدى بها وبهذا فان تاثير هذه النماذج العائلية كعامل للانحراف يعد من اوائل المؤثرات التي يتلقاها الطفل وهذا ماتؤكده بعض الدراسات المتعلقة بفحص شجرة العائلة ودراسة التوائم وكذ ا الدراسات الاحصائية لاسر المجرمين منها والتي استخلص منها اضافة الى فكرة وراثة الاجرام تاثير البيئة الاسرية الفاسدة في جنوح الحدث

ومن خلال هذا المنطلق يمكننا القول ان اختلالات البيئة العائلية بما فيها انحراف افراد العائلة او احدهم يؤثر في انحراف الحدث بل ويؤثر فيه ايضا مدى تماسك البنية الاسرية التي يعيش فيها ومن مظاهر التفكك الاسري طلاق الوالدين او وفاة احدهما او غيابه لظروف ما فيعيش الحدث في اسرة ينقصها حنان الام او سلطة الاب مما يولد لديه شعور بالظلم وعدم العدالة فقد دلت الاحصاءات في اغلب الدول ان نسبة تتراوح بين 60 %الى 70% من المجرمين الاحداث تشمل من لاتحضنه اسرة متماسكة لنزاع بين الوالدين او طلاق او انفصال

ولايعد غياب احد الوالدين المظهر الوحيدللتفكك الاسري بل يدخل ضن ذلك انعدام التماسك وانهيار الروابط والعلاقات بين افراد العائلة , اذ يشكل ذلك جوا من التفكك النفسي بين افراد الاسرة التي تسودها المشاحنات والمنزعات وعدم الاحترام او حتى قطع العلاقات بين الافراد بحيث يعيش كل فرد بمعزل عن البقية فينقطع الإتصال الإجتماعي بين أفراد الأسرة ، وقد أكدت ذلك الدراسة التي أجراها " شلدون واليانورجلوك " التي تبين منها أن 70 % من الأحداث المنحرفين نشؤا في بيوت إستحكم العداء فيها بين الوالدين أو بين الوالدين والأبناء[1].

[1]– محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف ، المرجع السابق ، ص80.

كما تعد سوء معاملة الطفل أو التقصير في تربية من أهم العوامل المساهمة في جنوحه ومن مظاهر ذلك عدم الحرص على تنمية المثل العليا و القيم الأخلاقية وعدم التوجيه و الرعاية الأخلاقية و الدينية مما يؤدي إلى هبوط المستوى الأخلاقي لديه أو إنعدامه .[1]

وكذلك معاملة الحدث بحزم وقسوة شديدين مما يولد لديه الرغبة في الإنتقام ، أو الإفراط في تدليله مما يجعل منه طفل محب للتسلط ، وقد أظهرت ذلك الدراسة التي قام بها هيلي وبرونر " healy" and" bronner " على مجموعة من الأحداث تبين أن 40 % منهم ينقصهم النظام المؤثر و الإنضباط ، و يعتبر النظام غير مؤثر إذا وصف بغير العادل أو شديد القسوة أو بالغ التساهل [2].

كما يؤثر أيضا في جنوح الحدث حجم الأسرة التي يعيش فيها ، حيث تقل الرقابة الأبوية و الضبط الإجتماعي كل مازاد عدد الأبناء كما أن زيادة عدد أفراد الأسرة يخفض من مستواها المعيشي وقد يدخلها في دائرة الفقر مما يزيد في نسبة إنحراف الأبناء[3] .

وبهذا فمن الجلي أنه من اقوى العوامل المؤثرة في جنوح الحدث الجو الأسري الفاسد و الذي يكون بهذا الوصف إذا ضم عناصر منحرفة أو ساد فيه الإنهيار الخلقي وكذلك إذا كان متصدعا ماديا أو نفسيا أو لم يوفر الإنضباط اللازم لخلق طفل سوي ومتعايش مع المجتمع .

ثانيا : البيئة المدرسية

إن دور المدرسة يتمثل في تقديم المعرفة المقررة في مناهج الدراسة ، وبالمعنى الواسع فالمدرسة هي قوة وقائية تحول بين الحدث و بين الجنوح عند قيامها بتوجيه الحدث و إحاطته بإطار متكامل من القيم و المعتقدات القومية التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة

[1]– طلعت عيسى و آخرون ، الرعاية الإجتماعية للأحداث المنحرفين ، طبعة مخيمر ،مصر ، ص 146 .

[2]– محمد جعفر علي ، المرجع السابق ، ص 81.

[3]– على مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتائج دراسة ميدانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 ، ص 43.

للتلاميذ ولكن قد تكون المدرسة ا في خلق بعض الحالات الجنوح ولا غرابة في ذلك فلا تخلو المدرسة من إختلالات تشوبها [1].

وعليه تعد المدرسة المجتمع الثاني الذي يستقبل الحدث بعد الأسرة ، ونظرا لكونها تستقبل الطفل في سن مبكرة فهي في وضع إستراتيجي يجعلها تؤثر في تنميته و تسويته لحيته المستقبلية [2] فالمدرسة لا تقل أهمية عن الأسرة في بناء التكوين النفسي وصقل سلوكيات الطفل وملامح شخصيته ، كونه يقضي بها فترة طويلة تسمح بالإحتكاك بين جمع كبير من الزملاءو المدرسين .

وتعد المدرسة الحلقة الوسيطة بين المجتمع الأسرة الضيق الذي لا يجد فيه الحدث تفاوتا كبيرا في السلوكيات و التصرفات ومجتمع الحياة الواسع ، فهو يواجه في المدرسة مجتمع جديد بحجم أكبر وتكوين أغرب ومن المتوقع أن يلاحظ الطفل غرابة في هذا المجتمع الجديد من حيث المعاملة و أسلوب الحياة مما قد يوقعه في مشكلة عدم التكيف الاجتماعي ونقص القدرة على الاتصال بالاخرين.

وإذا لم يجد الطفل التوجيه و الرعاية الكافيين لدمجه في مجتمع المدرسة قد ينحرف عن نظامها ، وقد يظهر هذا الإنحراف في صورة التخلف المدرسي العزلة و الإنطواء ، الغيابات المتكررة أو التسرب المدرسي ، كما قد يصل الإنحراف لدرجة ممارسة سلوكات عنيفة و إجرامية إتجاه زملائه أو مدرسيه [3].

ومن أخطر ما قد يعرض الحدث للإنحراف تسربه عن المدرسة بسبب فشله ، وهذا ويعد الفشل الدراسي في حد ذاته من معالم الجنوح الأكثر بروزا ، وقد أظهرت مختلف الدراسات كالدراسة التي قام بها هيلي وبرونو ، و التي إستخلص منها أنه من بين كل 26 حالة جنوح حدث هناك 11 حالة غير منتظمة في الدراسة ، وهذا ما توصلت إليه أيضا الأبحاث التي

[1]– أكرم نشأت ، أبراهيم ، علم النفس الجنائي ، المرجع السابق ، ص 34 و 35 .

[2]– عبد الرؤوف ،المرجع السابق ، ص 399.

[3]– طلعت عيسى و آخرون ،المرجع السابق ، ص 164 .

أجراها الزوجان جلوك و التي أثبتت ان ، ¼ الأحداث المنحرفين تركوا المدرسة بسبب الفشل أو عدم الرغبة في الدراسة [1].

ولا يعد الفشل السبب الوحيد وراء تسرب الحدث عن المدرسة ، فذلك يرجع أيضا لعدم التكيف في المجتمع المدرسي وسوء المعاملة من طرف المعلمين مما قد يخلق لدى الطفل كراهية إتجاه المعلم و المدرسة ككل [2] ، فنقص التأهيل الإجتماعي و النفسي لدى المعلم وضعف خبرته في التعامل مع الطفل قد يخلق لدى هذا الأخير رغبة دائمة في ترك المدرسة كونها تشكل جوا قاسيا مقارنة مع ما يجده خارجها .

كما يؤثر مجمتع المدرسة سلبيا في سلوك الحد عند إحتكاكه بزملائه الذين قد يكونوا منحرفين أو معرضين لخطر الإنحراف ، ونظرا لحب الطفل للتقليد و إكتساب السلوكات من غيره فهو معرض لإنتهاج نفس منهج زملائه غير السوي [3].

وبهذا فإنه من الواضح أن البيئة المدرسية تضم عدة عوامل محفزة على الإنحراف ، كعدم التكيف الإجتماعي ، الفشل و التسرب المدرسي و الإحتكاك بالأحداث المنحرفين ، وما يقال عن المدرسة ينطبق أيضا عن بيئة التكوين أو التدريب المهني التي قد يلحق بها الحدث ، وخاصة إذا كان الإختصاص المهني غير مناسب للطفل أو غير متلائم مع رغبته.

ثالثا : المحيط الإجتماعي

يقصد بالمحيط الإجتماعي الإطار الخارجي الذي يضم كل من المسكن ، المدرسة ، الحي وأماكن الترويح التي تتردد عليها الأسرة بوجه عام و الحدث بوجه خاص [4] ، فكلما سار الطفل في طريق النمو إتسعت دائرة إهتماماته وعلاقاته الإجتماعية ، فيبدأ بإستطلاع العالم الخارجي إنطلاقا من الحي الذي يعيش فيه .

---

[1]– محمد جعفر علي ، المرجع السابق ، ص 94.

[2]– على مانع، المرجع السابق ، ص 87.

[3]– عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 155.

[4]– طلعت عيسى و آخرون ،المرجع السابق ، ص 160 .

ويختلف تأثير الحي على الحدث بحسب طبيعته ومحتوياته ، فإذا كان الحي يفتقر لوسائل الترفيه وأماكن الترويح التي يحتاجها الطفل فإن هذا الأخير سيسعى حتما للترفيه عن نفسه بطريقة أو بأخرى ، كما أن الحي الذي يضم الملاهي وما شابهها يؤدي بمجرد مرور الحدث بجانب هذه المنشآت للتأثير في مجموعة قيمه ومعاييره الأخلاقية .

أما عن المناطق الإجرامية التي ينتشر فيها الإنحراف وتتجمع فيها فيئات معتادي الإجرام فهي تعد من أكثر الأحياء خطورة وتأثيرا في إنحراف الحدث [1] فالطفل يتشبع بالوسط الذي يعيش فيه ويتوافق في أسلوبه مع أسلوب محيطه [2].

و إضافة إلى طبيعة الحي وما يحتويه من منشآت فإن الحدث يتاثرحتما بمن يرافقه ويصاحبه ، فمن الطبيعي أن يشكل الطفل إرتباطات وجدانية وصداقات مع الجماعات التي يرافقها في الخارج ،وعادة ما تتسم جماعة الأصدقاء بدرجة عالية من التماسك تجعل الطفل يخضع خضوعا تاما لسلطتها [3].

فإذا كانت الجماعة سوية ومتكيفة إجتماعيا فإن أثرها الإيجابي يمتد لكافة الأعضاء ، أما إذا كانت منحرفة فإنها تشكل عصابات يتعرض الحدث بمجر تواجده ضمنها لخطر الإنحراف ، سواء بتشجيع الأصدقاء له على مشاركتهم السلوكات المنحرفة أو بتأثره بهم و تقليده بما يفعلونه [4] ، ويساعد على إنضمام الحدث للعصابات المنحرفة عدة عوامل منها فساد البيئة العائلية ونقص الرقابة الأبوية وكذا ضعف الروح الدينية و الأخلاقية .

– ويعد إنضمام الحدث للعصابات من أخطر ماقد يعرضه للإنحراف حيث أظهرت دراسة شو ومكاي "shaw " and "makay" أن 88.8 % من الأحداث قاموا بأفعالهم الإنحرافية

[1]– على مانع، المرجع السابق ، ص 99.

[2]– الشواربي عبد الحميد ،جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003 ، ص 19 .

[3]– طلعت عيسى و آخرون ،المرجع السابق ، ص 168 .

[4]– عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 187.

بمشاركة أخرين وأن 93.1 % من الأحداث المحالين للمحكمة بتهمة السرقة قاموا بجرائمهم بمشاركة أخرين [1].

وعليه فإن المحيط الإجتماعي وتأثيره يشكل خطر على الحدث إذا كان فاسدا أو ضم ماقد يشجع على الإنحراف من رفقة سيئة و عصابات منحرفة

الفرع الثاني : العوامل الإقتصادية

يقصد بها ما يسود من ثبات أو إضطراب نتيجة توزيع الثروات و الدخول وتحديد أسعار و أهم هذه العوامل الإقتصادية الفقر و البطالة حيث دلت جميع الأبحاث في هذا المجال على أن أغلب الجانحين من الأحداث و الشبان ينتمون الى أسرة فقيرة ، وكذلك الاثر المباشر للأم و الأب الذين كثيرا مايتركان المنزل بحثا عن العمل

وبهذا الفقر والبطالة يؤديان للإنحراف الأحداث و سلوكهم طريق الجريمة و العنف للحصول على ما يمسك رمقهم و يستر أجسادهم فإذا لجأ الحدث الى السرقة فإنما يفعل ذلك كرد فعل على واقعة وكنقمة على مجتمعه وتشفيا من هذا المجتمع الذي لا يعتني به ولا يعيره أي إنتباه .

يرى الباحثون أن هناك صلة الوثيقة بين إنهيار المادي للأسرة و الجنوح ، و في دراسة قام بها العالم بوبلي " bowbly " ، و يأخذ مجموعة تتكون من 44 حدثا متهما بجريمة السرقة وقارتها بمجموعة ضابطة تتكون من 44 حدثا غير متكيفين لكنهم لم يرتكبوا جرائم ، فتبين له أن الأغلبية من الصنف الأول ، يتعاطلون السرقة كونهم معوزين

فحياة الفقر و البطالة المستفحلة و العون بكل أشكاله أخرى ، يفتك بالإنسان في جسمه وطباعه وعقله ، و يثير في نفوس أطفال العائلة الشعور بالنقص و الضيق وعدم الطمأنينة وعند أول فرصة سانحة يميلون إلى الجنوح الحصول على حاجاتهم الاساسية و غيرها .

وهذا وبالإضافة إلى ما تبين من دراسة برث " burt " أن نسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين إنحدروا من بيوت فقيرة ، وهذا نفس ما توصل إليه الزوجات جلوك على عكس

[1]–محمد جعفر علي ، حماية الأحداث المخالفية للقانون و المعرض لخطر الإنحراف ، المرجع السابق ، ص 127.

كيتيلي الذي انتهى في دراساته على أن توفر الفقر لا يعني بالضرورة ازدياد الظاهرة الإجرامية [1].

وبهذا فإن الدراسات والأبحاث لم تصل لنتائج حاسمة في مجال الربط بين الفقر و الجنوح .

إلا أنه من الواضح أن الفقر يعد دافعا قويا لبعض صور الإنحراف كالتسول و التشرد والدعارة والسرقةالتي يلجا اليها الحدث لسد حاجياته , وخاصة ادا حال دون متابعة الطفل لدراسته فيترك المدرسة في سن مبكرة وينتقل الى حياة الشارع وما تتضمنه من صور متعددة للانحراف , كما ان الفقر يخلق لدى الحدث شعورا بالنقص والظلم وعدم العدالةاتجاه النظام والمجتمع وخاصة الفئات التي يلحظ انها ميسورة الحال فينشا لديه حقد وكراهية وتتولد لديه فكرة الانتقام ممن ظلمه فيلجا للسرقة والتخريب وغيرها من السلوكيات المعادية للنظام

إلا أن الفقر ومهما كان مدقعا ، فإنه لا يؤدي بالضرورة للإنحراف ، إذا ما كان الحدث معزز بالأخلاقيات العالية و الصفات التي تدعمه بالصبر والقناعة لمواجهة الفقر بالطرق السوية ، و عليه فيمكن إعتبار الفقر عاملا غير مباشر لجنوح الحدث إذا ما صاحبه إنعدام الرعاية الخلقية وقلة الوعي الديني [2].

الفرع الثالث : العوامل الثقافية .

يقصد بالعوامل الثقافية " مجموعة العوامل التي تشكل الوسط المعنوي الذي يؤثر مباشرة في الفرد " [3]وبهذا فهي تضم عناصر المستوى الحضاري بكل مقاوماته بما في ذلك القيم الدينية وسائل الإعلام وكذا مستوى التعليم الذي يتلقاه الحدث [4] وسيتم فيما يلي دراسة تأثير هذه العوامل في إنحراف الحدث .

[1]– عبد الرؤوف ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2]– حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3]– مصطفى أمين ، المرجع السابق ، ص 226 .

[4]– إبراهيم منصور أسحق ، المرجع السابق ، ص 99

أولا : الدين

يعتبر الدين من أكثر الوسائل فعالية في مقاومة دوافع الإنحراف كونه يمنح للفرد رقابة ذاتية على تصرفاته [1] وجميع الاديان على إختلافها تحث على الفضيلة وتدعوا للقيم الإجتماعية و الأخلاقية الرافضة للجنوح و الإجرام ، وما يؤيد هذه الحقيقة علميا هو إرتفاع نسبة إجرام الأحداث في الدول التي تتبذ التعليم على الأسس الدينية في المراحل الأولى منه كتركيا [2]

وعليه فإن نقص أو إهمال التربية الدينية يضعف في مقاومة الحدث للإنحراف فيصبح أضعف أمام عوامل الإنحراف المتعددة التي قد يتعرض لها .

و الإسلام بما يتضمنه من أيات قرأنية وسنة نبوية كريمة و أحكام فقهية تسيير كلها على سياسة الترغيب و الترهيب ، يعطي للحدث قوة كبيرة تعصمه من الوقوع في الإنحراف إذا مكان عالما بأحكامها وقوي الإيمان بها .

ثانيا : وسائل الإعلام .

تعد وسائل الإعلام ضرورة من ضرورات التواصل الإجتماعي بين أفراد المجتمع ومن أهم أساليب التثقيف و نقل الأخبار ووسيلة من وسائل المتعة و الترفيه [3].وقد تعددت وسائل الإعلام وتطورت لتشمل عدة أنواع من أهمها الصحف ، المجلات ، التلفاز ، السينما و الشبكة المعلوماتية .

– ووسائل الإعلام في مجملها تعرض عدة مؤثرات إنفعالية تخلف لدى الحدث مجموعة من الأفكار و المشاعر إيجابية و السلبية بما يساهم أيضا في إنحرافه .

–فالحدث يتعلم من هذه الوسائل و تقنيات وفنيات الجنوح التي تعرض ضمن أخبارالجرائم المرتكبة التي قد يتعلم منها الطفل أنماط الجرائم و أساليب إرتكابها و الوسائل التي تنفذ بها

[1]– رحماني منصور ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2006 ، ص 101 .

[2]– إبراهيم منصور أسحق ، المرجع السابق ، ص 105 .

[3]– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة، مصر ص 185 .

وطرق إخفاء معالمها [1] فالطريقة التي يتلقى بها خبر الجريمة قد تصور المجرم على أنه البطل الفطن و الذكي الذي يعيش غالباحياة الترف و الرفاهية بنجاحه في الإحتيال عن القانون مما يثير إعجاب الحدث و ينمي فيه الرغبة بالتقليد.

وهذا ما تحققه أيضا العروض المرئية التي يزيد في قوة تأثيرها الظروف المحيطة بالعرض ، كطريقة التصوير والاضاءة و المؤتمرات الصوتية المرافقة للعرض مما يجعل الحدث في حالة شبيهة بالتنويم المغناطيسي ، فيحول المشاهد التي علقت بذهنه إلى أفعال إنحرافية إذا ما كانت معبرة على تصرفات إجرامية كالعنف و الجنس و السرقة [2].

وقد أظهرت في ذلك عدة إحصائيات ودراسات أمريكية ، إذا تبين أن 09 %من الأحداث أعطتهم السينما الرغبة في حمل السلاح ، و 21 % منهم أعطتهم الرغبة في السرقة ومقاتلة الشرطة و 25 % من الفتيات المنحرفات مارسن العلاقات الجنسية نتيجة أفلام جنسية مثيرة [3].

ويزداد تأثر الحدث كلما زاد عرض هذه المؤثرات الإعلامية أمامه وعلى فترات مما يخلق لديه إعتقاد أنها تمثل الحياة الواقعية [4] فالمشاهدة هذه المتكررة للعروض التي يسودها مناخ العنف و الهيجان الجنسي تجعل الحدث يتشرب هذه الأجواءفتتطبع تصرفاته بتلك المشاهدة حتى يفقد تكيفه مع الحياة العادية ويندفع نحو إرتكاب السلوكات المنحرفة المطبوعة بذاكرته [5].

وما يقال عن الصحافة ووسائل الإعلام المرئية ينطبق أيضا على الشبكة المعلوماتية ، بل أنها تعد أكثر تأثيرا في انحراف الحدث نظرا لضخامة ما تحتويه وسهولة الحصول عليه وكذلك خطورة ما تعرضه خاصة ما يتعلق بالمواقع الإباحية في ظل إنعدام الرقابة .

---

[1]– محمد جعفر علي ، حماية الأحداث الخلفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف المرجع السابق ، ص 112.

[2]– شازال جان ، الطفولة الجانحة ، ترجمة أنطوان عبده ، دار منشورات عويدات ، بيروت ، ص 27 .

[3]– محمد جعفر علي ، حماية الأحداث الخلفية للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف المرجع السابق ، ص 116 .

[4]– عبد القادر القهوجي علي ، المرجع السابق ، ص 176 .

[5]–شازال جان ، الطفولة الجانحة ، المرجع السابق ، ص 29 .

وعليه يتجلى لنا أن وسائل الإعلام على إختلافها تشكل عوامل جد فعالة في المساهمة في إنحراف الحدث كونها توقظ في نفسه الرغبات الدفينة وتحفز غرائزه على التفريغ و التعبير ، كما تعلمه تقنيات وفنيات الإنحراف وتدفعه نحو تقمص الشخصيات الإعلامية ذات الأنماط السلوكية المنحرفة .

ومن خلال ماتم تقديمه في هذا المبحث بخصوص الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث نستنتج أن جميع هذه العوامل و أيا كان تصنيفها أو تقسيمها تعتبر عوامل مؤثرة وذات أهمية في تحقق ظاهرة جنوح الأحداث ، ويمكن تبعا لهذا القول ان العوامل المهيئة لجنوح الاحداث متعددة و متنوعة ومتداخلة بعضها يتعلق بتكوين الحدث و بعضها يتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الحدث وهذه العوامل تجعل جنوح الأحداث ذات بطبيعة خاصة تختلف عن إجرام البالغين .

وعلى هذا الأساس بذلت جهود ضخمة من قبل الباحثين للكشف عن أسباب إجرام الأحداث تهدف للوصول إلى جذور هذه المشكلة ، من أجل إرساء الحلول الكفيلة للقضاء عليها

الفصل الثاني

المراكز المخصصة بالأحداث الجانحين و طبيعة المعاملة الخاضعين لها داخل المؤسسات العقابية .

تمهيد :

تعتبر المراكز المخصصة للأحداث الجانحين ، مؤسسات اصلاحية تهذيبية يهدف من ورائها المجتمع إلى المحافظة على سلامة أفراده و ضمان سلمهم و طمأنينتهم ، لكونها تستقبل الأطفال المنحرفين و الجانحين الذين يسيئون إلى المجتمع و يحرفون القوانين السائدة فيه، ليس لتنفيذ الأحكام القضائية التي تحرمهم من حريتهم مدة من الزمن فقط، بل للقيام بتربيتهم طبقا لنظام المعاملة التهذيبية و العقابية الحديثتين،

و التي أخذ بها المشرع الجزائري عملا بمبدأ السجن تهذيب لا تعذيب، و على أساس هذا يمكن تصور الوظيفة الاجتماعية التربية لهذه المراكز و المؤسسات العقابية بأنها رئة تستقبل الدم الفاسد لتعيده إلى شرايين المجتمع دما نقيا قادرا على أن يشارك بالبناء و العمل. [1] فبعد أن كان الهدف من المؤسسات العقابية قديما، إنزال العقوبات القاسية على المنحرفين من أجل تحقيق الردع العام و الخاص، أصبح الهدف منها في الوقت الراهن، إصلاح الجانحين و تهذيبهم و تأهيلهم لاستئناف الحياة من جديد داخل مجتمعهم ، من خلال تطبيق برامج اصلاحية و تأهيلية في عملية تنفيذ الجزاء الجنائي داخلها [2] .

و مما لا شك فيه ، أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث، لأنه لها اتجاه تربوي تقويمي ، و يهدف إلى اصلاح الأحداث الجانحين و تأهيلهم من حيث الناحية الاجتماعية ، و تقويمهم من الناحية الشخصية، فصار الاتجاه قديما، إلى أن استخدام هذه المؤسسات الاصلاحية لحماية المجتمع ، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع المؤسسات، هو تأهيل الجانحين و حمايتهم و تعليمهم.

[1] – احمد زكريا صالح علم النفس التربوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ص 23 .

[2] – بوعيسة محمد، دور موظفي السجون في التكفل بالفئات المستضعفة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2014/2013 ص 7

أما في التشريع الجزائري فعرفت فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة.

ومن خلال قضاء هذه الأحكام في مراكز إعادة التأهيل يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا، تربويا مهنيا من طرف معلمين ، يشبه تكوين المدارس العادية، و مراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المراكز . [1]

و لتوضيح كل هاته النقاط الهامة ، خصصنا في المبحث الأول المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين و ضماناتهم داخل المؤسسات العقابية في حين خصصنا المبحث الثاني للمعاملة القانونية للطفل الجانح.

المبحث الأول : المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين و ضماناتهم داخل المؤسسات العقابية .

نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة و باعتبار قطاع السجون و المراكز المخصصة للأحداث الجانحين إحدى أهم المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية ، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني منهجا جديدا يتمثل في إعادة ادماج المحبوسين و اصلاحهم و تحضيرهم إلى مرحلة ما بعد الخروج من المؤسسة العقابية ، و لهذا صدر قانون 04/05 ليتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أتى بسياسة عقابية جديدة تشمل جملة الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها النزلاء داخل المؤسسة العقابية ، بالإضافة إلى تفعيل الدور الذي تقوم هذه الأخيرة بصفتها الوسيلة التي تتجسد بواسطتها الأهداف الجديدة للسياسة العقابية ، دون أن نغفل في هذا المجال العناية و الاهتمام الكبير الذي أولاهما المشرع الجزائري لفئة

[1]– بلقولة أمينة : الضمانات المكفولة للحدث الجانح و كيفية ادماجه داخل المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2015/2014، ص 65 – 66

الأحداث، فخصهم بضمانات و حقوق داخل المؤسسة العقابية ، وذلك راجع إلى خصوصية هذه الفئة باعتبارها فئة مستضعفة ينبغي حمايتها من بعض الانتهاكات الصادرة في حقوقها ، وخصهم أيضا بإجراءات للتعامل معهم مما تضمن لهم الحماية في حقوقها و خصهم أيضا بإجراءات للتعامل معهم، مما تضمن لهم الحماية القانونية ، و تستهدف بالأول علاجهم و اصلاحهم ، لا تعذيبهم و زجرهم ، و مراعاة لسنهم الذين يكونون غير قادرين فيها على فهم الأمور و ما هو ممنوعا قانونا و ما يجب الامتناع عنه .

المطلب الأول: المراكز المخصصة للأحداث الجانحين

قلنا فيما سبق ان علاج الحدث الجانح واصلاحه يكون اما بابقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه،او بابعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ، اذا راى القاضي ان شخصيته وظروفه تستدعي ذلك لان قد تكون ظروف الحدث البيئية غير مناسبة لاصلاحه وتهذيبه فيقوم القاضي بابعاده عنها ووضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الاسرة الكبيرة[1]

وتجدر الاشارة الى ان الوضع في المؤسسات المخصصة للاحداث اسلوب ليس بالامر الحديث، لان لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف الى اصلاح الاحداث الجانحين وتاهيلهم وادماجهم من الناحية الشخصية بل و الاجتماعية ايضا ، غير ان هدف هته المؤسسات تطغو عليه نزعة حديثة تكمن في تاهيل الجانحين و حمايتهم وتعليمهم.

وكانت اول مؤسسة انشئت لرعاية الاحداث في روما سنة 1703 ، وقد اسسها البابا (كليمنت الحادي عشر)واطلق عليها مضيفة سان ميشيل ،وكان هدفها اصلاح الحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام واسماعهم التراتيل الدينية و المواعظ.

اما في الولايات المتحدة الامريكية ، فقد انشئت اول مؤسسة اصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1925 وعرفت باسم بيت الملجا [2] ولكن رغم ماحققته هذه المؤسسات

1 – بلفولة امينة ، مرجع السابق ، ص65.

الاصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فان ، طابع الردع و التانيب كان غالبا على طابع التهذيب و الاصلاح وهذا ماثار حملة على هذه المؤسسات مما ادى بها الى التطور باتجاه الغاية التي انشئت من اجله ، فاصبح الحدث يتمتع بنوع من الاطمئنان و الاستقرار و الثقة بنفسه وبمن حوله [1]

اما في التشريع الجزائري ، فعرفت فكرة الوضع في المؤسسات الاصلاحية كوسيلة لضمان العلاج بموجب الامر رقم 75\64 المؤرخ في 1975\09\26 المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة

وبهذا تعتبر فكرة انشاء هذه المراكز والمؤسسات الخاصة بالاحداث بمختلف درجاتها و اصنافها ، بمثابة نقطة ايجابية لدى جميع المجتمعات حيث تهدف الى توفير الحمابة و الرعاية لفئة الاحداث الجانحين بغية ادماجهم في المجتمع.

ونشير الى ان المشرع الجزائري قد اولى اهتماما كبيرا لظاهرة جنوح الاحداث من خلال المعالجة القانونية لهذه الظاهرة ، ومن بين الاليات القانونية المعالجة لهذه الاخيرة مراكز رعاية الاحداث في الجزائر.

الفرع الاول:المراكز المتخصصة باعادة التربية

يعود اصل هذه المؤسسات الى عهد الاستعمار الفرنسي ، حيث كانت في بداية الامر تابعة لوزارة العدل ، وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة و الرياضة انذاك وزارة الحماية الاجتماعية حاليا ووزارة العدل اصبحت تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

تعد المراكز التخصيصية لاعادة التربية ،مؤسسات داخلية مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكموا سن 18 سنة من عمرهم ، بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع احد التدابير

1- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص449.

2- علي مانع ،المرجع السابق ، ص182.

3- الامر رقم 75\64 ، المؤرخ في 1975\09\26 ، المتضمن احدى المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ،الجريدة الرسمية ،العدد 81 ،المؤرخة في 10 اكتوبر 1975.

المنصوص عليها في المادة 444 من الامر رقم 155\66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل :8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المتضمن ق.ا.ج. كما ان هذه المراكز لاتقبل الاحداث المتحلفين بدنيا او عقليا[1]

وتعد المراكز المختصة باعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري و شخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي ، حيث تخضع في قيامها بمهامها لاحكام الامر 75\64 السالف الذكر ، و ذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الاجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72\03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

وتقوم لجنة العمل التربوي ، بدراسة تطورات كل حدث موضوع بالمؤسسة واقتراح مايجب اقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح [2]، وهذه المراكز شبيهة بمراكز الحماية ، غير ان هذه الاخيرة تستقبل الاحداث في سن 13 و 21 سنة ولم يرتكبوا جرائم.

وتتراوح مدة العلاج في المراكز الخاصة لاعادة التربية بين سنة و سنتين [3] وبهذا يمكن تعريف هذه المراكز ، بانها تكوين معنوي ايديولوجي جديد يليق للحدث من اجل تصحيح سلوكه المنحرف وتذكيره ببعض المبادئ السامية المنسبة [4] كما تعنبر هذه الاخيرة مراكز تتكفل باستقبال الاحداث الجانحين قصد اعادة تربيتهم ، اذ يوجد على مستوى وطني 31 مركز يختص بذلك [5]

1- ابراهيم حرب محيسن ،اجراءات ملاحقة الاحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،الطبعة 1999،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،ص125.

2- غسان رباح ،حقوق الحدث المخالف للقانون والمعرض لخطر الانحراف،دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل،الطبعة الثانية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص126.

علي مانع ، المرجع السابق ، ص212. [3]

3- المادة الاولى من الامر 75\64 ، السالف الذكر.

4- عماد بن تورش ، مراكز اعادة تربية الاحداث كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ،جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،العدد 5 ماي 2010، ص293

اما عن عدد هذه المراكز ، فيوجد 14 مركز لاعادة التربية في الجزائر يحتوي كل مركز على ثلاث مصالح :مصلحة الملاحظة ،مصلحة اعادة التربية ، ومصلحة العلاج البعدي ولكل واحدة منهم مهاما خاصا ، وهذا ماسنقوم بشرحه فيما يلي :

مصلحة الملاحظة:

تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته ، وتجري عليه الفحوص الطبية و العقلية و النفسية ، لان المركز لا يقبل كل حدث متخلف ويعاني قصورا من الناحية البدنية و العقلية وهو ماجاءت به المادة 8 الفقرة الثانية من الامر 75\64 السالف ذكره ، كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث و تطور شخصيته من اجل اختيار التدابير المثلى في تربيته و اصلاحه .

كما ان مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لايجب ان تقل عن 03 اشهر ولا تتجاوز 06 اشهر ، وبعد انتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه ، يرسل لقاضي الاحداث المختص وكذلك ابداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث [1]

مصلحة اعادة التربية:

تقوم وتكوينيا هذه المصلحة باعداد الجدث اعداداتربويا، وهذا عن طريق الدراسة و التعليم وان ام يتسنى ذلك يوجه الى التمهين بما يتناسب و شخصيته ، اضافة الى التنمية الفكرية و الرعاية الاخلاقية ، وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الاليات و الوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص اجبارية بصفة دورية و تخصيص معلمين و مكونين لتقديم الدروس لهم بالاضافة الى تحفيزهم على ممارسة الرياضة

[1] – ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ،ص75.

المتنوعة ، وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض اعادة دمج الحدث اجتماعيا وهو ماجاء في المادة 11 من الامر رقم 75\64.[1]

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل الى قاضي الاحداث المختص.

مصلحة العلاج البعدي:

تقوم هذه المصلحة بمهمة ترتيبهم الخارجي في انتظار ماهية و نوع التدبير النهائي المتخد شانهم ، وهذه المصلحة مكلفة باعادة ادماج الاحداث اجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الامر رقم 75\64.

وعلى مدير مؤسسة اعادة التربية ان يرفع الى قاضي الاحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة ونجد قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05\04 الغى بموجب المادة 172 منه الامر 72\02 المتضمن تنظيم السجن واعادة تربية المساجين والذي جاء بمراكز اعادة تاهيل الاحداث ، حيث كان يوجد 04 مراكز على المستوى الوطني وهي :

_ مراكز اعادة تاهيل الاحداث الذكور بحي المنظر الجميل"سطيف"

_ مراكز اعادة تاهيل الاحداث الذكور بتيجلابين "بومرداس"

_ مراكز اعادة تاهيل الاحداث الذكور بقديل "وهران"

_ مراكز اعادة تاهيل الاحداث البنات الموجود بشاطوناف "الجزائر العاصمة"

الا انه لايوجد هذا الاخير حاليا فهنا يوضع في جناح خاص للبنات في مؤسسات عقابية ، ونلاحظ ان هذه المراكز مازالت موجودة الا انها تغيرت تسميتها بموجب القانون 05\04 اصبحن

[1]– المادة 11، من الامر 75\64 ، السالف الذكر.

مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث [1] كما انها تشترك في انها تقوم باستقبال الاحداث الجانحين ، وكذلك تشترك في المصالح التي تشتمل عليها.

الفرع الثاني:مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث و الاجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية

بالرجوع الى القوانين المنظمة لمراكز رعاية الاحداث واعادة تاهيلهم و ادماجهم في الجزائر ، يتضح لنا جليا ان المشرع الجزائري استعمل تسمية "مراكز اعادة تاهيل الاحداث" المنصوص عليها في الامر 72\02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى بموجب القانون 05\04 لتصبح "مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث"

هذا و الجذير بالذكر الى ان المواد 28 و 116 من القانون 05\04 يتضح لنا ان المشرع الجزائري ، اشار الى المراكز المخصصة للاحداث الجانحين حيث نصت المادة 28 منه على انه "...تصنف مراكز متخصصة للاحداث مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشر(18) سنة، المحبوس مؤقتا و المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

ونصت المادة 116 منه على انه :"يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية ، و يخضعون لفترة ملاحظة و توجيه و متابعة".

هذا و بالرجوع الى القانون :05\04 يتضح لنا ان المشرع الجزائري ، خصص له بابا خاصا بالاحداث وهو الباب الخامس بعنوان اعادة تربية و ادماج الاحداث ، المواد (116 الى 128) والذي تضمن بدوره فصلان الفصل الاول، بعنوان :الانظمة الخاصة بالاحداث

[1]– القانون رقم 05\04،الصادر بتاريخ 06\02\2005،الموافق ل 27 ذي الحجة عام 1425، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد12، 2005..

واوضاعهم، اما الفصل الثاني تحت تسمية :تاطير نشاطات اعادة تربية الاحداث والذي بدوره انطوى على قسمان ، القسم الاول مدير المركز ، والقسم الثاني لجنة اعادة التربية[1]هذا من جهة ، ومن جهة اخرى تضمن القانون 15\12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل احكاما خاصة تتعلق بحماية الطفل في مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث حيث تضمنه الفصل الثاني بعنوان :حماية الطفل داخل مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث من الباب الرابع بعنوان : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة.

ذلك انه يتم ايداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث او عند اللزوم في الاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسات العقابية .[2] و يجب اختيار الموظفين المتعاملين مع الاطفال داخل المراكز والاجنحة المذكورة في المادة 128 من قانون 05\04 على اساس الكفاءة و الخبرة ، ويجب ان يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز[3]

كما للطفل التمتع بكافة الحقوق و الواجبات داخل المراكز او الاجنحة التي سبق ذكرها في رالفصل السالف الذكر ، بمجرد دخوله اليها وهذا وفقا لاحكام المادة 130 من القانون .

ويجب ان يستفيد الطفل المودع داخل مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث وفي الاجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته الى حياة الاسرة و المجتمع ، وان يتلقى من اجل ذلك برامج التعليم و التكوين و التربية و الانشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته [4]

1- المواد من 116 الى 128 ، من القانون 05\04،المرجع نفسه..

2- القانون 15\12 ، المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق.

3- وسيم حسام الدين الاحمد ، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي ، الطبعة الاولى ، الابتكار للنشر و التوزيع ، عمان ، 2019 ، ص91. [3]

4- عائشة بيه زيتوني ، انحراف الاحداث في الجزائر "التدابير التربوية و العلاج"،مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ،جامعة 20 اوت 1955سكيكدة ، العدد 5 ماي 2010 ، ص213.

هذا وقد احالت المادة 132 من القانون 15\12 المتعلق بالطفل الى القانون 05\04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، فيما تعلق بتنظيم مراكز اعادة تربية و ادماج الاحداث الجانحين.

وعليه ومن خلال ماتم تقديمه يمكن القول ان ،مراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل و حددت في قانون رقم 05\04 المتضمن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الاحداث المتهمين المحبوسين او الاحداث المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية و الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة[1]

فمراكز رعاية الاحداث و اعادة ادماجهم ،تعتبر بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير و الاجراءات الوقائية منها و الاصلاحية ، التي تتخدها السلطات المختصة و التي تختلف من حيث الشكل و الدور المنوط بها ونوع الاحداث المتكلفة بهم.[2] كما جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05\04 :"تصنف مؤسسات البيئة المغلقة الى مؤسسات ،و مراكز متخصصة:

_ مراكز متخصصة للاحداث،مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل اعمارهم عن ثماني عشرة(18)سنة، المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

1 – القانون 05\04،المتضن تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق.

2– عبد العزيز جاهمي،واقع الرعاية الاجتماعية للاحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وممارسة،مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية ، جامعة سوق اهراس، العدد الاول ، جوان 2013، ص97.

و جاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون: "تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات اعادة التربية عند اللزوم ، اجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الاحداث و النساء ، و المحكوم عليهم نهائيا ،بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"[1]

كما يطبق على الاحداث النظام الجماعي ، و لا يعزل الحدث عن غيره الا للاسباب صحية.

ونجد ان المشرع الجزائري ،في ايطار ضمان الحماية و المعاملة الخاصة للاحداث قد اسند مهمة ادارة مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث لموظفين مؤهلين، و الذين بدورهم يولون اهتماما خاصا لشؤون الاحداث الجانحين.

وفيما يخص لجنة اعادة التربية فانه ينشا لدى كل مركز لاعادة التربية و ادماج الاحداث ، و المؤسسات العقابية المتواجدة بها جناح خاص بالاحداث ،لجنة اعادة التربية وتتكون هذه الاخيرة من :

_ قاضي احداث رئيسا

_ مدير مركز اعادة التربية وادماج الاحداث، او مدير المؤسسة العقابية

_ الطبيب

_ المختص في علم النفس

_ المربي

_ ممثل الوالي

_ رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله[2].

---

[1]– المادة 29 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

2– بلفولة امينة ،المرجع السابق،ص73.

كما يمكن للجنة اعادة التربية ان تستعين باية شخص من شانه يفيدها في اداء مهامها ،اما فيما يخص تعيين رئيس لجنة اعادة التربية يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءا على اقتراح من رئيس المجلس القضائي وبمقتضى نظام يدعى في الجزائر وفرنسا "الافراج المشروط"،ويمكن الافراج عن الاحداث الجانحين قبل اتخاذ عقوباتهم [1]على ان لايرتكبون خلال فترة الاختبار افعالا مجرمة جديدة ،وعليه فالافراج هنا متوقف على امتيازهم بسيرة حسنة.

اما عن اختصاص لجنة اعادة التربية فهي تختص طبقا لنص المادة 28 من ق.ت.س فيمايلي:

_ اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعمول بها

_ اعداد البرامج السنوية لمحو الامية والتكوين المهني

_ دراسة واقتراح كل التدابير اللازمة الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون

_ تقييم مدى تنفيذ برنامج اعادة التربية واعادة الادماج الاجتماعي.[2]

الفرع الثالث: دور مراكز التربية والتاهيل في ادماج الحدث واصلاحه

كما سبق القول ان مراكز اعادة تربية وادماج الاحداث الجانحين هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل ،وتتمثل مهمتها الاساسية في اعادة تربية الاحداث وادماجهم في المجتمع وذلك باعطائهم حسب مستواهم الثقافي ،تعليما وتكوينا مهنيا بالاضافة الى الانشطة الثقافية و الرياضية والترفيهية داخل المركز، كما يوجد اطباء و اخصائيون شبه طبيون المنوط لهم فحص

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 05\181،الصادر في 08 ربيع الثاني 1426، الموافق ل17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها ، الجريدة الرسمية، العدد35.

2– عربي باي يزيد وقسوري فهيمة ،جنوح الاحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها،مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ودورها في حماية الاحداث واعادة ادماجهم،يومي04 و05 ماي 2016،جامعة باتنة 1،ص13.

الاحداث بمجرد وصولهم الى المركز،ويكون ذلك بصفة دورية مرة كل شهر و الهدف هو متابعة الحالة الصحية لهم[1]

غير انه لايكفي ،لتاهيل الحدث مجرد اعادته الى الحياة الاجتماعية العادية بل يتعين ان يكون هذا التاهيل شاملا و متدرجا ويغطي كافة النواحي المتعلقة بالحدث نفسه،وبالوسط المحيط به .بل والمستويات التالية من:مستوى علاجي،مهني،تهذيبي وتربوي.[2]

ويتسم هذا الدور الذي يقوم به المركز و القائمين عليه في خلق فرصة جديدة ومتاحة للحدث ،حتى يبدا في اخذ الطريق الصحيح نحو مستقبله برعايته من الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي ،اكتسابه القدرات والمؤهلات،تعليمه وتثقيفه،وتكوينه مهنيا،العناية الاحقة بعد الافراج عنه ومتابعته،التعاون بين الهيئات الرسمية ولجنة الرعاية وايجاد حلول تتناسب مع الحدث الجانح ،تقوية صلاته بعائلاته ومحيطه والتمهيد لعودته اليها كشخص صالح.

وعليه تلعب مراكز تربية ورعاية الاحداث دورا هاما في الحد من ظاهرة جنوح الاحداث[3] وتجاوبا مع التوصيات العالمية والاقليمية، والقواعد والمواثيق الدولية والتي نادت الدول المتضررة لارسائها واعتبارها دساتير دولية ، تحمي و ترعى حقوق و شؤون الاحداث في حاضرهم و مستقبلهم واصدار قوانين ،الاكثر تطورا او التي تحمل بين سطورها مواد التفهم الدقيق و الحب نحو الاحداث .يقينا منا بانهم بحاجة الى الرعاية والاصلاح اكثر من القسوة والتانيب ،وهناك المزيد من التشريعات تهدف الى تامين الحماية المطلقة لهذه الغرسات الفتية الواعدة، ولان مانحس صنعه اليوم نجده حقيقة مشرقة تضئ لنيل المستقبل المنشوذ.

1- حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الجنائية وعلم الاجرام،كلية الحقوق،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان،2009\2010،ص197.

2 – بلفولة امينة،المرجع السابق ،ص65.

3- عربي باي يزيد وقسوري فهيمة،المرجع السابق،ص14.

المطلب الثاني: الضمانات المخولة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

كل مجتمع مهما كان لديه من الاهتمام بتحقيق عدالة تضمن حقوق الأحداث، فالمشرع قام بهذا الاجراء من خلال شد بعض المواد في ق ع و ق اج وذلك حماية الجائحين (1) فنجد بعض الحقوق تشمل حياة الحدث بعد الأفراج عنه فمثلا حق الحدث في التعليم هذا سيفتح باب واسعا لإيجاد عمل مناسب منشغلا بالرغم من دخوله المؤسسة العقابية وفيما يلي ستوضح هذه الضمانات كالتالي :

الفرع الاول:الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية

ـ الحق في الرعاية الصحية :نصت المادة 57 من ق.ت.س على انه :"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يسفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية،وعند الضرورة في اي مؤسسة استثنائية اخرى[1].

فالهدف الاساسي للرعاية الصحية،يكمن في تهذيب المحكوم عليهم وتاهيلهم ويتفرع من هذا الهدف عدة اغراض نجملها فيمايلي:

ان سلامة النفس والجسم من الامراض بصفة عامة ،مرتبط الى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقا للفكرة القائلة "العقل السليم في الجسم السليم"يعني ذلك انه كلما كانت اجساد المحكوم عليهم معفاة من الامراض بفضل الرعاية ،كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الاجرامي.

ان سلب الحرية وما يسبقه من اجراءات قبض وحجز وتحقيق، تترك اثرا على نفسية المحكوم عليهم قد يقوده الى الاحساس بالمرارة والياس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد،وما يمكن ان تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع وتكفل الرعاية ، ازالة تلك الاثار الضارة او

[1]– المادة 57 من قانون 05\04، المرجع السابق.

في التقليل والتخفيف من حدتها[1]وطبقا للمادة 59 من ق.ت.س تقدم الاسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس ، وتجري له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الامراض المنتقلة والمعدية تلقائيا ، ويسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية و الجماعية داخل اماكن الاحتباس ، و على طبيب المؤسسة العقابية ان يتفقد مجموع الاماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، او كل الوضعيات التي من شانها الاضرار بصحة المحبوسين.

وبالتالي تساهم الرعاية الصحية في التاهيل على نحو فعال للمحكوم عليه من علاج للعلل البدنية او العقلية او النفسية التي يعاني منها ، فتزيل بذلك العوائق التي يمكن ان تؤدي به الى السلوك السئ ،وهذا يعني ان الرعاية الصحية تدعم امكانية التاهيل .كما تساهم الرعاية الصحية في تعويد الاحداث على النظام والنظافة بحيث تصبح هذه العادات عنصرا من عناصر النجاح في الحياة ،الى جانب ماتوفره هذه الرعاية من الاحتفاظ بالقوة البدنية والنفسية والعقلية التي تمكن المحكوم عليه على القيام بدوره في المجتمع و الاعتماد على نفسه في كسب العيش فسلامة البدن شرط للتفكير السليم ومعالجة المشاكل باسلوب سليم[2]

ـ الحق في الزيارات والمحادثات: لقد اكدت قواعد الامم المتحدة بشان الاحداث على ضرورة توفير كل السبل التي تكفل اتصال الاحداث بالعالم الخارجي ،لان الاتصال و التواصل يعتبر حقا من حقوق الحدث وهو اجراء جوهري يهيئ الحدث للعودة الى المجتمع والسبيل الامثل لجعل المحبوس على علاقو دائمة بالعالم الخارجي.

وتمثل زيارة السجين الحدث وسيلة للاطمئنان على اسرته و اصدقائه من جهة ،ووسيلة للاتصال بمحاميه للاطلاع على وضعه القانوني من جهة اخرى.[3] بل وتمثل الزيارة بالنسبة

[1]– بلفولة امينة ،المرجع السابق ،ص78.

[2] – بلفولة امينة ،المرجع نفسه،ص79.

[3] – علي محمد جعفر،الاحداث المنحرفون"عوامل الانحراف،المسؤولية الجزائية،التدابير"،المرجع السابق،ص343.

لاسرة الحدث المحبوس اهمية بالغة لمعرفة احوال ابنها الصحية والبدنية والنفسية ، والاطمئنان على انه يتلقى رعاية صحية وطبية كافية داخل المؤسسة العقابية وكذا دعمه بما يحتاجه من الخارج من ادوية وطعام[1]

غير ان هذه الزيارات مقيدة نظرا لخضوعها لرقابة الحارس وسماعه للمحادثات ، وهذا مايعد انتهاكا للحرمة الخاصة حيث تقوم الادارة العقابية بتحديد مواعيد الزيارة والزامية حضور احد الموظفين لضمان عدم مخالفة قواعد الزيارات حسب النظام الداخلي للمؤسسة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد نظم الزيارات في المواد من (66 الى 71) من ق.ت.س حيث اعطى للمحبوس الحق في استقبال الزوار ، كما نجد المواد 66_67 من نفس القانون قد حددت الاشخاص الذين يملكون حق الزيارة .

وتسلم رخصة الزيارة بحسب المحبوس،فاذا كان المحبوس محكوم عليه نهائيا تسلم رخصة الزيارة من مدير المؤسسة العقابية ، اما اذا كان محبوسا مؤقتا فرخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص ، ولانجاح عملية الرقابة المفروضة على نظام الزيارة يجب الفصل بين المحبوس والزوار مما يسمح بالرؤية المتبادلة وذلك في مؤسسات البيئة المغلقة ، عكس المؤسسة ذات البيئة المفتوحة فتتم الزيارة بصفة مباشرة في غرف يجتمع فيها المحكوم عليه والزوار[2].

ورغم محاولات المشرع لانجاح عملية الزيارة ، الا ان هناك عراقيل تعيق زيارة الحدث وهي تحديد مدة الزيارة، لان هناك عائلات تمنع من الزيارة بعد الوقت المحدد دون مراعاة سبب التاخير الذي قد يعود الى بعد العائلة ، وكسبب اخر نجد عملية التحويل من مؤسسة عقابية الى اخرى دون

[1] – عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري"دراسة مقارنة"،اطروحة دكتورة في الحقوق ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008،ص29.

[2] – عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص337.

ابلاغ عائلة المحبوس الذين يتكبدون مشقة المجئ الى المؤسسة العقابية ليفاجئوا بانتقال ابنهم من المؤسسة[1].

وكذا وجود حالة تفتيش داخل المؤسسة العقابية التي تحرم المحبوس من حق الزيارة، لذا يجب معالجة هذه الحالات لعدم الاخلال بحق المحبوس وذويه من حق الزيارة[2].

وبالعودة الى حق المحادثة، فقد رخص المشرع الجزائري للمحبوس بموجب المادة 69 من قانون 05\04 حق الاتصال عن بعد باستعمال وسائل وسائل توفرها المؤسسة العقابية، ويقصد بوسائل الاتصال "**الهاتف**" وتجهز كل مؤسسة عقابية بخط هاتفي تحت تصرف المحبوس، ولايرخص له استعماله الا مرة واحدة كل خمس عشرة (15) يوما ماعدا الحالات الاستثنائية ، بناءا على طلب المحبوس ولا يتم الاتصال برقم لم يرد في الطلب او لم يرخص للاتصال به من مدير المؤسسة ، ولا يجوز اثناء المكالمة الحديث عن اي موضوع له صلة بالجريمة ويستجيب مدير المؤسسة لطلب المحبوس مراعاة لحالته النفسية و البدنية ، وقوع حادث طارئ ، قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته ، خطورة الجريمة ، مدة العقوبة ، السوابق القضائية للمحبوس وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ، وتخضع المكالمات الهاتفية لمراقبة ادارة المؤسسة العقابية للتاكد من هوية الاشخاص المتصل بهم واذا خالف المحبوس شروط المحادثة جاز منعه من استعمال الهاتف لمدة لاتتجاوز ستين (60) يوما[3].

_الحق في المراسلات: لقد اعترف القانون الجزائري بحق مراسلة الاقارب ، واي شخص اخر حيث نصت المادة 73 من قانون 05\04 على انه "يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة

[1]– بوعزيز فريدة وعلوش حنان،ص64.

[2] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص244.

[3] – عمر خوري ، المرجع نفسه ، ص245 246.

العقابية مراسلة اقاربه او اي شخص اخر ، شريطة الا يكون ذلك سببا في الاخلال بالامن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، او باعادة تربية المحبوس وادماجه في المجتمع[1]

وتخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس او ترد اليه ، الى رقابة رئيس المؤسسة العقابية ماعدا المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه او التي يوجهها هذا الاخير اليه، وهذا طبقا لنص المادة 74 من قانون 05\04 حيث نصت بقولها على مايلي:"لاتخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ، المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه او التي يوجهها هذا الاخير اليه ولايتم فتحها لاي عذر كان ، الا اذا لم يظهر على الظرف يبين بانها مرسلة الى المحامي او صادرة منه.

يسري حكم الفقرة اعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس الى السلطات القضائية والادارية الوطنية .

تخضع مراسلات المحبوس الى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة

وبالتالي وماعدا مانصت عليه المادة 74 من القانون 05\04 تخضع المراسلات الى الرقابة من ادارة المؤسسة العقابية وهذا للتحقق من عدم احتوائها ، على اشياء غير قانونية وان يكون هذا الاجراء بوجود السجين حتى نضمن حقه في المراسلة ويجب ان تكون الرسائل الموجهة الى المعتقلين او المرسلة من طرفهم مكتوبة بوضوح كي لاتتضمن اي اشارة متفق عليها[2]

ـ اموال المحبوسين: طبقا للمادة 76 من قانون 05\04 "للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية او المصرفية ، الطرود والاشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة ادارتها ، ويحتفظ المحبوس بحق التصرف في امواله في حدود اهليته

[1]– المادة 73 من قانون 05\04، المرجع السابق.

[2]– المادة 74 من قانون 05\04،المرجع السابق.

القانونية وبترخيص من القاضي المختص ولايصح اي اجراء او تصرف من المحبوس الا بمعرفة موثق او محضر قضائي او موظف مؤهل قانونا[1]

ـ الحق في رفع الشكاوي:

طبقا للمادة 79 من القانون رقم 05\04 يجوز للمحبوس عند المساس باي حق من حقوقه ، ان يقدم شكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها ،والتاكد من صحة ماورد بها ، واتخاد كل الاجراءات القانونية الازمة في شانها .واذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 ايام من تاريخ تقديمها ، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

كما للمحبوس ان يقدم شكواه وان يرفع تظلمه ايضا الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية ، وله الحق في مقابلة هؤولاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية .

ويمنع على المحبوس في كل الاحوال تقديم الشكاوي والتظلمات او المطالب بصفة جماعية، اذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي او من شانها الاخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية او تهديد امنها [2]

الفرع الثاني:الضمانات الخاصة بالاحداث داخل المؤسسات العقابية

الى جانب الضمانات السالفة الذكر ، والتي يشترك فيها بطبيعة الحال كافة المحبوسين مهما كان جنسهم و فئتهم ، نجد ان المشرع الجزائري حين سنه للقانون المتعلق بحماية الطفل وتحديده للمراكز المتخصصة في حماية الطفل لم يغفل عن نقطة قانونية هامة والمتمثلة في حقوق الاطفال داخل هذه المراكز حيث ان هذه الاخيرة تناولها في القسم الثاني من هذا القانون تحت عنوان "حقوق الاطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة"

[1]– المادة 76 من قانون 05\04 ،المرجع نفسه.

[2] – المادة 79 من قانون 05\04 المرجع نفسه.

وفيما يلي سنتناول هذه الضمانات كالتالي :

_ حقه في التمتع بحياة طبيعية:

للحدث داخل مراكز اعادة التربية الحق في المشاركة في كل الانشطة التي تساهم في تطوير افكاره ،فيستفيد من تنظيم انشطة ثقافية وتربوية ورياضية حيث نصت على ذلك المادة 19من القانون رقم 05\04 السالف الذكر "يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الانشطة الثقافية والتربوية و الرياضية[1]

كما نصت على هذا الحق المادة 120 من قانون الطفل بقولها :"يجب ان يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة[2]

وعلى ادارة المؤسسة العقابية ، وتحت اشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الاذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني ، كما يمكن بث السمعية او السمعية البصرية الهادفة الى اعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات او لجنة اعادة تربية الاحداث حسب كل حالة وهذا وفقا لنص المادة 92 من القانون رقم 05\04[3]كما اكدت المادة 119 من نفس القانون على انه يجب ان يتوفر للاحداث على الاقل وجبة غدائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا ولباس مناسب

1- توجي بسمة ، حماية الاطفال داخل مراكز ومؤسسات حماية الطفولة ،مقال ، ارسل في 2018\01\06،وتم قبوله للنشر في 2018\02\19، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ،ص23.

[2] – المادة 120 من القانون المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3] – توجي بسمة ، المرجع السابق ، ص23.

ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة وفسحه في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل ، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة [1]

ولهم الحق في ان تجرى لهم الاختبارات النفسية الازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ، ويجوز الاستعانة باخصائين في هذا المجال[2]

ـ حقه في الخروج من المركز لمدة محددة :

بالرجوع لاحكام المادة 121 من القانون رقم 12\15 نجد ان بامكان مدير المركز ان ياذن بالخروج لمدة ثلاث(03) ايام للاطفال الموضوعين في المركز بناءا على طلب ممثلهم الشرعي ، وذلك بعد موافقة قاضي الاحداث كما بامكان مدير المركز ان يمنح الطفل نظرا لظروف متمثلة في وفاة ممثله الشرعي او احد افراد عائلته او احد الاقارب حتى الدرجة الرابعة ، اذن بالخروج لمدة ثلاثة ايام بصفة استثنائية[3]

كما يمكن منح الاطفال عطلة لمدة لاتتجاوز 45 يوما عند عائلاتهم ، وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي اما بالنسبة للاطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يبقون تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن ان يخصص لهم الاقامة في مخيمات العطل و الرحلات وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي ،كما على المركز ان يتحمل نفقات الطفل عند حصوله على اذن بالخروج من المركز اما لمدة ثلاثة ايام او ايام العطلة ، وهذا مانصت عليه المادة 123 بقولها "يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الاذن بالخروج او على عطلة خارج الاسرة"[4]

ـ حقه في العمل او مزاولة الدراسة خارج المركز :

للطفل الذي كان موضوع ايواء ، الحق في ان يوضع خارج المركز وذلك بموجب مقرر من لجنة العمل التربوي لمزاولة تكوين مدرسي او مهني ويتم ايواؤه في هذه الحالة من قبل مسؤول

[1] – المادة 119 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2] – علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق ، ص421.

[3] – المادة 121 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .

[4]– المادة 123 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، المرجع نفسه.

التكوين في نفس المؤسسة ، او لدى شخص او عائلة جديرين بالثقة تحت مراقبة مصالح الوسط المفتوح ، ويجب ان يحرر عقد التمهين وان يتضمن مبلغ الاجر المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني داخل هذه المؤسسات وفقا للتشريع المعمول به [1]

_ حقه في ان يتقاضى اجرا عن عمله:

يجب ان يتم في هذه الحالة تحرير عقد التمهين وان يتضمن مبلغ الاجر المدفوع للطفل الذي يزاول مهنة خارج المركز وفقا للتشريع المعمول به[2]

_الحق في استقباله من طرف المركز المعهود اليه: لايمكن لمدير المركز الذي عهد اليه الطفل ان يرفض استقباله بالمركز غير انه بامكانه، ان يقدم تقريرا على الفور الى الجهة المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر مع ذكر الاسباب التي دفعت بمدير المركز الى رفض استقباله[3]

واجبات مدير المركز المعهود اليه الطفل محل التدابير:

يجب على مدير المركز الموضوع فيه الطفل ، ان يعلم او يخطر بدون تمهل قاضي الاحداث بشان تغير وضعية الطفل ، لاسيما في حالة مرضه او دخوله المشفى او هروبه او وفاته كما له ان يعلم قاضي الاحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رايه المسبب وراي لجنة العمل التربوي قبل انقضاء شهر من مدة الوضع ، وذلك بشان مايجب تقريره في نهاية التدبير وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 126 من القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل بقولها:"يجب على مدير المركز ان يعلم فورا قاضي الاحداث المختص بكل ما من شانه تغيير

[1] – المادة 124 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، المرجع نفسه.

[2] – المادة 123 من القانون المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

1–فروندة فاطمة بشرى،قضاء الاحداث في ظل قانون حماية الطفل 15\12،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2018\2019،ص94.

وضعية الطفل ، ولاسيما مرضه او دخوله المستشفى او شفائه او هروبه او وفاته"و المادة 127 من نفس القانون[1].

من خلال ما تم التطرق اليه ، يمكننا الخروج بحوصلة واستنتاج فيما يخص هذا المبحث المعنون "بالمراكز المتخصصة بالاحداث الجانحين وضماناتهم داخل المؤسسات العقابية " وعليه يمكن القول انّ المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر ، الاماكن التي يجوز ان يحبس فيها الحدث سواء كان حبسا مؤقتا او كان محكوم علية بصفة نهائية وهته الاماكن هي : اجنحة في مؤسسات الوقاية ، مراكز متخصصة وخاصة بالاحداث واجنحة في مؤسسات اعادة التربية ، حيث ركزنا في دراستنا المتواضعة على هتين الاخيرتين وبذلك نصت المادة 116 من القانون 05\04 على انه يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث حسب :

1_ سنهم ، وبالرجوع لقانون الاجراءات الجزائية لايجوز جبس الاحداث الذين تقل سنهم عن ثلاثة عشرة سنة ومتى قرّر القاضي حبس الاحداث الذين تجاوزوا هذه السن فعليه ان يسبب قراره

2_ كما يتم التوزيع ايضا حسب الجنس ، اي يفصل الاحداث الذكور عن الاناث مهما كانت مدة الحبس [2]

كما يتم التوزيع داخل الاماكن الثلاثة حسب الوضعية الجزائية للحدث فيما اذا كان محبوسا حبسا مؤقتا ، مبتدئا او معتادا او محكوم عليه نهائيا [3]

والمبدا هو ان الاحداث يطبق عليهم النظام الجماعي سواء كان الحدث محبوسا حبسا مؤقتا او محكوما عليه بعقوبة نهائية مهما كانت مدتها ، الا ان المشرع اجاز عزل الحدث لاسباب

[1]– المواد 126 و127 من القانون رقم 15\12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]– زيدومة درياس،حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الاولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2007،ص223.

[3] – المادة 47 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

صحية او وقائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 117 من القانون 05\04، واذا كان العزل لاسباب صحية يحتاج فيها الحدث الى رعاية خاصة كان يكون الحدث المحبوس مصابا بمرض مزمن او مرض معدي ، فان العزل لسبب وقائي مضمونه اوسع لانه يشمل الوقاية الصحية .

ولايخفى علينا ان المشرع الجزائري ، قد اولى اهتماما كبيرا بمسالة حماية حقوق الاحداث داخل المؤسسة العقابية والمراكز المخصصة لهم نظرا لخصوصية هذه الفئة ، ومما لاشك فيه ان ماتوصل اليه المجتمع الدولي في مجال حقوق حماية الطفل في مختلف المجالات قد اثر على القوانين الداخلية بحيث اخذت بها واستلهمتها في مجالات كثيرة في قوانينها الجنائية الموضوعية والاجرائية بحسب ظروف كل دولة واتجاهاتها الايديولوجية.

المبحث الثاني: المعاملة القانونية للطفل الجانح

ان الهدف الاول و الاخير للمعاملة الجزائية للاحداث الجانحين ، يكمن في اصلاحهم وتقويمهم لذلك فان القواعد التي تحكم مسؤولية الاحداث الجانحين تعتبر قواعد خاصة و مختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين ، ولايتم ذلك الا بالغاء مؤسسة العقاب من تشريع الاحداث الجانحين ، فالحدث الجانح مصنوع لا مولود وهو في مركز ضحية اكثر منه مجرم واصبح من الثابت علميا ان وسائل العنف و التعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انحراف الاحداث بل انها تزيد من حدتها[1]

وعلى هذا الاساس لابد ان يكون هناك تشريع خاص مستقل لهذه الفئة يشمل ويتضمن معاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية ، تهدف الى توفير الرعاية والحماية للجيل الناشئ وذلك بتقرير تدابير اصلاحية تتناسب وشخصية الحدث بصرف النظر عن جسامة او تفاهة الجريمة كما تستهدف بالاول اصلاحه وليس عقابه.

وبالرجوع للتشريع الجزائري ،نجده قد خص طائفة الاحداث بجملة من القواعد والاجراءات الواجب اتباعها اثناء التعامل مع الحدث الجانح ويمكن وصف هذه القواعد المتميزة والخاصة والهادفة الى حماية وتربية الحدث ، بما يتماشى و خصوصية سنه لابعاده قدر الامكان عن سلوك طريق الاجرام وعلاجه وتربيته اذا وقع فيه[2].

[1]– ابراهيم حرب محيسن ،المرجع السابق ،ص125.

[2] – توجي بسمة ، المرجع السابق ،ص195.

المطلب الاول: المعاملة التهذيبية

ان معاملة الاطفال ، تستدعي تحديد معاملة تهذيبية ملائمة لهذه الطائفة من المجرمين مع افضلية التهذيب و التاهيل على العقاب ، وذلك بالنظر الى عوامل اجرام الاطفال ، لان فهم ظاهرة الاجرام تمكن المشرع من اقرار سياسة مناسبة لمكافحتها ، ويمكن القاضي من اختيار العقوبة او التدبير الملائم الذي يصلح المجرم ويحقق مصلحة المجتمع .[1]

وقبل التطرق الى التدابير المتخذة بشان الاحداث الجانحين سنقدم مفهوما شاملا لها وسنتطرق باختصار الى نشاتها مع تحديد طبيعتها ، وهذا سيكون وفقا للفرع الاول اما الفرع الثاني فسيخصص لانواع التدابير التهذيبية ، دون اهمال الاشارة الى الهدف من هذه التدابير ، الذي خصصنا له فرعا ثالثا.

الفرع الاول: مفهوم التدابير التهذيبية

التدبير هو اجراء قانوني يواجه الخطورة الاجرامية التي يمكن ان تتكون في الحدث ، فهي طريقة حماية واصلاح تختلف حسب اختلاف الفعل الاجرامي الذي اقترفه ويجنب الحدث من حالة العود في ارتكاب الجريمة [2]وهي قابلة للتعديل بما يتلائم ومصلحته [3]

وعرفها الاستاذ عبد الله سليمان على انها :"معاملة فردية ، قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الاجرامية لدى الاشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام"[4].

[1]– شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، الطبعة الثانية ، النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص225_ 226.

[2] – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب،دون طبعة، منشاة المعارف،مصر، 1998،ص408.

[3] – محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص167.

[4] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص535.

_نشاة التدابير المتخذة في شان الاحداث الجانحين:

ظهرت البوادر الاولى للتدابير المتخذة في مواجهة الاحداث عند المدرسة الوضعية التي جعلت من الخطورة الاجرامية اساس المسؤولية ، مما يستوجب اعتماد التدبير كوسيلة للدفاع الاجتماعي لمواجهة الجريمة وهذا من خلال تصنيف المجرمين الى : معتادي الاجرام ، المتشردين ، المتسولين ، وممارسي الدعارة ، عديمي المسؤولية وناقصيها ، الصغار.

الا انه تم الابقاء على فئة عديمي المسؤولية الجزائية والصغار لتطبق عليهم التدابير فيما استثنيت الفئات الاخرى من هذا الاجراء[1].باعتبار الخطورة الاجرامية هي اساس المسؤولية عند المدرسة الوضعية ، فكان من الازم الاهتمام بتصنيف المجرمين حسب الفروق النفسية ، الاجتماعية و العضوية ، وهذا بهدف تسهيل مهمة القاضي في تطبيق التدبير الملائم وتحديد انسب طرق المعاملة العقابية ، ولا يقتصر تطبيق التدابير على وقوع الجريمة بالفعل ، بل تطبق ايضا لمواجهة الخطورة الاجرامية للفرد قبل ارتكاب الجريمة ، فلا تعالج نفس الحالات بطريقة واحدة انما تتاقلم مع كل سلوك منحرف[2].

وتعتمد السياسة العقابية الوضعية على نوعين من التدابير لمواجهة الخطورة الاجرامية وهما : التدابير الوقائية وتدابير الدفاع والامن.

اولا: التدابير الوقائية

تستخدم عادة قبل وقوع الفعل الاجرامي ، لمواجهة حالات الخطورة الاجرامية التي قد تكشف عن الميل نحو الجريمة مثل التدابير التي توقع في حالات التشرد وذلك لمنع حدوث الجريمة في المستقبل ، و الهدف منها هو مواجهة كل الظروف الاجتماعية التي تدفع الى ارتكاب الجريمة[3].

[1]– علي محمد جعفر ،حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، المرجع السابق ، ص307.

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص29.

[3] – عمر حوري ، المرجع نفسه ، ص27.

ثانيا:تدابير الدفاع والامن

وهي التدابير اللاحقة على ارتكاب الجريمة ، تختلف طبيعتها من جاني الى اخر مما يستدعي دراسة كل حالة على حدى حيث انه قد تفلح في مواجهة الجناة ، اما التدابير العلاجية كالايداع في مصحات نفسية او عقلية ، او التدابير الاجتماعية كالمنع من الاقامة او تدابير اسئصاله كالاعدام [1]وكان لافكار المدرسة صدى وتاثير كبيرين ، في ظهور انظمة اجرائية جديدة اخذت بها التشريعات العقابية الحديثة خاصة منها قانون العقوبات الايطالي ، وقانون العقوبات السويسري ثم توالت التشريعات الاروبية الاخرى كالتشريع الالماني ، الدانماركي واليوناني كما اخذت بها ايضا تشريعات جنائية عربية كالتشريع اللبناني والمصري ثم المشرع الجزائري [2].

الفرع الثاني : طبيعة التدابير التهذيبية

نستكشف في هذا الصدد ثلاث اتجاهات فقهية حول التكييف القانوني للتدابير .

الاتجاه الاول: يرى ان تدبير الامن ليس جزاءا جنائيا ، اذ يوقع عند مجرد توافر الخطورة الاجرامية فهو يهدف فقط الى ازالة اسباب الاجرام اذ يخلو من هدف الزجر و الايلام[3].

وبالتالي اعتبر اصحاب هذا الراي التدابير من وسائل التربية والعلاج والتقويم وليست من قبل العقوبات .

الاتجاه الثاني: ويذهب هذا الراي الى القول ان التدابير التي تطبق على الاحداث هي جزاء تتوافر فيه جميع عناصر العقوبة الحقيقية ، لان الغرض من العقوبة و التدبير هو التهذيب و الاصلاح ، كما ان التدبير هو عمل قضائي ينص عليه القانون وتطبقه سلطات عامة نفسه نفس العقوبة [1] .

---

[1] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص28_29.

[2]– اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص158.

[3] – مامون محمد سلامة،اصول علم الاجرام والعقاب،دون طبعة، دار الفكر العربي،مصر،دون ذكر سنة النشر،ص317.

[1]– عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام،الجزاء الجنائي،الجزء2،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2004،ص360.

الاتجاه الثالث: يتجه هذا الفريق من الفقه الى القول ان التدابير المقررة في اطار الاحداث ليست عقوبات جزائية ولا تدابير تربوية ، انما هي مجرد اجراءات ذات طابع اداري خولت الى جهات ادارية سلطة الغائها وتحويلها [1]

اي انه يرى ان التدابير لاتعدو ان تكون اجراء من اجراءات التحفظ الاداري ولايعتبرها عقوبات.

ومن خلال ماتم تقديمه جد ان الراي الراجح ، المعتد به هو ان التدابير الخاصة بحماية الاحداث ، هي ذات طبيعة قانونية ترمي الى حماية المجتمع من الجريمة وتعمل على اصلاح الحدث واعادة ادماجه [2]

وبالعودة الى المشرع الجزائري نجده ينفي صفة العقوبة عن التدابير المقررة للاحداث ، بالاضافة الى ذلك وحدّ بين الاحداث المنحرفين و الاحداث المعرضين لخطر معنوي ، مع وجود اختلاف في التدابير المقررة لهم اذ قرر تدابير تهذيبية اصلاحية للاحداث المعرضين لخطر معنوي ، في حين قرر تدابير تهذيبية ردعية على الاحداث الجانحين

يطلق عليها تسمية التدبير المختلط الذي يجمع بين تدبير الامن وميزة العقوبة [3]فالتدبير المختلط يقوم بعلاج مشكلة المجرمين الشواذ استنادا على اعتبارين :

الاول: اعتبار قانوني يعني بارادة المجرم الشاذ فيقرر له عقوبة ، ويعني ايضا بالخطورة الاجرامية له فيقرر له التدبير التدبير الملائم.

[1]– نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص95_96.

[2] –عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص541.

[3] –علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، المرجع السابق ، ص312_313.

الثاني: اعتبار طبي على اساس ان الجاني مريض ، وعلاجه المستمر المجدي هو اتحاذ اساليب عقابية ومؤدى هذا الراي ان التدبير المختلط غير محدد المدة يجمع بين خصائص العقوبة و التدبير [1]

الفرع الثالث: انواع التدابير التهذيبية

قد اثمر التشريع الجنائي الحديث عن اقرار قواعد متسمة بقدر من الحماية والرعاية للتعامل مع مرتكبي الجرائم الاحداث متميزة عن القواعد المتبعة مع المجرمين البالغبن ، ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل و الاختلافات من شانه اصلاح الطفل الجانح وتاهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع [2] .الذي كان قبل ذلك يخضع لموقف اجتماعي ولعامل او اكثر من العوامل ذات القوة السببية مما ادى به الى السلوك غير المتوافق او يحتمل ان يؤدي اليه.

وعليه فأنواع التدابير التهذيبية نوعين ، التدابير المقررة للاحداث المعرضين لخطر معنوي والتدابير المقررة للاحداث الجانحين ، فهته الاخيرة هي موضوع دراستنا وعليه سنتناول شرحها شرحا مفصلا:

تتمثل انواع التدابير المقررة للاحداث الجانحين اساسا في التوبيخ والتسليم، وتدبيري الوضع تحت نظام الافراج المراقب وكذا الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة [3]

1 التوبيخ: يتمثل التوبيخ في توجيه اللوم الى الحدث اثر فعل ارتكبه في نطاق ارشادي واصلاحي والذي من الممكن ان يؤدي به للانزلاق الى طريق الفساد والاعوجاج و الانحراف.

وبالتالي فان انتقاء العبارات و الطريقة التي يتم بها توبيخ الاحداث امر متوقف ومتروك للقاضي ، الذي في معظم الاحيان يلجا اليه كوسيلة لانذار الحدث عن سلوكه السئ خاصة في الجرائم

[1] –اسحاق ابراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص172.

[2] –زينب احمد عوين ، المرجع السابق ، ص53.

[3] –بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص20.

الغير الخطيرة ، اي البسيطة ولابدّ ان يصدر التوبيخ في الجلسة ليكون لديه التاثير المطلوب ، الامر الذي يلزم وجوبا حضور الحدث والا لايمكن تصوره في حالة غيابه .

وبهذا جعل المشرع الجزائري التوبيخ كاجراء تقويمي ، ويعتبر هذا الاخير تدبيرا تهذيبيا لان من الاحداث من يؤثر عليهم التوبيخ الى الحد الذي يصرفهم عن الاجرام ، وقد نصت المادة 446 من ق.ا.ج على انه "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ، وتنعقد هذه المحكمة باوضاع العلانية ، فاذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا"[1].

و لايخفى علينا ان تدبير التوبيخ ، تاخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة والتي يرتكبها الاحداث ، و المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة ، وانما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر وهو مانصت عليه 49 من قانون العقوبات كما يلي :"لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية او التربية

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لايكون محلا الا للتوبيخ"

وهذه هي خطة المشرع الفرنسي ، حيث يقتصر مجال التوبيخ على المخالفات دون غيرها من الجرائم ، واصبح هذا التدبير يمثل 40بالمائة من مجموع التدابير التي يلجا اليها القضاء الفرنسي بالنسبة للاحداث[2]

وطبقا لنص المادة 462 من ق.ا.ج فان الحدث الجانح الذي اثبتت المرافعات ادانته يجوز للقاضي توبيخه ثم تسليمه لوالديه او الى وصيه او الشخص الذي يتولى حضانته ، اما اذا تعلق الامر بحدث تخلى عنه ذويه او انهم غير جدرين بتربيته فيسلمه القاضي الى

[1]– طويل محمد ، المرجع السابق ، ص64_65.

[2] –ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص492.

شخص جدير بالثقة ، والشخص الجدير بالثقة لايشترط ان يكون من اهل القاصر بل هو كل شخص يرى فيه القاضي انه قادر على رعاية هذا الحدث وتربيته على احسن وجه .

وتدبير التوبيخ مع التسليم يمكن ان يربطه القاضي بتدبير اخر كوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة لمدة معينة[1].

اما فيما يخص كيفية اجراء التوبيخ ، ففي التشريع الفرنسي يتم التوبيخ في قاعة المداولات ويتم استدعاء الاب والطفل ثم يوبخ هذا الاخير ، ثم يفهم الوالد مامعناه التسليم للوالدين ثم يخرج من قاعة المداولات وينطق بالحكم ، ولكن المشرع الجزائري نقل هذه الفكرة من التشريع الفرنسي ولكنه اخذ بجزء وترك الجزء الاخر والمتمثل في كيفية اجراءه.[2].

وبالتالي نستطيع القول ان التوبيخ ماهو الا تدبير اصلاحي لايهدف ابدا الى ايلام الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة ابعاده عن سبيل الانحراف ، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ان لايكون متسما بالعنف او تكون عباراته قاسية فتترك اثارا عائرة في نفسية الحدث فتؤدي الى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والاصلاح[3].

وكما سبق القول ينبغي ان يصدر التوبيخ عن المحكمة حتى يكون له التاثير المطلوب في نفسية الحدث ، ومعنى ذلك انه لايمكن صدوره عن قاضي الاحداث بصفته ناظرا في القضية ولا عن قاضي المخالفات شخصيا ، كما يتعين صدوره وتنفيذه في الجلسة وبحضور الحدث عكس ماهو معمول به في بعض المحاكم . وتجدر الاشارة الى انه لاتوجد شروط لصياغة معينة للتوبيخ فقط يجب ان يتضمن عبارات ودلالات لوم وتانيب وتحذير للحدث حتى لا يعود الى ماقد قام به من فعل منحرف ومجرّم هذا من جهة ، ومن جهة اخرى يجب ان

[1] –احمد سلطان عثمان ،المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين_دراسة مقارنة_ ،الطبعة 2002، القاهرة ،ص82.

[2] –جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الطبعة1996،الجزء الاول،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ،ص125.

[3] – حسن الجوخدار ، قانون الاحداث الجانحين ، المرجع السابق ، ص268.

لايتسم التوبيخ بالقساوة و القوة و بعبارات قاسية ، الامر الذي يحتمل معه الوصول الى نتائج سلبية بدل مما هو المراد تحقيقه الا وهو اصلاح وتهذيب الحدث الجانح.

وكخلاصة عن هذا التدبير يمكن الخروج باستنتاج ، فالتوبيخ هو تانيب الطفل على ماصدر منه من سلوك ، وتحذيره من العودة اليه مرة اخرى [1] والتوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة فعالة في تقويم الحدث وتهذيبه لما يحدثه من صدى في نفسه وكثيرا ماكان لهذا التدبير فائدة تتمثل في عدم وقوع احد ممن حكموا بهذا التدبير في الجنوح او الجريمة مرة اخرى

هذا ويجب ان يصدر التوبيخ شفاهة من القاضي [2] الذي ينظر في الدعوى ، ولا تجوز الانابة في توبيخ الحدث لانه سيفقد فائدته وهي التاثير على الحدث، وقد اتجه المشرع الجزائري الى اعتبار التوبيخ من التدابير التي توقع على الاحداث في حالة المخالفات وذلك بنص المادتين 49 و 51 من قانون العقوبات ، فيما اضاف التشريع المصري و القطري ، الاماراتي و البحريني على ان تدبير التوبيخ يقرر على الجرائم التي لاتتجاوز المخالفة او الجنحة المعاقب عليها بالغرامة[3].

2_التسليم: يعتبر التسليم تدبيرا اصلاحيا ، فهو يعني اخضاع الحدث لرقابة واشراف شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة اتجاه تهذيب الحدث ، وهدفه ابقاء الحدث المنحرف في محيط اسرته او تحت رعاية اجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية ، ويبدو ان التسليم لاول وهلة غير مجد ازاء الحدث الجانح ولكن هو التدبير الطبيعي والاكثر

[1] –عبد الحميد الشواربي،جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996،دون طبعة،منشاة المعارف،مصر،1997،ص129.

[2] –غسان رباح ، المرجع السابق ،ص187_188.

[3] –سهير امين محمد طوباسي، قانون الاحداث الاردني ، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية ، الاردن، 2004، ص32.

ملائمة في حالات كثيرة ، اذ يمنح للحدث فرصة اعادة تكيفه في ظروف طبيعية بعد ثبوت عدم تكيفه مع المجتمع وقد نصت عليه اغلب التشريعات المعاصرة ووضعت له احكامه[1] .

ونجد ان المشرع الجزائري قد رتب الاشخاص الذين يمكن ان يتسلموا الحدث ، بحيث لايتم التسليم لاحدهم الا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ، ويتم التسليم الى والدي الحدث ، ثم الى من له الولاية او الوصاية عليه ، ثم الى شخص جدير بالثقة .

وحسب راينا ان الهدف من هذا الترتيب هو ان الميل الطبيعي اتجاه الحدث و الحرص على مصلحته يتدرج لدى هؤولاء الاشخاص وفق الترتيب الذي حدده المشرع .

ان الوالدين مكلفان شرعا برعاية الحدث والسهر على تربيته وتقويم سلوكه ، وهذا لايعتبر غريبا عندما قرّر المشرع هذا الاجراء كونه واجبا طبيعيا يقع على عاتق الوالدين فهم ملزمون على تسلم الحدث ورعايته [2]

وبالرجوع الى الامر رقم 03\72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وبالضبط في المادة 10منه الفقرة الثانية [3]نجده انه قد نص على تسليم الحدث الى احد والديه اذا كان احدهما متوفيا ، او اذا كان هناك طلاق بشرط ان يكون حق حضانته غير ساقط عمن سلم له الحدث ، ولكن التسليم في مثل هذه الحالة قد لايكون في مصلحة الحدث وقد يضره اكثر من ان ينفعه ، وقد تكون اقامة متسلم الحدث ليس نفس اقامة الحدث وبعيدا عنه او كان يكون احد الوالدين متزوجا بزوج اخر فيرفضه ولهذا الغرض قرر المشرع تسليم الحدث الى شخص يكون جدير بالثقة .

ـ تسليم الحدث الى شخص جدير بالثقة : نص المشرع الجزائري في المادة 10 من الامر 03\72 السالف ذكره على تسليم الحدث لوالديه او لوصيه او لشحص جدير بالثقة ، ونص على هته الاخيرة في حالة عدم صلاحية الوالدين او من له الولاية او الوصاية على الحدث ، فانه

[1] – ابراهيم حرب محيسن ، المرجع السابق ، ص320.

[2] – صخري مباركة،محاضرة ملقاة على الطلبة القضاة الدفعة 14،المدرسة العليا للقضاء

[3] – المادة10 من الامر رقم 03\72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، المرجع السابق..

يسلم الى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره او الى اسرة موثوق بها وهذا يعتبر من المبادئ الحديثة في معاملة الحدث المنحرف ، رغم ان في الواقع من الصعب العثور على الشخص الذي يقبل الالتزام بتربية الطفل الصغير ويرجع نجاح تطبيق هذا النص على مدى ما يظهره الافراد من عطف على رعاية الصغار والاهتمام بتهذيبه.

والمشرع الانجليزي ياخذ بنظام الاسرة البديلة foster .home وذلك حين ترى المحكمة ابعاد الحدث عن بيئته لفترة مؤقتة فتحكم بارساله الى منزل صالح يتولى رعايته وذلك تحت المراقبة على ان يوافق الحدث على ذلك

كذلك يجيز التشريع الانجليزي تسليم الحدث الى شخص مؤتمن fit personوقد يكون هذا الشخص قريبا او صديقا او هيئة محلية ،ويقرّر المشرع الفرنسي التسليم لشخص مؤتمن ضمن تدابير الحماية والتهذيب المقررة للاحداث ، وبجب ان يكون الشخص المستلم على درجة كافية من الثقة وحسن السلوك ، ويتعهد طواعية برعاية الحدث ويظهر استعداده لذلك والقاضي يقرر وقت تسليم الحدث ولمن يسلمه ، وذلك بعد دراسة ثقته وجدارته .

ويسقط حق رعاية الحدث سواء من طرف الوالدين او الغير ببلوغه سن الرشد المدني والذي يقدر ب 19 سنة حسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وبالرجوع لنص المادة 491 من ق.ا.ج نجدها تقرر ان الشخص موضع الثقة ملزم الا بالرعاية واسقط عنه حق النفقة والذي يعود الى الوالدين او الى الاقربين .

وفي نفس السياق نصت المادة 15 من الامر رقم 72\03 والتي تنص :"عندما يوضع القاصر بصفة مؤقتة او نهائية لدى الغير او باحدى المؤسسات المنصوص عليها بالمادة 11 من هذا الامر ، يتعين على والدي القاصر الملزمين بواجب النفقة ان يقدما مشاركتهما في ذلك

مالم يثبتا فقر حالهما" [1]وبالتالي نستخلص ان كل اسرة لها حدث تاويه مؤسسة عامة او عائلة بديلة ، ان تتحمل نفقته ومصاريفه بعد تحديدها من طرف القاضي.

وهناك من يرى ان التسليم للوالدين او ولي الامر او لمن هو جدير بالثقة هو اجراء تقويمي موجه للوالدين او لولي الامر وهو بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية ، وهناك من يقول ان التسليم تدبيرا تقويميا لانه يعني اخضاع الحدث لرقابة شخص لديه ميل طبيعي او مصلحة او اتجاه الى تهذيب الحدث ، وبالتالي يفرض بعض القيود التي تساعده على تهذيبه وتربيته وهو في جوهره تدبير مقيد للحرية .

ونحن نميل الى الراي الثاني باعتباره اقرب الى هدف المشرع بتقرير هذا التدبير والذي يعتبر من انجع الوسائل في محاولة اصلاح الحدث وتهذيبه [2].

وبالرجوع الى قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشان ، والتي قضت القاعدة رقم 18 منها انه:

"لايجوز عزل اي حدث عن الاشراف الابوي سواء جزئيا او كليا مالم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك فيمكن الامر بالرعاية الى احدى الاسر الحاضنة او الى مركز للعيش الجماعي او الى مؤسسة تربوية".

وفي الاخير يمكن القول ان التسليم يعتبر من اكثر التدابير نفعا بالنسبة للحدث الجانح ، فالاهل او من لهم الولاية على الصغير ادرى الناس بحالته وميوله واكثرهم شفقة عليه ورغبة في اصلاحه وهم المطالبون شرعا بتربيته والاهتمام به .

3- تدبير الوضع تحت نظام الافراج المراقب: تم النص على هذ الاجراء في كل من ق.ا.ج والامر 72\03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، ويقصد به استمرارية الحدث في تواجده ضمن بيئته الطبيعية متمتعا بحرية ولكنه يخضع لاشراف وملاحظة ضابط المراقبة او المشرف

[1] -المادة 15 من الامر رقم 72\03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المرجع السابق.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب،دون طبعة،منشاة المعارف ، مصر، 2000، ص300.

الاجتماعي ، وطبق لاول مرة في ولاية "ماسا شرست" بامريكا عام 1890 واخذت به فرنسا سنة 1912 ، واشتهر بعد ذلك في باقي الدول الاروبية ودول العالم الاخرى[1].

ويعتبر الافرا ج تحت المراقبة نظام قضائي خاص بالاحداث بمقتضاه يعهد الى مندوب او عدة مندوبين د مين او متطوعين مراقبة الحدث بمقتضى امر يصدره قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث ، واما بمقتضى حكم تصدره المحكمة الفاصلة في موضوع الدعوى وذلك طبقا للمادة 478 من ق.ا.ج [2]

فاذا تقرّر ان يخضع الطفل لنظام الافراج المراقب ، وجب اخطاره هو او والده او وصيه او من يتولى حضانته بهذا الاجراء والالتزامات المترتبة عليه.

وتتمحور مهام المندوبين اساسا ، في مراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث ورعايتهم صحيا وبدنيا والسهر على الاستفادة من وسائل الترفيه والتسلية [3] ، وهم ملزمون بتقديم تقارير دورية كل ثلاث اشهر عن سلوك الحدث يتضمن نتائج البحث الاجتماعي الذي تتم فيه دراسة شاملة لشخصيته ، خاصة ماتعلق منها بعوامل الجنوح[4].

4- تدبير الوضع في مؤسسات ومراكز رعاية الطفولة: تدبير وضع الحدث في مؤسسات ومراكز لرعاية الطفولة ، يامر به قاضي الاحداث بشان الحدث الجانح ، الذي لم يستفيد من تدابير الرعاية داخل المحيط الاسري ، بل هو بحاجة الى رعاية خاصة في اطار مراكز ومؤسسات متخصصة بحماية واعادة تربية الاحداث يخضع بداخلها لبرنامج تربوي وتقويمي شامل تحت اشراف مختصين[5]

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه ، ص303.

[2]– بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص22.

[3] – علي مانع ، المرجع السابق ، ص209.

[4] – غسان رباح ، المرجع السابق ، ص187.

[5] – نبيل صقر وصابر جميلة ، المرجع السابق ، ص118_119.

وبالعودة الى المادة 25 من الامر 75\64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 نجدها نصت على هذه المراكز وهي:

_المراكز المتخصصة لاعادة التربية)C.S.R

_المراكز المتخصصة للحماية C.S.P

_ مصالح الحماية والتربية في الوسط المفتوح S.O.E.M.O

مراكز متعددة لخدمات الوقاية والشبيبة [1]

ومايمكن الاشارة اليه هو انه يجوز وضع الحدث الجانح ، حتى في المراكز المخصصة للاحداث المعرضين لخطرمعنوي وهذا يعتبر خلط بين احداث مدانين واحداث معرضين لخطر معنوي [2]

الفرع الرابع: الهدف من التدابير المقررة للاحداث الجانحين

يغلب على التدابير المخصصة للاحداث الطابع التهذيبي ، اذ ينظر الى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الواقع الاساسي في انحراف الحدث على ان ذلك ليس امرا مطلقا ، اذ قد يعود انحراف الحدث الى مرض عضوي او نفسي مما يجعلنا نبحث عن التدبير العلاجي المناسب ، ويعني ذلك وجوب حصر التدابير العلاجية والتهذيبية ، ويحظر انزال تدابير الاقصاء والعزل من التطبيق على الحدث تماما .

ومن هذا المنطلق ، تكمن غاية هذه التدابير في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية ، فان القوانين تجتهد في جعلها لينة ومرنة ومثال ذلك ان التدابير تقوم على تعويد الحدث على النظام والتدريب على العمل واحترام القانون ،وتقدم لهم في سبيل ذلك محاضرات تربوية اخلاقية

[1] – المادة 25 من الامر 75\64 .

[2]– لقد تبنت التشريعات المقارنة كالتشريع الاردني في قانونه الخاص بالاحداث وكذا المشرع المصري في قانون الطفل مصطلح الاحداث المعرضين لخطر الانحراف.

ودينية بهدف غرس القيم الاجتماعية في نفوسهم ، الى جانب التدريب المهني الهادف الى اكسابهم مهنة تساعدهم على العمل للعيش بكرامة وشرف بعيدا عن الجريمة في المجتمع[1].

وكما سبق الحديث ، يعد جنوح الاحداث ظاهرة عالمية خطيرة تمثل تهديدا كبيرا لاستقرار الاسرة والمجتمع ، وتعيق عجلة تنمية الامم وتطويرها ، لان اطفال اليوم هم رجال الغد اذا اعددناهم اعددنا مجتمعا سليما في حين اذا تركناهم دون رعاية اصبحوا جانحين ومنحرفين ، واذا كان الاصل في جنوح الاحداث ان الحدث ضحية لظروف وعوامل مختلفة فرضت عليه سلوك غير الاجتماعي ، وجب علينا اعتبارهم مجني عليهم وليست جناة وبالتالي معاملتهم وفقا لاساليب انسانية تخلو من الايلام والردع وتهدف الى الرعاية والحماية والاصلاح [2]

ومن هنا انطلقت فكرة التدابير التربوية التي تحل محل العقوبات في تشريعات الاحداث في كل الدول ، اذ يغلب على هذه الاخيرة الطابع التهذيبي الذي ينظر الى العوامل الاجتماعية والبيئية على انها الواقع الاساسي ، في انحراف الحدث كما تقوم هذه التدابير على مبدا وجوب التلاؤم مع الاحتياجات الشخصية لكل طفل وليس على العقاب المقرر للبالغين[3].

المطلب الثاني: المعاملة العقابية :

يقترض التنفيذ العقابي للإحداث إعداد مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف توجيهه الى الأغراض المبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب تحقق أغراضه فإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فان أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها تستهدف التأهيل [4] وقد حرصت القاعدة من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على النص على أن يراد بالتهذيب ازالةالقيم الاجتماعية بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه و يقتضي ذلك إن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة في الحياة

[1] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص589.

[2] – بوعزيز فريدة وعلوش حنان ، المرجع السابق ، ص25.

[3] –عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص81.

[4] –نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص128.

الاجتماعية على الوجه الذي يحكمها، أي إرادة احترام القانون والخضوع لأحكامه، و **يقتضي ذلك توفير وسائل الحضور على مورد رزق شريف ، وإزالة العقبات التي تعترض الطفل المحبوس والمتمثلة في المرض سواء كان بدنيا أم عقليا أم نفسيا، وإضافة لضرورة إتاحة الفرصة لهؤلاء الأطفال لاستكمال دراستهم في إطار** برنامج منظم.

ويعتبر من أهم المباءئ الأساسية في المعاملة العقابية للإحداث تجرد العقوبة او التدبير من طابع العقوبة وقصد الإيلام [1].

وتتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية ومنها ما هو معمول به خارجها أي ان المعاملة العقابية الحديثة لا تكتفي بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية بل هناك أساليب تنفذ خارجها كنظام الورشات الخارجية و الحرية النصفية، والبيئة المفتوحة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وإجازة الخروج و الإفراج المشروط، وهي أساليب تقرب المحبوس من نظام الحياة الحرة وتقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال الرقابة المعتادة، و على شعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه وتقوم على تحسن سلوك المحبوس و تجاوبه مع برامج إعادة الإدماج مما يجعل إدارة المؤسسة العقابية تعامله بثقة[2]

من خلال ما تم تقديمه سنتناول فقط في دراستنا ونكتفي بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية التي سنقوم بشرحها شرحا مفصلا في الفروع التالية:

الفرع الأول تم تخصيصه

***الفرع الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية:**

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض،

[1] –عمر خوري ، المرجع السابق ، ص287.

[2] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص 87.

حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحا، فيسترد حريته ويعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي، واحترام حقوق الغير.[1]

و للوصول إلى هذه الغاية، لابد من تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم بحيث تتلاءم هذه المعاملة مع شخصية كل واحد منهم، وهذا غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية ومحاولة معرفة سبب الإجرام ومن ثم اختيار الوسائل الملائمة لتحقيق التأهيل[2]

وبناءا عليه فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يبدأ بتصنيف المحكوم عليهم، ويسبق هذا التصنيف، إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية، وهو فحص المحكوم عليهم.

الفحص و التصنيف في القانون الجزائري

أخذ المشروع بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، كطريق من الطرق للوصول إلى إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسة العقابية،إذ نص على ضرورة الجمع بين المحكوم عليهم ضمن فئات متماثلة لإخضاعهم إلى نظام معين، من شأنه أن يؤدي إلى النتائج المرجوة من الإيداع.

إن هذا الجمع لا يمكن أن يصل إلى النتائج المرجوة منه، إذ لم يكن مسبوقا بفحص شامل للمحكوم عليهم، لذلك نص على ضرورة أن يسبق التصنيف فحص للمحكوم عليه، كما نص على أهمية ترتيبهم، وإخضاعهم إلى المعاملة الهادفة للتأهيل، ولتحقيق ذلك نص على إنشاء هيئات مختصة بالفحص مهمتها البحث عن المعاملة التي يستوجب أن يخضع لها المحكوم عليه وهذا ما يدعونا إلى عرض ملامح هذين النظامين و الأجهزة القائمة عليهما.

[1] – رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص53.

[2]– محمد سعيد نمور،المعاملة العقابية للسجناءبين الواقع والطموح،مجلة اتحاد الجامعاتالعربية للدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، العدد 06،اكتوبر 1997،ص21.

أ/نظام الفحص: بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي[1]

1/الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي:

نصت على هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، إجراء تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون إلزاميا في مواد الجنايات، و اختياريا في مواد الجنح والمخالفات.[2]

كما نصت على هذا النوع من الفحص المادة 08 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، على أن يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي على المتهم في المؤسسة العقابية على أن لا تتجاوز مدة الفحص 20 يوما[3]

2/ **الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي:**

نصت المادة 09 من المرسوم رقم 36/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 السالف الذكر، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة حكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية[4]

ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية و العقلية و النفسية، و الاجتماعية، وهذا ما نستخلصه من نص المواد [10-05-04] من نفس المرسوم.

---

[1] – كلانمر اسماء ، المرجع السابق ،ص99.

[2] المادة 68 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

[3]– المادة 08 من المرسوم رقم 72\36،المؤرخ في 10فبراير1972،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم،الجريدة الرسمية المؤرخة في 22\02\1972، العدد 15.–

[4]– المادة 09 من المرسوم رقم 72\36 ، المرجع السابق.

كما تناولت المواد 91 و 03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا النوع من الفحص الذي عهد به لمصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه توجه بكل من مؤسسة إعادة التأهيل ومؤسسة إعادة التربية. [1]

ب/ نظام التصنيف: بالرجوع إلى المادة 24 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون، فتجدها تنص على أنه " تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة للمحبوسين من أجلها و جنسهم و سنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح."

نستنتج أن التصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة، يتم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة، بناءا على نتائج الفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات حسب السن و الجنس، و الحالة العقلية، والاجتماعية، و داخل المؤسسة يتم توزيعهم الى مجموعات مختلفة حسب مدة العقوبة، و خطورة الجريمة المرتكبة، والسوابق العدلية .

ـ ولقد اعتمد المشرع الجزائري التصنيف الافقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية ، وعليه فان تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على مايلي:

1\ السن : أي الفصل بين الأحداث و البالغين، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ سن 18 سنة، يوم ارتكاب الفعل المجرم، و يتم وضع الأحداث، إما بالمراكز المخصصة للأحداث أو أجنحة متخصصة لهم على مستوى مؤسسة الوقاية و مؤسسة إعادة التربية طبقا للمادتين 28 و 29.

2/الجنس: أي الفصل بين النساء و الرجال، و إيداع كل جنس في مؤسسة خاصة، فأنشأ قانون تنظيم السجون مراكز متخصصة للنساء طبقا للمادتين 28 و 29 .

[1] – المواد 04 05 و 10من المرسوم رقم 72\36 ، المرجع نفسه.

3/أساس مدة العقوبة: أي الفصل بين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة وطبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون ، خصصت مؤسسة الوقاية لاستقبال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان و أقل.

أما مؤسسة إعادة التربية، فهي مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن (05) سنوات ، ومن بقي لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل[1]

4/ أساس السوابق الإجرامية: أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين و بين المحبوسين المعتادين، بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسة الوقاية، و الفئة الثانية توضع في مؤسسة إعادة التأهيل.

5/ أساس الحكم: أي الفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التأهيل [2]

ج/ أجهزة الفحص والتصنيف:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، نجد بأن المشرع قد اعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة و التوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[3]

1/**المركز الوطني للمراقبة والتوجيه** : لقد نص المشرع على هذا المركز في المادة 22 من الأمر رقم 72/02 ، وأنشأ بمقتضى المادة رقم 01 من المرسوم رقم 36/72 السالف الذكر، مؤسسة إعادة التربية بالجزائر "الحراش" .

ولاشئ في القانون الجديد يدل على إلغائه أو تعويضه بهيئة أو تعويضه بهيئة أخرى.

[1]– انظر المواد 28 و 29 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ،ص101.

[3]– كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص102.

وبمقتضى نص المادة 173 من ق-ت-س إلى جانب المركز الوطني يوجد مركزان على المستوى الإقليمي، واحد بوهران، والثاني بقسنطينة [المادة 1 فقرة 02 من نفس المرسوم]، وطبقا للمادة 02 منه، يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة.[1]

-إن هذه المراكز توضع تحت سلطة مديري المؤسسات التي يتواجدون فيها، و تتمثل وظيفتها في فحص المساجين، إرسالهم إلى المؤسسات العقابية المناسبة لحالتهم، وهذا العمل يتم من طرف مستخدمين متخصصين للعمل بالمركزمن بينهم طبيب عام و طبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف أخصائيين نفسانيين و مساعدات اجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز.

ويستقبل مركز المراقبة و التوجيه شريحة المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين لنظام الحرية النصفية أو البيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط[2]

إن قبول المسجون في المركز بعد تشكيل ملف يتكون من صحيفة السوابق العدلية و نسخة من الحكم أو القرار الجزائي، وتقرير حول سلوك الشخص داخل المؤسسة العقابية ، وشهادة طبية حول حالته الصحية وملخص عن الوقائع المرتكبة [3]

هذه المعلومات ضرورية للإحاطة بشخصية المجرم وتمكين الفرقة الإجرامية التابعة للمركز من أداء مهمتها على أحسن وجه.

أثناء فترة المراقبة التي يقضيها المجرم داخل المركز ، تقوم الفرقة بما تراه صالحا ومفيدا من فحوص و بحوث علمية وذلك لمعرفة الأسباب الموروثة و المكتسبة التي دفعت بالمجرم لإرتكاب جريمته فتقوم المساعدات بالتنقيب عن الأسباب الخارجية في نهاية التربص"الإقامة" تجتمع الفرقة

[1]- انظر المادة 173 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2]- المواد06 و07 من المرسوم رقم 72\36، للمرجع السابق.

[3]- انظر المادة 09 من المرسوم رقم 72\36، المرجع السابق.

تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بدعوة من مدير المركز لدراسة ملفات المتربصين بعد المناقشة الواسعة و الدراسة المعمقة، وعلى ضوء ماتم جمعه من معلومات ، تحدد الفرقة رأيها حول الأسباب التي دفعت بالمسجون لارتكاب جريمته، وحول حالته الطبيعية والنفسانية، وحول أهليته لإعادة التربية و قدرته على العمل، ثم بعد ذلك تقرر ماتراه صالحا من علاج[1]

ويتعين حينئذ على قاضي تطبيق العقوبات أن يقدم اقتراحاتها على وزير العدل بشأن توجيه المسجون نحو المؤسسة العقابية التي يراها أنسب لعلاجه، مدعما رأيه بتقارير وتوصيات الفرقة[2]

2/ لجنة تطبيق العقوبات:

طبقا للمادة 24 كم ق ت س ، توجد في كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات ، تختص بترتيب و توزيع المحبوسين وفق معايير محددة الوضعية الجزائية، السن ، الجنس، خطورة الجريمة، و بوجود رئيس مصلحة الاحتباس ، و التي من مهامه السهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم، وكذا مسؤول كتابة الضبط القضائية ، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية المحبوسين، سوف تتمم حتما هذه العملية كتابة الضبط القضائية ، الجهة المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، سوف تتم حتما هذه العملية بطريقة سليمة و ناجحة. [3]

من خلال ما سبق عرضه، يتضح لنا أن المشرع أخذ بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة، لاختيار المعاملة العقابية الملائمة و التي يتم بواسطتها إعادة تربية المحبوس وإصلاحه ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإننا نلاحظ أن التصنيف المعمول به هو التصنيف التقليدي، أي العزل الذي يعد أساسا للفصل بين الفئات الكبرى للمحكوم عليهم والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى المحافظة على النظام العام وتسهيل العمل على الإداريين القائمين على المؤسسات العقابية،

[1]– انظر المادة 12و13و14 من المرسوم رقم 72\36، المرجع نفسه.

[2] – المادة 15 من المرسوم رقم 72\36، المرجع نفسه.

[3] – كلانمر اسماء ، المرجع السابق ،ص103.

أما التصنيف بالمعنى العلمي الحديث فإن المشرع وإن كان قد نص في المادة 24 من ق-ت-س منه ، إلا أنه مازال غير معمول به.

كما أن بعض النصوص القانونية الموجودة حاليا في ق-ت-س لم تأخذ ببعض المعايير العلمية الحديثة للتصنيف كمعيار الصحة، والذي يعد من أهم المعايير التي يستوجب النص عليها، خاصة و أن الواقع الحالي أفصح عن وجود و انتشار الأمراض المزمنة داخل أغلب المؤسسات العقابية ، لذلك يتعين على المشرع إعادة النظر في المنظومة العقابية والأخذ بعين الاعتبار هذا النقص.

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية:

تتعدد أساليب المعاملة العقابية الاصلية للمحكوم عليه على نحو يتناسب و شخصيته و بصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة و هو تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه ، و من بين هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنة أو حرفة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ومنها ما يتصل بنفسيته لتهذيبها دينيا و أخلاقيا لانتزاع القيم الشريرة منها [1] ، أو بسلامته البدنية و العقلية بتوفير الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية.

وعلى ذلك تشمل الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية: العمل العقابي، التعليم و التهذيب و الرعاية الصحية و فيما يلي سنتناول شرحا مفصلا لكل منهما.

1_ العمل العقابي في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من 96 إلى 99 من القانون 04/05 باعتباره من وسائل إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة حيث استبعد الغرض العقابي للعمل و المتمثل في إيلام المحبوس.

[1] – حي عبد المهدى بن عيسى،حقوق النزلاء في مراكز الاصلاح والتاهيل في ظل التشريع الاردني والمواثيق الدولية، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني ، الاردن ، 2008، ص254.

ونصت المادة 96 من القانون 04/05 على أنه" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له ، و التي تساعده على إعادة إدماجه اجتماعيا وتنفيذه بعد انقضاء العقوبة ، وهذا مع واجب مراعاة حالته الصحية و استعداده البدني و النفسي.[1]

و من هنا نلاحظ أن المشرع راع نوع العمل الموكل إلى المحبوس و حرص على أن يكون عمل ذو طابع نفعي و إصلاحي في نفس الوقت لكي يستفيد منه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

ويشترط المشرع في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة التربية ، أن يكون منتجا و في هذا الإطار أنشأ مكتب وطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 17/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973،يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية ، كما يجوز له صنع وتسويق كل المواد التقليدية و الصناعية التي تنتجها الورشة التابعة للمؤسسات العقابية. [2]

كما يشترط أن يكون متنوعا، لذلك تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية و الزراعية و التدريب على تعلم الحرف حيث يتمكن المحبوس من اختيار العمل الذي يكون متماشيا مع ميوله و رغباته ، و لكي يتسنى له الالتحاق بعد خروجه من المؤسسة العقابية. كما اشترط المشرع أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر، لذلك نصت المادة 160 منه على أنه يستفيد المحبوس المعني للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات

[1] – المادة 96 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 03 من الامر 17\73،المؤرخ في 30 افريل 1973،المتضمن احداث المكتب الوطني للاشغال التربوية ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 افريل 1973،العدد 29.

العمل ،و يوم الراحة الأسبوعية و الصحة و الأمن، وهذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر.

كما يستفيد من الحماية الاجتماعية، كحقه في الأجر، وحقه في التأمين، وحقه في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[1].

كما اعترف المشرع بمقابل العمل و اعتبره منحة بصريح نص المادة 162 والمادة 98 من قانون تنظيم السجون و المادة [7 و 8] من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1983 و المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتبة الوطنية للأشغال التربوية[2] و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/12/12 المحدد لجدول نسب المنحة التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، إذ تنص المادة الأولى منه على تلقي المحبوس الذي يقوم بانجاز عمل تربوي لمنحة مالية، فنسبة المنحة المالية تكون حسب تكييف اليد العاملة العقابية من مؤهلة، غير مؤهلة و متخصصة [3].

و بالرجوع إلى المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 و المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية نجدها تنص على أنه " إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون و تكوينه و ترقيته اجتماعيا، ولا يمكن اعتباره على اي حال من الأحوال عقابا". [4]

-يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري، جعل من العمل العقابي وسيلة لإعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم مستبعدا المعاملة اللاإنسانية، المتمثلة في التعذيب و القهر و الإيلام لهذه

[1] – المادة 160 من الامر 73\17، المرجع نفسه.

[2] المواد 07 و08 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1983 ، المتضمن كيفية استعمال اليد العاملة في السجن من طرف المكتبة الوطنية للاشغال التربوية.

[3] – المادة الاولى من القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في 12 ديسمبر 2005،المتضمن تحديد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ،الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006،ص29.

[4]– المادة 114 من القرار رقم 25، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

الفئة باعتباره حق دستوري [1] نصت عليه المادة 34 بقولها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، لأن فئة المحبوسين أفراد من المجتمع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية."

وقد جعل المشرع الجزائري من العمل العقابي وسيلة اقتصادية، إذ تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الإشراف عليهم فهي التي تختار نوع العمل و تحدد شروطه و أساليبه، كما تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية و هي التي تشرف فنيا و إداريا على العمل العقابي ، كما تقوم بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة[2]

وبهذا أخذ المشرع بنظام الإدارة المباشرة في تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية.

-وتشكل المنحة إلى جانب المبالغ التي يتحصل عليها المحبوس المكسب المالي له الذي يقسم إلى ثلاث حصص ، وهذا ما نصت عليه المادة 97 من قانون تنظيم السجون بقولها:

"تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى، هذا المكسب المالي، يتم توزيعه من قبل إدارة المؤسسة العقابية إلى ثلاث حصص متساوية [3]كالاتي:

-حصة لضمان تسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

-حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية .

-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

-إضافة إلى ذلك تكافئ إدارة المؤسسة العقابية المحبوس بمنحه شهادة عمل تقدم له أثناء الإفراج عنه نتيجة إخلاصه للعمل المؤدى داخل المؤسسة العقابية.[4]

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 96\438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد76 ، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص11.

[2] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص111.

[3] – المادة 98 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق ، ص20.

[4] – المادة 99 من القانون رقم 05\04 ، المرجع نفسه ، ص20.

وقد تم تحديد هذه المنحة المتمثلة في المكسب المالي الممنوح للمحبوس مقابل عمله وفقا للجدول الآتي:

تصنيف اليد العاملة العقابية	النسبة
غير مؤهلة	%20
مؤهلة	%40
متخصصة	%60

يلاحظ من خلال المواد المذكورة سابقا، أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي، بحيث تتولى إدارة المؤسسة العقابية بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين،وهي التي تتحمل كل الأعباء، كما تتحصل على كل المنافع [1] المتمثلة في تسويق المنتجات المنتجة من طرف هذه الفئة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو زراعية أو تقليدية، وهذا ما تم به العمل من خلال استحداث الديوان الوطني للأشغال التربوية بموجب الأمر 17/73 وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي مقره في الجزائر العاصمة [2]

حيث يشرف على تنفيذ الأشغال، وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية الجزائرية، بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حتى و لو كان مجانا أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل وتحت وصايتها [3]أو ينجز العمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العمومية، حيث تتم هذه العملية في شكل ورشات.

[1]– مكاحلية محمد صالح ، معاملة المحبوس في ضوء ارساء معاملة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ،2010\2009 ،ص75.

[2]– المادة الاولى من الامر 17\73، المرجع السابق ، ص441.

[3] –BETTAHAR TOUATI ;ORGANISATION ET SYSTEME PENITENTIARES EN DROIT ALGERIEN ;OP ;CIT ;P73.

والهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسة العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن[1] ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة علي جميع الحقوق المقررة لهم قانونا و التي يتمتع بها أي عامل حر، والمتمثلة في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، هذه الحقوق أشارت إليها المادة 160 من قانون تنظيم السجون بنصها: "يستفيد المحبوس المعني للقيام بعمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل و الحماية الاجتماعية."[2]

و عليه من خلال ما تناولناه بخصوص العمل العقابي، نستخلص بأن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية فيما يخص عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية ، إلا أنه وبالرغم من أن هذا العمل جاء في ظل القانون 04/05 هادفا إلى إصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي من جهة ، وحارسا على عدم رجوع المحبوس إلى عالم الجريمة بعد انقضاء العقوبة من جهة أخرى عن طريق توفير فرص عمل حسب الشهادات الممنوحة له،إلا أن هذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية ألا وهو العمل العقابي يبقى غير كاف وحده لعملية التأهيل، بل لابد من تعليم المحبوسين وتهذيبهم حتى تتنامى شخصيتهم من جميع النواحي لكي يصبحوا قادرين على مواجهة الحياة الجديدة بعد الإفراج عنهم.

التعليم في التشريع الجزائري :

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على انه :"الحق في التعليم مضمون" ،كما أضافت

[1] –المادة 55 من دستور 1996، المرجع السابق ، ص11.

[2] – المادة 160 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق ، ص26.

الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني." [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 94 من قانون تنظيم السجون على قيام إدارة المؤسسات العقابية بتنظيم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام و التكوين المهني و التمهين و التربية البدنية وفقا لبرامج معتمدة رسميا مع توفير كل الوسائل الضرورية لنجاح ذلك.[2]

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري قد اعتنى بالتعليم العام، حيث تبنى وضع أسسا لتنظيمه، بحيث صنف المحبوسين على المستوى التعليمي إلى أربع فئات.[3] هي : المحبوسين الذين لهم مستوى ابتدائي ، ثانوي و جامعي.

وفي هذا السياق تم تجسيد ذلك عن طريق ابرام عدة اتفاقيات مع هيئات مختصة كما يلي[4]

*اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون، وإعادة التربية و الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ 19 فبراير 2001.

*اتفاقية في مجال التربية و التعليم مع وزارة التربية بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

*اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و جامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24 أفريل 2007.

*اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار بتاريخ 29 جويلية 2007.

و ما تجدر الإشارة إليه من خلال تفعيل هذه الاتفاقيات في الواقع العملي أنه تم تسجيل تزايد عدد المحبوسين الذين يتابعون التعليم في مختلف اطواره.

[1] – المادة 53 من دستور 1996، المرجع السابق، ص13.

[2] –المادة 94 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق ، ص20.

[3] – عمر خوري ، المرجع السابق ، ص327.

[4] –W.W.W.ARABIC.MJUSTICE.DZ.DATE D OBSERVATION LE 01.04.2015 A 11H00.

وحرصا على تجسيد عملية التعليم باعتباره حقا للمحبوسين، إلزامي للأميين و الاحداث واختياري بالنسبة للفئات الاخرى[1]،قامت وزارة العدل بتسيير سبل الاستفادة منه بإصدار تعليمات و مناشير تهدف إلى حق المحبوسين في التعليم والتكوين، بحيث تتكفل الدولة بدفع الرسوم الخاصة بالتسجيل في الامتحانات وتوفير الإمكانيات المادية و التسهيل لمزاولة التعليم بمختلف أطواره، مع الحرص على تسليم هذه الفئة المعنية عند انتهاء فترة التعليم و التكوين بنجاح شهادة تأهيلية ، لا تحمل أي إشارة إلى الوضعية الجزائية [2].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بتوفير الوسائل الضرورية التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المحبوسين حسب ما أشارت إليه المادة 92 من قانون تنظيم السجون [3].

والتي تتمثل في:

_إلقاء الدروس و المحاضرات للمحبوسين عن طريق مدرسين مدربين تدريبا خاصا باعتبار أن المدرس في السجن يخاطب فئات عمرية متباينة ومتفاوتة من الناحية العلمية .[4]

_توزيع الجرائد و المجلات و الكتب لإبقاء الاتصال المستمر للمحبوسين بالعالم الخارجي، و في هذا المجال تم صدور قرار وزاري مؤرخ في 2000/01/31 يحدد شروط قراءة الصحافة الوطنية من طرف المحكوم عليهم، حيث فتح هذا القرار الباب واسعا لمختلف الفئات للإطلاع على الجرائد والمجلات والدوريات المستقلة منها والعمومية، شريطة منع دخول الصحف التي تمس

[1] –غنام محمد غنام ،حقوق الانسان في السجون،الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر،2011، ص187.

[2]– الطيب بلعيز،اصلاح العدالة في الجزائر،دار القصبة للنشر،الجزائر ، 2008، ص20.

[3] – المادة 92 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق، ص20.

[4] –طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية في سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001 ،ص103.

بأمن المؤسسة العقابية تنفيذا للتعليمة رقم 2000/2853 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج. [1]

ولابد من التوضيح بأن التعليم داخل المؤسسات العقابية ، قد اشتمل على تعليم عام و تعليم تقني، و في سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

*التعليم العام: تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية، يشمل كل المؤسسات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، و يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي و البحث العلمي، حيث أن من أهم ما جاء في الاتفاقية المبرمة لمحو الأمية بتاريخ 2001/02/19 ، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "إقرأ". [2]

–ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية، هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين و المربيين ،و عدم توافر الهياكل الخاصة بالتعليم [3] باعتبار أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر يعود تاريخها إلى الاستعمار الفرنسي و الوجود العثماني.

*التكوين المهني:

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية ، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الادارية التي من شأنها السهر على سير العملية.

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين و جانبه العملي، و عند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين

[1] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص118.

[2] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص115.

[3] –ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زياراتها للسجون الجزائرية في سنة 2010،وزارة العدل،المديرية العامةلادارة السجون واعادة الادماج، سنة 2010.

المهني التابعة لوزارة العدل و التكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني، إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية [1]

و بغية تحقيق ادماج اجتماعي حقيقي في مجال التكوين المهني، و توفير النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر، عملت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 ، باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.[2]

كما جاءت التعليمة 2005/1823 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي بتاريخ 2005/01/02 تحت موضوع "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات " والتي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية و مراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العامون و قضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني، قصد ضبط برنامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الإمكانيات القابلة للاستغلال "أقسام، قاعات ، ساحات"، كما نصت التعليمة أيضا على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية ، بغرض تحسين الإطارات المكلفين بمجال إعادة التربية على الخصوص ، وشرح للمحبوسين الأفاق التي يفتحها التكوين

[1]– عبد الحفيظ طاشور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية، العدد21، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2004، ص160.

[2] – الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني ، بتاريخ 17 نوفمبر 1997.

في مجال التشغيل و الاستثمار المصغر،مع إعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعة التقليدية ، الفلاحة، البناء، بمختلف تخصصاته و الخدمات [1]

–ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص كبير في التأطير ،حيث تتوافر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني ، إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات و وسائل و كذا قله أنواع الفروع المهنية المتوفرة. [2]

3_ التهذيب في التشريع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التهذيب داخل المؤسسات العقابية ،إذ نصت المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون على أن"كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في أن يتلقى زيارة رجل دين من دياناته"يتضح من خلال نص هذه المادة أن التهذيب اعتبره المشرع حقا متماشيا في ذلك مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية إضافة إلى ذلك ولضمان نجاح هذا الأسلوب قد قامت وزارة العدل بإبرام اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، لوضع تحت تصرف المؤسسات العقابية أئمة ومرشدين ومعلمي قرآن، حيث بلغ عددهم خلال سنة 2009 و في شهر سبتمبر 224 مؤطر ديني، 154امام ،34 معلم قران ، 36 مرشد ديني، كل هؤلاء كانوا يشرفون على إلقاء دروس الوعظ والارشاد الديني وكذا تحفيظ القرآن الكريم لفائدة المحبوسين داخل 130 مؤسسة عقابية. [3]

وبالرغم من الأهمية التي أولاها المشرع في تنظيمه للتعليم و التهذيب باعتبارهما يلعبان دور فعال في تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع ، إلا أن استكمال تحقيق الأهداف التي

[1]– التعليمة رقم 1823\2005، تحت موضوع"رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية"،صادرة عن المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، بتاريخ 02\01\2005.

[2]– ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زياراتها للسجون الجزائرية.

[3] –مصطفى شريك،نظام السجون في الجزائر_نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء، اطروحة دكتورة ، كلية الادب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2010\2011، ص166.

تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة، يبقى مرتبط بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة الممثلة في إدارة المؤسسة العقابية من حيث توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليه التي تساعده في الحرص على التعليم والتهذيب و ذلك من خلال وقايته من الأمراض قبل وقوعها و علاجه منها بعد وقوعها.[1]

و عليه سيتم دراسة هذا الأسلوب الذي يعد من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية و المتمثل في رعاية المحبوس صحيا فيما يلي.

3_الرعاية الصحية في القانون الجزائري

لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنهم، خاصة إن كان المرض هو العامل الذي أثر في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 04/05 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية و العلاجية، من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني منها كل محبوس.

فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن و يخطر المدير بكل معاينة قام بها ، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار الأوبئة اوالأمراض المعدية ،حتى و إن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية .كما اخضع كل المؤسسات العقابية الى مراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع اعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات ، توجه الى وزير العدل بما فيها مدى توافر شروط الرعاية الصحية بداخلها [2] .

كما جعل المشرع نظافة أماكن الإحتباس واجبا من واجبات المحبوسين لأنها شرعت لأجلهم بالدرجة الأولى ، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من

[1]– عمار عباس الحسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2013،ص199.

[2] – المادة 62 من القانون رقم 04\05 ، المرجع السابق .

أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم [1] تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة.

كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون و لباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة، و في هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين ، وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف [2] ، فيتم تقديم للمحبوسين ثلاث وجبات كل يوم، يراعى في هذه الوجبات التنوع، بخصوص السجناء المرضى والحوامل، فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم.

والى غاية سنة 2001، كان و لمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية (فطور الصباح، الغذاء،العشاء) يقدر ب28 دج ، وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي كانت للمسجون، كما و نوعا، ارتفع هذا الثمن إلى 56دج، حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي ، وكان نقص مستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أثناء زيارتها للسجون الجزائرية، مفادها أن مسألة الاكتظاظ و تدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب الأساسية المؤدية إلى سرعة انتشار الأمراض عند المحكوم عليهم، و كانت هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت بوزارة العدل، إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون. [3]

كما اهتم المشرع بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة المحافظة على صحة المحبوسين، حيث ألزمهم بممارسة شتى النشاطات الرياضية، تحت إشراف ممرنين ومدربين، مراعيا في ذلك السن والحالة الصحية، وتدعيما لذلك تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة ، تتعلق بشروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية و الرياضة و النشاطات الترفيهية و التربوية بالمؤسسات

[1] – المادة 80 و81 من القانون رقم 05\04، المرجع نفسه.

[2] – المادة 63 من القانون رقم 05\04 ، المرجع نفسه.

[3] –كلانمر اسماء ، المرجع السابق ، ص125.

العقابية، فبموجب هذه الاتفاقية يتم تنظيم على مستوى المؤسسات العقابية نشاطات ترفيهية و أخرى رياضية تحت إشراف تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيبة و الرياضة و في حدود إمكانيات المؤسسات العقابية، حيث يتم تجهيزها بالأدوات اللازمة لممارسة هذه النشاطات وتنويعها، لمنح الفرص لكل المحبوسين المرضى والأصحاء و النساء و الأحداث من ممارسة النوع الملائم حسب قدرات كل واحد منهم ، الصحية و البدنية. [1]

كما تضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى، حيث يخضع كل مسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن، وذلك للوقوف على مدى سلامتهم صحيا وتشخيص العلل المصابين بها، فعلى أساس الفحص يحدد العلاج الذي يكون إما علاجا طبيا عاما أو علاجا عقليا بالنظر إلى ما للعلاج من دور فعال في إنجاح عملية إعادة التربية، ولقد تم إبرام الاتفاقية بين الوزارتين وزارة العدل ووزارة الصحة و السكان تتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، فيتم بناءا على هذه الاتفاقية إما التعيين مباشرة من قبل وزارة العدل للأطباء وشبه الطبيين، اويتم الوضع بالمراكز الإستشفائية المتخصصة في الحالات المستعصية، التي تستدعي إجراء عملية جراحية و حالة إصابة المحبوس بآفة الإدمان على المخدرات أو إصابته بمرض عقلي فيصدر النائب العام مقرر الوضع، إما بناء على رأي الطبيب المختص أو على شهادة طبية لطبيب المؤسسة في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 61 ق ت س [2]

وعليه و من خلال ما تم تقديمه يمكن القول أن أسلوب الرعاية الصحية له دور فعال يهدف إلى تهذيب المحكوم عليهم و تأهيلهم، إلا أن في الواقع الميداني للسجون، نجد الخدمات الصحية

[1] – الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة ، المتعلقة بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية بالمؤسسات العقابية ، بتاريخ 03 ماي 1989.

[2] – المادة 61 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

التي يتلقاها المساجين تبقى دون المستوى [1]، و هي في حاجة إلى تدعيم مادي و بشري مناسب لا يقل أهمية على المصحات الموجودة في المجتمع الحر، فمن الضروري إنشاء مراكز صحية عقابية جهوية بالمؤسسات العقابية الهامة تحضى بالعناية من حيث التأطير و التجهيز اللازمين لاستقبال المساجين المرضى.

الفرع الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية:

إن الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية لا توجه مباشرة إلى تهذيب المحبوسين و تأهيلهم و إنما هي تلك الأساليب التي تهيأ الظروف الملائمة لكي تطبق باقي الأساليب الأخرى ، سواء التمهيدية أو الأصلية في صورة مجدية لتحقيق أغراضها ، وكذلك لمواجهة الآثار السيئة و النفسية لسلب الحرية لفئة المحبوسين ما قد تضعه من عقبات في طريق التأهيل وتتمثل هذه الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية في كل من الرعاية الاجتماعية و نظام التأديب و المكافآت ، و فيما يلي سيتم شرح كل منهما.

اولا : الرعاية الاجتماعية

إن تطور السياسة العقابية و نضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه ، خاصة في الأيام الأولى من إيداعهم في المؤسسات العقابية، إذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس اتجاه حاضره ومستقبله، إذ كثيرا مايصعب على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة ، مما يؤدي إلى تعرضه إلى اضطرابات نفسية و عقلية لذلك فإن مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة، يرتبط إلى حد كبير بمبدأ نجاح تطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها، وبناءا على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه. [1]

[1] – ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زياراتها للسجون الجزائرية لسنة 2010.

جمعة زكريا السيد محمد،اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2013، ص403. [1]

وعليه يقصد بهذه الأخيرة مساعدة المحبوس على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و التكييف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وتوجيهه في حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في المؤسسة العقابية و من بينها مشاكله العائلية، و العمل على استمرار اتصاله بالمجتمع و كذلك تأهيله و إعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا شريفا صالحا [1]

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكتب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ، اذ يطرأ على حياته تغيير كبير مما يورث اليأس إزاء حاضره و مستقبله ولذلك تعد الرعاية الاجتماعية من أهم أساليب المعاملة العقابية اللازمة لنجاح برنامج التأهيل ، تهدف إلى تحقيق ما يلي: [2].

– دراسة مشاكل المحكوم عليه التي خلفها قبل دخوله المؤسسة العقابية و محاولة حلها و ذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل و هو مطمئن النفس و هادئ البال ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين أخصائي للرعاية الاجتماعية، يركز اهتمامه بالمحبوس، قصد مساعدته في إزالة الآثار النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية و جعله يتقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية[3].

– إبقاء المحبوس على صلة بالمجتمع و بالذات أسرته، حيث يهدف التأهيل في نهاية المطاف إلى إعداده للعالم الخارجي يأخذ مكانه فيه، و من هذا المنطلق اتجهت الأفكار العقابية الحديثة إلى تدعيم صلة المحبوس بالمجتمع، بل إلى أكثر من ذلك بوجوب خلق هذه الصلة،إن لم تكن قائمة.

---

[1] –محمد محمد مصباح القاضي،علم الاجرام وعلم العقاب،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013،ص378_379..انظر كذلك عمار عباس الحسني، مبادئ علمي الاجرام والعقاب،الطبعة الاولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2013،ص473..

[2]– جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص58.

[3] – جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق ، ص423.

و عليه ولهذا، قد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية للمحبوسين باعتبارها أحد أساليب المعاملة العقابية للازمة لنجاح برامج إعادة التربية،بهدف إزالة جميع الاضطرابات النفسية و الاجتماعية لسلب الحرية وآثارها، و تنحصر أساليب الرعاية الاجتماعية في النظام العقابي الجزائري في ما يلي:

1_التعرف على مشاكل المحبوس والمساعدة على حلها

بالنظر إلى المادة 90 من ق ت س التي تنص على أنه "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها، ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي"[1]

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أحدث مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية مهتما رفع معنويات المحبوس، حيث يشرف على هذه المصلحة مساعدة اجتماعية واحدة و أكثر يعملن تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

ومن بين المهام المسندة للمساعدة الاجتماعية ما يلي:

– زيارة المحبوس عقب دخوله المؤسسة العقابية بعد أخذ الإذن بذلك.

– الاطلاع على الوضعية المادية و الأخلاقية و الاجتماعية للمحبوس و عائلته و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة بالاتصال بالمصالح الاجتماعية المحلية لإيجاد الحلول الممكنة لمشاكل أسرته[2].

– الالتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناءا على إخطار من مدير المؤسسة العقابية من أجل إعانته باللوازم الضرورية عند خروجه.

[1]– المادة 90 من القانون رقم 05\04، المرجع السابق.

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص350.

2/إبقاء الصلة بين المحبوس و العالم الخارجي:

تعتبر صلة المحبوس بالعالم الخارجي ضرورية لعملية التأهيل وقد اعتمدتها جميع التشريعات باعتبارها حق للمحبوسين، و هذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث تمثلت وسائل هذه الصلة كالآتي:

-**الزيارات** : لقد خص المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم الثاني الخاص بحقوق المحبوسين من الفصل الثاني الخاص بأوضاع المحبوسين للزيارات والمحادثات، مشتملا على المواد من 66 إلى 72 ق ت س، إذ اعتبر زيارة المحبوس من طرف أشخاص، حددتهم المادة 66 من نفس القانون حق لما لها من فائدة لتأهيل المحبوس، و إعادة إدماجه اجتماعيا، وتتطلب كل زيارة رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة، تبعا للوضعية الجزائية للمحبوس،فإذا كان متهماأو غير محكوما عليه نهائيا، تسلم الرخصة من طرف القاضي المختص أو النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين الذين يتواجدون في وضعية استئناف او الطعن بالنقص، أما إذا كان المحبوس محكوما عليه نهائيا، فإن رخصة الزيارة تسلم من قبل مدير المؤسسة العقابية بالنسبة للأشخاص التي حددتهم المادة 66 من ق ت س، أما الأشخاص الذين حددتهم المادة 67 ق ت س، فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات و تسليم هذه الرخصة، تم تحديدها بمرة واحدة و إما بعدة زيارات، وفقا لأحكام المادة 60 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية، وهذا على خلاف ق ت س، الذي لم يرد فيه عدد المرات التي يتلقى فيه المحبوس الزيارة و مدتها، أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة الزيارات بثلاث مرات في الأسبوع، إذا تعلق الأمر بالمتهم، و بزيارة واحدة في الأسبوع إذا ما تعلق الأمر

بالمحكوم عليه حسب ق إ-ج الفرنسي الفصل الرابع المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية، القسم الأول الخاص بالنظام الداخلي، المادة 1/29 منه [1].

ولعل الهدف الأول و الأخير من السماح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه، يكمن في توطيد أواصر العلاقات العائلية من جهة، و إعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.

-المراسلة و الاتصال الهاتفي:

إضافة إلى الزيارات هنالك وسائل أخرى لاتصال المحبوس بالعالم الخارجي و المتمثلة فيما يلي:

المراسلات: اعتمد المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات من خلال المادة 73 ق ت س التي تنص على ما يلي: "يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع"[2] لقد حددت هذه المادة الأشخاص المخول للمحبوسين مراسلتهم تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، الذي له فتح المراسلات و الإطلاع عليها، والاعتراض على ذلك عندما تتضمن إخلال بالأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديدا لعملية التأهيل.

وتتعطل هذه السلطة الممنوحة للمدير في فتح المراسلات عندما يتعلق الأمر بمراسلات موجهة من طرف المحبوس إلى محاميه أو السلطات القضائية و الإدارية الوطنية[3]

الاتصال الهاتفي: بالرجوع إلى المادة 1/72 ق ت س التي تنص على أنه " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية" و تطبيقا لنص

---

[1] – ART 29l1 DE C.P.P.F »LA FREQUENCE DES VISITES QUE PEUT RECEVOIRE LA PERSONNE EST DE TROIS FOIS PAR SEMAINE AU MOINS LORSQ.ELLE EST PREVENUE ET D.UNE FOIS PAR SEMAINE AU MOINS LORSQU.ELLE EST CONDAMNEE.

[2]– المادة 73 من القانون رقم 04\05 ، المرجع السابق.

[3] – المادة 74 من القانون رقم 04\05، المرجع السابق ، ص18.

هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل المحبوس [1]

فأشارت المادة 01 منه على أن المقصود بوسائل الاتصال "الهاتف"،بحيث تجهز كل المؤسسات العقابية به، حسب نص المادة 03 منه، حيث نصت على أنه "تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها"

– وعليه يمكن القول أن تطبيق هذا الأسلوب من الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية المتمثل في الرعاية الاجتماعية مع باقي الأساليب الأخرى، التي تم تناولها سواء التمهيدية أو الأصلية، يقتضي سيادة الهدوء و النظام داخل المؤسسة العقابية، و أن يلتزم المحبوس بقواعد السلوك المتفرعة من هذا النظام، و يرتبط بذلك خضوعه للجزاء التأديبي في حالة إخلاله بهذه القواعد و بالمكافآت لتشجيعه على التمسك بهذه القواعد [2]

وعليه سوف يتم التعرض إلى هاذين النظامين التأديب و المكافآت فيما يلي:

ثانيا:نظام التأديب

من أجل سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية تلجأ الإدارة العقابية إلى نظام التأديب باعتباره أسلوب من أساليب المعاملة العقابية و لدراسة هذا النظام يقتضي الوقوف على مضمونه و أهميته، ثم الجزاءات التأديبية فضلا عن ضمانات توقيع هذه الجزاءات التأديبية.

1_ مضمون نظام التاديب داخل المؤسسة العقابية

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، والآخر يضيق منه، فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة والتدبير الاحترازي، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس و تجتهد في توجيهها على

1- مرسوم تنفيذي رقم 05\430،مؤرخ في 06 شوال عام 1426هجري الموافق 08 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية ،العدد 74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هجري الموافق ل 13 نوفمبر عام 2005 ، ص6.

2- جباري ميلود ، المرجع السابق ، ص67.

نحو يقوده إلى التأهيل، بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر و المواظبة على العمل و الاستماع إلى المواعظ و الدروس، وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية[1]

– أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصرعلى فرض الالتزام بالهدوء و السكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب و التأهيل و سير العمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين و الأنظمة. [2]

وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام و الهدوء داخل المؤسسة العقابية و عدم الخروج عليها من طرف المحبوسين، هذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية، إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء، وتدعيم النظام وصيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية.

2_ الجزاءات التاديبية

لقد أقرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29 منها، التي نصت على أنه"تحدد النقاط التالية، إما بالقانون و إما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة"

أ– السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية

ب– انواع ومدة العقوبات التاديبية التي يمكن فرضها

ج_ السلطة المختصة بتقرير انزال هذه العقوبات [3]

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن النظام العقابي يقوم على قواعد محددة سلفا و يحرص على وضوح المركز القانوني للمحبوس، وقد أخذ المشرع الجزائري بذلك عندما قام بتحديد التدابير التأديبية التي يتعرض إليها كل محبوس أخل بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، و بأمنها

[1] –نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص107.

[2] –جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص473.

[3] –لعروم عمر ، الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، بدون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2010،ص46.

أو بقواعد النظافة والانضباط من خلال المادة 83 ق ت س التي تنص على ما يلي: "كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و أمنها و سلامتها، أو يخل بقواعد النظافة و الانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي"

- تدابير من الدرجة الأولى:

1- الإنذار الكتابي

2- التوبيخ

- تدابير من الدرجة الثانية:

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

- تدابير من الدرجة الثالثة:

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها[1] وتتخذ هذه التدابير بموجب مقرر يصدره مدير المؤسسة العقابية بعد سماع المحبوس باستثناء تدبير الوضع في العزلة، فتنفيذه لا يتم إلا بعد استشارة الطبيب، و الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، بمجرد ظهور صفات على المحبوس تدل على حسن سلوكه واستقامته، أما في حالة

[1] – المادة 83 من القانون رقم 04\05 ، المرجع السابق.

استمراره بمخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية إلى درجة الإخلال بالنظام الداخلي ، و أمنها و سلامتها، فيتم تحويله إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1] و إضافة إلى ذلك هنالك بعض التشريعات أخذت بالجزاءات التأديبية البدنية المتمثلة في جلد المحبوسين، واستندوا في ذلك إلى أن البعض منهم ذوي النفوس الضعيفة لا يردهم إلا هذا الجزاء، فعندما يذوق المحبوس مرارة الألم يرتدع غيره بما رأى، وذلك يحملهم على الامتثال و الطاعة، والالتزام بقواعد السلوك المقرر داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما أوصت به الشريعة الإسلامية ، بحيث أخذت بالجزاء البدني كعقوبة لبعض الجرائم ، كجريمة شرب الخمر و القذف، على خلاف الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت الجزاء التاديبي البدني من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في مادته السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة." [2]

وأكدت على عدم الأخذ بالجزاء التأديبي البدني، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 31 بقولها "العقوبات البدنية، و أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة محظورة كليا كعقوبات تأديبية" [3]

وبالرجوع إلى النظام العقابي الجزائري فإن المشرع لم يعتمد الجزاء التأديبي البدني في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتبار الجزائر قد انضمت إلى العهدين(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية) والاتفاقية المناهضة للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

[1] – المواد من 84 الى 87 من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق، ص 19.

[2]– قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان،بدون طبعة،دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر،ص23.

[3]– لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص46.

القاسية أو اللاإنسانية المصادق عليهما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10. [1]

و من أجل الحفاظ على حقوق المحبوسين أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة العقابية، وحتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة لعملية التأهيل و التهذيب لابد ان تحاط بضمانات ،هذه الأخيرة سنتناول شرحها فيما يلي:

3/ ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية:

تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية للشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين و اللوائح المحددة لذلك، و هذا من خلال القاعدة 1/30 التي تقضي بأنه " لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين و لا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة". [2] إضافة إلى ذلك لابد أن لا يترتب على توقيع الجزاء التأديبي أي عرقلة لبرنامج التأهيل الملائم للمحبوس، لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية.[3]

وفي نفس السياق أشارت القاعدة 2/30-3 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه [4] فضلا عن ذلك توصي بحق المحبوس بالتظلم من الجزاء الصادر ضده ، وقد تبنى المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 1/79 ق ت س التي قضت أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية

[1] – مرسوم رئاسي رقم 89\66، مؤرخ في 11 شوال 1409 هجري الموافق ل16 ماي سنة 1989م، المتضمن الانضمام الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اوا للانسانية او المهينة ، المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبرسنة 1984، الجريدة الرسمية، العدد20، الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1409هجري الموافق ل 17 ماي 1989.

[2] – لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص46.

[3] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص488.

[4] – لعروم عمر ، المرجع السابق ، ص46.

الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص، و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة في شأنها. [1]

ثالثا: نظام المكافات

من أساليب المعاملة العقابية التكميلية، تقرير نظام المكافآت داخل المؤسسة العقابية و المتمثل في تشجيع المحبوس على حسن السلوك و على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية،واحترام القائمين على إدارتها ، فتبعث في نفسيته الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع إلى مستوى أفضل للحياة.[2] وللوقوف على هذا النظام لابد من تناول مضمونه و أهميته و صوره كما يلي:

1/ مضمون نظام المكافآت:

تعتبر المكافآت من أهم الوسائل لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، فهي تشجع المحبوس على انتهاج السلوك القويم، الأمر الذي يترتب عليه مساعدته على الاستفادة من جهود التهذيب و التأهيل التي تبذلها إدارة المؤسسة العقابية لإصلاحه.

فنظام المكافآت يعتبر في حد ذاته نظاما تهذيبيا، لأنها تخلق عند المحبوس حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه ، فيشير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل[3]

2_ اهمية نظام المكافات: تكمن فيمايلي

- تحفيز المحبوس على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و أمنها.
- يساهم في رفع قدرات المحبوس على تحمل المسؤولية وتشجيعه على إتباع السلوك السليم.

[1] – انظر المادة 79 وفقراتها من القانون رقم 05\04 ، المرجع السابق،18_19..و0

[2]– جمال شعبان حسين علي، المرجع السابق ، ص 230.

[3] – عبد العزيز محمد محسن،حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية _دراسة مقارنة_،دار النهضة العربية ، القاهرة،بدون تاريخ النشر ،ص170.

– تحقق أغراض التأهيل و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا. [1]

وتبعا لذلك فنظام المكافآت، يساهم بشكل كبير في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى القول :" إن المكافآت تشغل الطموح و الأمل في الحصول على المزايا و التطلع إلى مستوى أفضل للحياة ، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب و التأهيل في المؤسسة العقابية، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا، ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية.[2]

3/صور نظام المكافآت:

لنظام المكافآت صور عديدة تختلف كل منهما عن الأخرى، فهنالك مكافآت مادية و أخرى معنوية:

– **المكافآت المادية:** ويقصد بها بالسماح للمحبوس بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة المدة الزمنية المسموح بها للنزهة اليومية، أو تلقي الإعانات العائلية عن طريق زيادة كميات المواد الغذائية للمحبوس[3].

– **المكافآت المعنوية:** و تتمثل في نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى من خلال النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية، وكذا الإفراج الشرطي.[4]

[1] – علايمية لحميستي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،بدون طبعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،ص308.

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص343_344.

[3] – عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق ، ص308.

[4] – محمد ابو العلا عقيدة، اصول علم العقاب،دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي،دار الفكر العربي،بدون مكان النشر 1997، ص397.

هذه المكافآت لا تكلف الدولة كثيرا، لأنها لا تعدوا أن تكون منح مالية ضئيلة ولكنها بالرغم من ضآلتها إلا أن لها تأثير على نفسية المحكوم عليه إذ تدخل عليه السرور والبهجة فتخفف من آلامه التي كان يعاني منها.

نظام المكافآت في التشريع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام المكافآت الممنوحة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن السلوك والسيرة من خلال ما أظهروه من استعداد على تقبل مختلف أساليب المعاملة العقابية و التي تأخذ عدة أشكال أهمها ما يلي:[1]*تهنئة المحبوس وتسجيلها في ملفه أو منحه زيارات إضافية.

* منح إجازة الخروج لمدة 10 أيام إلى المحبوس حسن السيرة والسلوك، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/129 ق ت س بقولها "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام[2].

* نقل المحبوس من درجة إلى درجة أعلى حسب النظام التدريجي المطبق في النظام العقابي الجزائري، حيث يبدأ المحبوس في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة البيئة المغلقة و إذا تحسن سلوكه و شعر بالمسؤولية اتجاه المجتمع، وقدم ضمانات حقيقية لتأهيله وتهذيبه ينتقل إلى نظام الورشات الخارجية، ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية، ثم بعدها إلى مؤسسة البيئة المفتوحة، و أخيرا إلى مرحلة الإفراج المشروط [3]

[1]– عمر خوري، المرجع السابق، ص368.

[2]– انظر المادة 1\129 من القانون رقم 04\05 ، المرجع السابق.

[3]– جباري ميلود ، المرجع السابق ،ص74.

وفي الاخير وكخلاصة للمبحث الثاني الذي هو تحت عنوان "المعاملة القانونية للطفل الجانح"يمكننا استنتاج ان المشرع قد فرق بين نوعين من المعاملة لمعاملة الحدث موضوعيا ، وهما المعاملة التهذيبية والمعاملة العقابية للحدث ، ويحدّد عمر هذا الاخير ايا من نوعي المعاملة الواجب تطبيقها على الحدث ، اذ يطبق القانون المعاملة العقابية على الحدث الذي بلغ سن الخامسة عشرة.

هذا ونستنتج ايضا من خلال المعلومات التي تم طرحها سابقا ، ان الدور الكبير والفعال الذي تقوم به الادارة العقابية او ادارة السجون بصفة عامة، والمؤسسات العقابية بصفة خاصة في مجال محاربة الجريمة وذلك من خلال دورها الاجتماعي والامني البارز ، والمتمثل في تاهيل الاحداث واعادة ادماجهم في المجتمع يزداد اهمية يوما بعد يوم ، وهو مايجعل هذا القطاع يحظى بمزيد من الاهتمام والاعتناء من اجل خلق سياسة عقابية تتماشى والنظرة الحديثة للمؤسسات العقابية على انها اماكن للتهذيب لا للتعذيب .

والجزائر ومنذ الاستقلال ومن خلال ماانتهجته من سياسة في هذا القطاع نجدها حريصة كل الحرص على النهوض بسياستها العقابية ، محاولة في ذلك الاخذ باساليب جديدة وفعالة ، مقتدية بذلك بما جاءت به الاتفاقيات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين ، وماهو مكرس في الدول الاخرى التي قطعت شوطا لاباس به في هذا المجال ، ولعل القانون رقم 04\05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين جاء كاعلان رسمي يستكشف من خلاله اعتماد الادارة العقابية الجزائرية للافكار والمبادئ الانسانية العالمية الحديثة في مجال معاملة المساجين واصلاحهم ، والتكفل بهم من كل النواحي على اختلاف فئاتهم والتي من بينهم فئة الاحداث التي كانت موضوع الدراسة والبحث .

هذا من جهة ، اما من جهة اخرى يمكننا ان نشير الى انّه، وبالرغم من تطور اساليب معاملة السجناء وتنوعها داخل المؤسسات العقابية وفاعليتها في تاهيل هذه الفئة واعادة ادماجهم اجتماعيا ، الا ان الوسط المغلق في بعض الاحيان لايسمح بتحقيق هذه الفاعلية بسبب المشاكل

المتعددة التي تواجهها السجون ، اهمها ظاهرة الاكتظاظ وعدم جدوى العقوبة في ردع جريمة العود وكذا التكلفة المالية التي تنفقها المؤسسات العقابية ، كل هذا نتج عنه عجز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في الواقع العملي.

خاتمة

خاتمة:

إن ظاهرة انحراف الأحداث هي مشكلة منتشرة بصفة واسعة و تعاني منها الدول النامية و المتطورة، مع أن انحراف الأحداث تعتبر ظاهرة اجتماعية ، وتمثل هذه الظاهرة خطورة بالغة تهدد حاضر الدول و مستقبلها، و تعرقل تقدمها و تحول دون رقيها و تشوب الأهداف الوطنية و الاستراتيجية ، و تؤثر على التنمية الشاملة المرجوة لتحقيق التقدم و والرخاء والازدهار، لأن الأحداث هم ذخيرة الأمة و عدة حاضر المستقبل.

-إذا كانت معظم البحوث لها أهمية كبرى في كشف التورط في مسالك الجريمة و الجنوح ومن بين الوسائل أو الظروف التي يمكن من خلالها وقاية الأحداث و إصلاحهم، فإن البحوث و الدراسات القانونية و المقارنة خاصة بشؤون الأحداث ،لا تقل أهمية عن البحوث والدراسات الاجتماعية و النفسية في كشف العوامل التي يمكن لها التأثير في تورط أحداث الجنوح أو الجريمة ،و مساعدة المؤسسات و الهيئات الخاصة بشؤون الأحداث و معالجتهم وإصلاحهم ووقايتهم بمخاطر الجريمة، من خلال بيان كيفية قصور تلك التشريعات القانونية الخاصة بالأحداث في مواجهة الجنوح أو الجريمة التي يقترفها الأحداث الجانحون.

فالحدث الجانح ما هو إلا ضحية لظروف سيئة ،وفقا لذلك لا يوصف سلوكه بأنه سلوك إجرامي مثلما تفرض القوانين العقابية و الجنائية، و لذلك لا يجب أن تطبق عليها إلا التدابير الوقائية و الرعائية و العلاجية، بدلا من تطبيق عقوبات صارمة و قائمة على منهج الردع و الإيلام الجسدي فتنوع و خطورة العوامل المؤدية للجنوح يؤكد بأننا نكون بصدد الواقع المر كصراع للقيم الإنسانية في المجتمع الواحد.

و في محاولة منا لتسليط الضوء على الأسباب المؤدية بهذه الفئة للجنوح و أهم الضمانات المخولة لهم داخل مراكز مخصصة لهم توصنا إلى إبراز أهم النقاط التي تناولها التشريع الجزائري في مجال الأحداث الجانحين و التي بطبيعة الحال تحمي و تصون كامل حقوق هذه

الفئة الأكثر عرضة و استجابة لهذه المؤثرات و العوامل المحيطة بهم ، لأنهم في حاجة دائمة ومستمرة للرعاية و الحماية.

فالحدث الجانح لا خلاص لمجتمعه منه و لا غنى للمجتمع عنه، فهو فرد من أفراد هذا المجتمع، و من واجب هذا الأخير التعامل مع قضاياه و همومه و مشاكله بفلسفة جديدة ترتكز على إعادة التربية و التقويم و إعادة الإدماج الاجتماعي و الابتعاد عن فكرة العقوبة القاسية و الزجرية، التي لا تحقق العلاج الناجح و لا تخدم مصلحة الحدث الجانح و التي هي جزء لا يتجزء من مصلحة المجتمع.

لذا فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد استوعب إلى حد ما الدور الملقى على عاتقه، و خص فئة الأحداث الجانحين بإجراءات فيما يخص معاملتهم، يغلب عليها الطابع التربوي والتهذيبي و الإصلاحي تتلاءم و طبيعة الحال و شخصية الحدث الجانح و سنه ، و ابتعد قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع و الزجر ، و هو ما يعكس صراحة موقف المشرع في تبني النظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا بذلك المصلحة الفضلى للطفل .

و من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي قمنا بها ينبغي عدم إغفال فضل القانون رقم 04/05 المتضمن ق ت س في إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع، بعد الإفراج عنهم مواكبا في ذلك مجمل النصوص و المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إذ جاء هذا القانون مطابقا لأحكام الدستور و معبرا عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها البلاد.

كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عدة اجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج و تفعيل نشاطها، لأن الغاية المنشودة من هذه الاصلاحات هي مساعدة المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف، لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون،

تطوير الجانب التعليمي و العملي و الصحي و الاجتماعي، و كل هذا بغرض تغيير سلوك المحبوسين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد في المجتمع.

و لوحظ من خلال هذه الموضوع أن التجسيد الفعلي و الميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون ، يبقى بعيد المنال ، و لعل معدلات بلوغ السياسة المنتهجة من طرف الدولة لا تكمن في النصوص القانونية و ما تتضمنه، و إنما تكمن في عدم تعزيز الجانب التطبيقي بالوسائل و الإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يمكن ارجاع فشل هذه السياسة و من ثم المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها إلى الأسباب التالية:

1. اكتظاظ المؤسسات العقابية و الذي يعد العامل و السبب الرئيسي لعرقلة عملية تأهيل و اصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع.
2. الأخذ بالنظام الجماعي ، وهذا ما أثبته الواقع الميداني للسجون.

و في هذا المضمار و من خلال معالجة الموضوعات المبحوثة استطعنا الوصول إلى النتائج و التوصيات التالية لحماية هذه الفئة من العودة إلى الإجرام حتى بعد الإفراج عنهم

1/بذل أقصى الجهود في ميدان تنشئة الأطفال تنشئة صحيحة وسليمة و هي مهمة ثقيلة تقع على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى.

2/عرض برنامج التقارير الخاصة بالأحداث التي قام الأخصائيون الاجتماعيون بإعدادها لعرضها على الأخصائيين من الطب النفسي.

3/ إعطاء قدر من المرونة و الحرية للأخصائيين الاجتماعيين لإظهار إبداع الحدث بعيدا عن تقييد الشرطي .

4/إعطاء دورات تدريبية منظمة من جانب أخصائيين محترفين لمن يقومون بالعمل داخل هذه المؤسسات و خاصة الأخصائيين الاجتماعيين .

5/ العمل على أن تتبع المؤسسات دور رعاية الأحداث و محاكم الاحداث، إدارة واحدة بوزارة العدل لتحقيق التنسيق بين الهيئات التي تتعامل مع الأحداث.

6/ توفير العدد الكافي من الأطباء النفسانيين.

7/ التنويع في أساليب التهذيب.

8/ تدعيم الرعاية الصحية بما يضمن تغطية كافية و مستمرة و دورية للمحبوسين مع ضمان وقاية صحية، و ذلك بتوفير الوسائل البشرية و المادية اللازمة ، مع ضرورة مراجعة الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة والسكان و اصلاح المستشفيات لجعلها تتماشى أكثر مع المتطلبات الجديدة.

9/ تدعيم برامج التكوين المهني لقائدة المحبوسين ، و بالخصوص الأحداث.

10/ توقيع المعاملة العقابية الملائمة لكل محكوم عليه، بالأخص من حيث السن.

11/ فتح المجال و اعطاء فرص للمجتمع المدني لزيارة السجين بغية اخراج الأسير من الإحباطات النفسية، كما تسعى هذه الزيارات بإعطاء فرصة لكي يطمئن السجين على ذويه.

12/ توفير الهياكل الخاصة بالتعليم و العدد الكافي من المعلمين .

13/ تعزيز الروابط الاجتماعية عن طريق الاتصال بالمحيط الخارجي و ما يمكن التأكيد عليه في توصياتنا ، هو الغاء الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية، و بناء مركز خاص بهم في كل مجلس قضائي مع توسيع العطل الممنوحة لفئة الأحداث لتشمل الزواج أو الوفاة لأحد الأصول أو الفروع .

و في النهاية: أشير إلى أن هذا العمل هو دراسة جد متواضعة لموضوع جد هام لفئة جد خاصة في المجتمع، والتي تبقى مجرد محاولة متواضعة من طرفنا للمساهمة في البحث و الإجابة عن بعض الإشكالات المثارة عنها، و التي من بينها مدى تأثير المعاملة القانونية داخل المؤسسات العقابية في اصلاح و إدماج و تأهيل المحبوسين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : القوانين والنصوص القانونية

1- النصوص التشريعية :

أ- التشريعات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادر في 1948/12/10 ، باريس.

2- قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء التي أقرها المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين "جنيف 1955 "

3- و أقرت من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عام 1977.

02: التشريعات الوطنية :

أ-الدستور الجزائري لسنة 1996 ، ج ر عدد 76 ، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

ب-/ القوانين :

- القانون رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، المؤرخة بتاريخ 1975/09/03.
- قانون الاجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون 06-22.
- القانون رقم 04/05 الصادر بتاريه 2005/02/06 ، الموافق لـ 27 ذي الحجة عام 1425 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، 2005.
- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية ، العدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015 .

ج-/ الأوامر :

- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة .
- الأمر 64/75 المتضمن احداث مؤسسات و مصالح مكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ، ج ر ، عدد 81 ، المؤرخة في 10 اكتوبر 1957.
- الأمر 17/37 المؤرخ في أفريل 1973، المتضمن إحداث المكتب الوطني للأشغال التربوية ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 أفريل 1973 ، العدد 29.
- الأمر الصادر بتاريخ 02/02/ 1945 المتضمن التشريع الفرنسي الخاص بالأحداث .

د-/ المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 181/05 ، الصادر في 08 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و تنظيمها و سيرها ، ج ر عدد 35.
- المرسوم رقم 36/72 ، المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1972/02/22 ، العدد 15 .
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 ، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.
- مرسوم تنفيذي رقم 05/ 430 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق لنوفمبر 2005 ، المحدد وسائل الاتصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ ، الموافق لـ 13نوفمبر سنة 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 66/89 مؤرخ في 11 شوال 1409 هـ ، الموافق لـ16 سنة 1989 م، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، المصادق عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في 10 ديسمبر 1984.

هـ/ الأنظمة :

النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث ، القرار الوزاري رقم 14 المؤرخ في 09 جوان 1997.

ثانيا : المؤلفات والكتب:

1- ابراهيم حرب محيسن ، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا للطبعة 1999 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان

2- ابراهيم منصور أسحق، موجز في علم الاجرام و العقاب ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 .

3- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الاسلامي ،دار الفكر العربي 1997.

4- أحمد سلطان عثمان ، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين – دراسة مقارنة – الطبعة 2002 ، القاهرة.

5- أكرم نشأت ابراهيم ، علم النفس الجنائي، الطبعة السابعة ، عمان، 1999 .

6- بهنام رمسيس، علم تفسير الاجرام، الطبعة 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية.

7- بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة 2001، دار الجامعة الجديدة، مصر.

8- جرائم الاحداث و تشريعات الطفولة في القانون رقم 31 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1996، منشأة المعارف ، مصر 1997.

9- جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003.

10- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الجامعي ، مصر، 2012.

11- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين و و أساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، دار الفكرالجامعي ، مصر 2012

12- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي و الفقه الاسلامي ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013.

13- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول الطبعة 1996، الجزء الأول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار.

14- طاشور عبد الحفيظ . دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2011 .

15- رحماني منصور، علم الاجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2006.

16- سهير أمين محمد طوباسي، قانون الأحداث الأردني ، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية ، الأردن، 2004.

17- شازال جان، الطفولة الجانحة، ترجمة أنطوان عبده ، دار منشورات عويدات ،بيروت.

18- شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، الطبعة الثانية ، النهضة العربية ، مصر، 2006.

19- صلاح الدين الناهي: المسؤولية الجنائية للحدث،[دراسة مقارنة]، دار الفرقان ، عمان 1983

20- طلعت عيسى محمد و آخرون، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مطبعة مخيمر ، مصر.

21- الطيب بلعيز ، اصلاح العدالة في الجزائر ، دار القبضة للنشر ، الجزائر ، 2008.

22- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرين القسم العام الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعاتالجماعية ، الجزائر 2002 .

23- عبد العزيز صالح و عبد المجيد عبد العزيز، التربية و طرق التدريس ،الجزء 1 ، الطبعة 15 ، دار المعارف، القاهرة.

24- عبد العزيز محمد محسن ، حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية - دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ، القاهرة .

25- عبد القادر القهوجي علي، علم الاجرام و علم العقاب ، الدار الجامعية للطبع و النشر ، الاسكندرية، 1995.

26- عبيد رؤوف ، أصول علمي الاجرام و العقاب، دار البحيل للطباعة، مصر .

27- حامد عبد السلام زهراني

28- علم نفس النمو " الطفولة و المراهقة " الطبعة الخامسة، عالم الكتب ، القاهرة .

29- حامد عبد السلام زهراني

30- علم نفس النمو ، الطبعة الخامسة، دار العودة ، بيروت ، لبنان ، 1981.

31- علي أصغر كرية زادة، المسؤولية الجزائية للأطفال في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ، منشورات ظين الحقوقية و الأدبية، 2013.

32- علي مانع ، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ، نتائج دراسة ميدانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997 .

33- عمار عباس الحسني، الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الاصلاحية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

34- غسان رباح ، حقوق الحدث المخالف للقانون و المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005.

35- غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2011.

36- فتوح عبد الله الشاذلي ،أساسيات علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف مصر، 2000.

37- فوزية عبد الستار ، مبادئ الاجرام و علم العقاب ،دار النهضةالعربية ، مصر.

38- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية، المرتبطة بحقوق الانسان ، دار المفيد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010.

39- لعروم عمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الاسلامية، دار هومة للطبع و النشر ، الجزائر ، 2010 .

40- مأمون محمد سلامة ، أصول علم الاجرام و العقاب ، دار الفكر العربي، مصر .

41- محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

42- مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي ، الجريمة و المجرم، مؤسسة توفل للطباعة الأولى ، بيروت لبنان.

43- مصطفى محمد أمين، مبادئ علم الإجرام " الظاهرة الاجرامية بين التحليل و التفسير " ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 1996 .

44- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008 .

45- نجيب محمود حسني ، علم العقاب الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 .

46- نهلة سعد عبد العزيز ، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر و القانون ، المنصورة، مصر.

47- نور الدين هنداوي ، مراحل الإدراك و التمييز و أثرها في المسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 .

48- وسيم حسام الدين الأحمد ، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي ، الطبعة الأولى، الابتكار للنشر والتوزيع ، عمان 2019.

ثالثا : المذكرات و الرسائل

1- براهيم نسيمة و غيلاس لامية ، معاملة الأحداث في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة بجاية، 2011.

2- بلقولة أمينة، الضمانات المكفولة للحدث الجانح و كيفية ادماجه داخل المؤسسة العقابية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2015/2014 .

3- بوعبسة محمد ، دور موظفي السجون في التكفل بالفئات المستضعفة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم ، 2014/2013 .

4- بوعزيز فريدة و علوش حنان ، فعالية السياسة العقابية في مواجهة الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2013/2012 .

5- جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص مؤسسات و نظم عقابية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015/2014 .

6- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010/2009 .

7- حنان بن جامع ، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق ، سكيكدة، 2008 /2009 .

8- زناني نسرين ، حماية القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم ، 2017/2016 .

9- زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث ، دراسة ميدانية لدور الأسرة و المدرسة و الحي في جنوح الأحداث في الجزائر ، أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر، 2007- 2008 .

10- سالم نبوية، جنوح الأحداث بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، 2017/2016.

11- سليمان عنتر ،قواعد المتابعة و التحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .

12- طه زهران ، معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتورة في الحقوق، القاهرة ، 1978.

13- طويل محمد ، حماية الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم ، 2016/2015 .

14- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري [دراسة مقارنة] أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر ، 2008.

15- فروندة فاطمة بشرى ، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مستغانم ، 2019/2018 .

16- كلانمر أسماء ،الآليات و الأساليب المستحدثة لاعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2011.

17- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، الأطروحة دكتورة ، كلية الأدب و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010.

18- مكاحلية محمد صالح، معاملة المحبوس في ضوء ارساء معاملة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2010/2009.

رابعا- المجلات

- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات الثانوية و الاقتصادية ، المجلة 7 ، العدد 1، 2018.
- اكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الأحداث [عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية] مجلة السجون الاجتماعية و الجنائية ، العدد 1 ، بغداد ، 1981.
- فغول الزهرة، المسؤولية الجنائية للطفل الجانح في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الخامس ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي ، غليزان .
- عائشة بيه زيتوني، انحراف الأحداث في الجزائر [التدابير التربوية و العلاج] مجلة البحوث و الدراسات الانسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، العدد 05 ماي 2010.
- عماد بن حروش ، مراكز إعادة تربية الأحداث كمؤسسة للتنشئة الاجتماعية ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة العدد 05 ماي 2010.

- عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسة المتخصصة الجزائرية تشريعا و ممارسة ، مجلة الشياب و المشكلات الاجتماعية ، جامعة سوق اهراس ، العدد الأول،جوان 2013.
- محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد 06 ، أكتوبر 1997.
- حي عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني، و المواثيق الدولية ، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلة الحادي عشر العدد الثاني ، الأردن ، 2008.
- عبد الحفيظ طاشور ، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية، العدد 21 ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، جوان 2004.

خامسا- المقالات و المنشورات العلمية

- توجي بسمة، حماية الأطفال داخل مراكز و مؤسسات حماية الطفولة ، ثم ارسال المقال 2018//01/06 ، تاريخ قبول النشر 2018/02/19 ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

سادسا- المحاضرات

- صخري أمباركة، محاضرة ملقاة على الطلبة القضاة ، الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاء .

سابعا - المداخلات :

- جوهر قوادري صامت، المتغيرات الأسرية و أثرها على جنوح الأحداث ، مداخلة مشارك بها في الملتقى الدولي حول " التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية بين الثابث و المتغير" المعقدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف، بتاريخ 25 و 26 نوفمبر 2015.

- عربي باي يزيد و قسوري فهيمة ، جنوح الأحداث قراءات في واقع و آفاق الظاهرة و علاجها ،مداخلة بالملتقى الوطني حول المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و دورها في حماية الأحداث و إعادة ادماجهم ، يومي 04 و 05 ماي 2016 ، جامعة باتنة 01.

ثامنا : القرارات و التعليمات:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 ، المحدد لجدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2006 .
- التعليمة رقم 2005/1823 تحت موضوع "رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات العقابية ، صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، بتاريخ 2005/01/02.

تاسعا: المواقع الالكترونية :

www.arabic.mjustice.dz

Date d'observation Le 01/04/2015 à 11h00.

2- باللغة الأجنبية :

Aristide . p . Mitsakes, le délinquance mineur en Grèce, these Paris, 1947 , P 11 .

M-Ichazad, Rapport, l'enfance délinquance, collectoir, Bed , 1973,P34 .

Edwi Suther Land and Donald Cessy : Principles of criminology , Siscthditoir, New York, 1960 .

P, Bouzat et Jean Pinatel , traité de droit pénal et de la cremenologie,Paris, Dalloz, 1963,T11 , régimr des mineurs N° 557.

Catherine Blatien, la délinquance des mineurs, l'enfant , le psycologue de droit , P 4 , Grenoble, 1999 .

Bettahar Touati, organisation et système pénitentiares en droit algerien, Oh, cit.

Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bouloc Bernard, droit pénal général, Paris, 2005 .

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

المقدمة 01

الفصل الأول : ماهية الأحداث الجانحين 08

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح 10

المطلب الأول: مدلول الحدث و الجنوح.....11

الفرع الأول :الحدث.....12

الفرع الثاني: الجنوح 17

الفرع الثالث : الحدث الجانح.....22

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح.....25

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية.....25

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون الاجراءات الجزائية.....26

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية للحدث الجانح في ظل قانون حماية الطفل رقم 12/15 30

المبحث الثاني: الأسباب المؤدية لجنوح الأحداث.....37

المطلب الأول : الأسباب الداخلية لجنوح الأحداث 38

الفرع الأول: العوامل البيولوجية [عامل التكوين العضوي]..... 39

الفرع الثاني: العوامل النفسية..... 42

الفرع الثالث: العوامل الوراثية.....46

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لجنوح الأحداث.....54

الفرع الأول : العوامل الاجتماعية.....55

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.....62

الفرع الثالث : العوامل الثقافية.....63

الفصل الثاني: المراكز الخاصة بالاحداث الجانحين و طبيعة المعاملات الخاضعين لها داخل المؤسسات العقابية.....68

المبحث الأول: المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين و ضماناتهم داخل المؤسسات العقابية.....69

المطلب الأول: مراكز الأحداث الجانحين.....70

الفرع الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية.....71

الفرع الثاني: مراكز إعادة تربية و ادماج الأحداث و الأجنحة المخصصة لهم بالمؤسسات العقابية.....75

الفرع الثالث: دور مراكز التربية و التأهيل في إدماج الحدث و اصلاحه 79

المطلب الثاني: الضمانات المخولة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.....81

الفرع الأول: الضمانات المشتركة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية.....81

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بالأحداث المحبوسين داخل المؤسسات العقابية 86

المبحث الثاني: المعاملة القانونية للطفل الجانح.....92

المطلب الأول : المعاملة التهذيبية.....93

الفرع الأول : مفهوم التدابير التهذيبية.....93

الفرع الثاني: طبيعة التدابير التهذيبية.....95

الفرع الثالث: أنواع التدابير المقررة للأحداث الجانحين.....97

الفرع الرابع: الهدف من التدابير المقررة للاحداث الجانحين.....105

المطلب الثاني : المعاملة العقابية 106

الفرع الأول: الاساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.....107

الفرع الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.....114

الفرع الثالث: الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية 128

الخاتمة.....144

القائمة المراجع.....150

مـلخدص مذكرة الماستر

إن هذا الموضوع قد إهتم بفئة معينة من فئات المجتمع ألا و هي فئة الأحداث بإعتبارها فئة ضعيفة ينبغي على المجتمعات الدولية حمايتها من بعض الإنتهاكات الصادرة في حقوقها و خصهم بإجراءات تضمن لهم الحماية القانونية كما عالجنا في هذه الدراسة أهم الضمانات القانونية المخولة لهذه الفئة داخل المؤسسات العقابية و كذلك طبيعة المعاملات القانونية الخاضعين لها داخل هذه الأخيرة

الكلمات المفتاحية:

1/.الحدث الجانح 2/.المسؤولية الجزائية 3/.المعاملة القانونية 4/.الضمانات

5/.المؤسسات العقابية .

Abstract of The master thesis

This topic has been concerned with a specific category of society, namely the juvenile group, as it is considered a weak group that international societies must protect from some violations of their rights and have assigned them to procedures that guarantee them legal protection. We have also dealt with in this study the most important legal guarantees granted to this group within penal institutions As well as the nature of the legal transactions they are subject to within the latter

key words:

./ 1Juvenile delinquency 2 / Criminal liability 3 / Legal treatment 4 / Guarantees 5 / Punitive institutions.